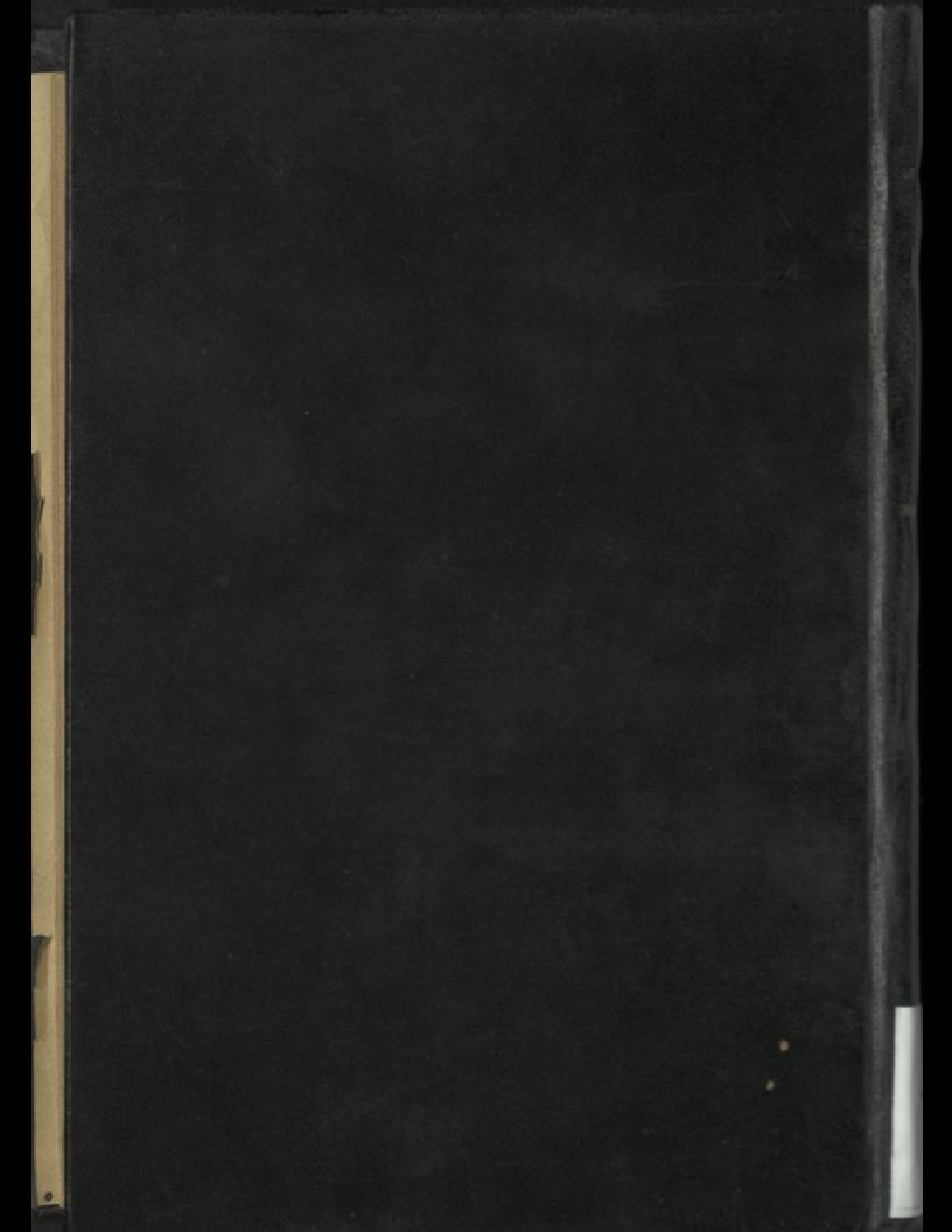


فهرست

(تمت)



نمضي وتبقى صورٌ لي مرسومةٌ ٭ عند الأحبة والرسوم تقيمُ

والهاشمي هو أحمدٌ من أحمدٍ ٭ تذكاره تمثاله المرسومُ

السعادة الأبدية في الشريعة الإسلامية

تأليف

(أحمد الهاشمي)

مراقب مدارس فكتوريا الانجليزيه

(طبع بمطبعة السعاده بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٥ ه)
لصاحبها محمد اسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم * لا تأخذه سنة ولا نوم * له ما فى السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيهُ السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلىُّ العظيم * وأشهد أنه الواحد الأحد * الفرد الصمد * الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد * وأصلى وأسلم على من تعالت به العلياء وأعجز ﴿ بأساوبه الحكيم ﴾ جميع الفصحاء والبلغاء * سيدنا محمد ﴿ المفرد العلم ﴾ لجميع العالمين * صلى الله عليه وعلى جميع النبيين والمرسلين * وعلى آله ﴿ جواهر البلاغة والآداب ﴾ وأصحابه أولى الحكمة وفصل الخطاب ﴿ أما بعد ﴾ فلما كان أشرف العلوم وأعلاها وضعا * وأولها وأولاها طبعا * علم

معرفة الذات الأقدس * ضحيت النفس والنفيس والأنفس في تأليف كتاب حينما رأيت ولوع الخاص والعام بالفلسفيات والطبيعيات * مع عدم تنبه كثير منهم لما فيها من الآفات حتى خدعوا بتلك الترهات * وخمدت همتهم عن التفكر في خلق الأرض والسموات * وركبوا متن العمياء * وطاروا بأجنحة الوهم في جو السماء * فضلوا عن طريق الصواب كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب * وقد بذلت الوسع في إبداعه آيات الإبداع * وإن كنت قاصر الهمة قصير الباع * وقد ضمنته آيات بينات * وحججاً قاطعات وسميته

﴿ السعادة الأبدية * في الشريعة الاسلامية ﴾ وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للصواب * وأن يديم النفع بهذا الكتاب المستطاب * وأن يرفع عن قلب المسترشد به الحجاب * وأن يكون لما اختلف فيه فصل الخطاب * انه على ما يشاء قدير * وبعباده لطيف خبير * وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المؤلف

أحمد الهاشمي

اليكم معشر الاسلام

سرحين ١٩٠٧م

حفظكم الله يا أهل الاسلام وحاطكم ووفقكم وأرشدكم أن الدين المحمدى قد أقيم على أساس من الحكمة متين * ورفع بناؤه على ركن لسعادة البشر ركين * ذلك ان عروج الأمم على معارج الحق الأعلى * وتدرج الشعوب فى مدارج العلم الأجلى * وصعود الأجيال على مراقى الفضائل وإشراف طوائف الانسان على دقائق الحقائق ونيلهم السعادة الأبدية وفوزهم بالسيادة الحقيقية كل ذلك مشروط بأمور لا يتم إلا بها

منها صفاء العقول من كدر الخرافات وصدأ الأوهام فان عقيدة وهمية لو تدنس بها العقل لقامت حجاباً كثيفاً يحول بينه وبين حقيقة الواقع ويمنعه من كشف نفس الأمر بل أن خرافة قد تقف بالعقل عن الحركة الفكرية وتدعوه

بعد ذلك أن يحمل المثل على مثله فيسهل عليه قبول كل وهم
وتصديق كل ظن وهذا مما يوجب بعده عن الكمال ويضرب
له دون الحقائق ستاراً لا يخرق وفوق ذلك ما تجلبه الأوهام
على النفوس من الوحشة وقرب الدهشة والخوف مما لا يخيف
والفزع مما لا يفزع ترى الواهم المسكين يقضي حياته بين
رجفة واضطراب يتطير من طيران الطيور وحركات البهائم
ويسلك به الوهم طرق الخيفة مما لا أثر له فى الأخافة وبهذا
يسجل عليه الحرمان من أغلب أسباب السعادة ثم يكون
ألعوبة فى أيدى المحتالين وصيداً فى حبائل الماكرين والدجالين

وأول ركن بنى عليه الأسلام صقل العقول بصقال
التوحيد وتطهيرها من لوث الأوهام فمن أهم أصوله الإعتقاد
بأن الله تبارك وتعالى منفرد بتصريف الأكوان متوحد فى
خلق الفواعل والأفعال وان من الواجب طرح كل ظن فى
انسان أو جماد علوياً كان أو سفلياً بأن له فى الكون أثراً
بنفع أو ضر أو اعطاء أو منع أو اعزاز أو اذلال .. ومن
المفروض خلع كل عقيدة بأن الله جل شأنه ظهر أو يظهر
بلباس البشر أو حيوان آخر لصلاح أو فساد أو أن تلك

الذات المقدسة نالت فى بعض الأطوار شديد الآلام وأليم الأسقام لمصلحة أحد من الخلق فضلا عما يحف بذلك من خرافات كل واحدة منها كافية فى أعماء العقول وطمس نورها وأغلب الأديان الموجودة لا يخلو من هذه الأوهام أن شئت فاضرب بنظرك الى ديانة (برهما) فى الهند ودين (بوذه) فى الصين ودين (زرادشت) فى بقايا الفارسيين وكثير من أديان أخر

ومنها أن تكون عقائد الأمة وهى أول رقم ينقش فى ألواح نفوسها مبنية على البراهين القويمة والأدلة الصحيحة وأن تتحامى عقولهم مطالعة الظنون فى عقائدها وترتفع عن الاكتفاء بتقليد الآباء فيها فان معتقداً لاحت العقيدة فى مخيلته بلا دليل ولا حجة قد لا يكون موقناً فلا يكون مؤمناً والآخذ فى عقائده بالظن ينصب عقله على متابعة الظنون والقانع بأن آباءه كانوا على مثال عقيدته فأولى به أن يكون عليها يلتقى مع سابقه فى مضارب الوهم وفجاج الظن وأولئك المتبعون للظن القانعون بالتقليد تقف بهم عقولهم عند ماتعودت أدراكه فلا يذهبون مذهب الفكر ولا يسلكون طرائق

النظر واذا استمر بهم ذلك تغشتهم الغباوة بالتدريج ثم تكاثفت عليهم البلادة حتى تعطل عقولهم عن أداء وظائفها العقلية بالمرة فيدركها العجز عن تمييز الخير من الشر فيحيط بهم الشقاء ويتعثر بهم البخت وبئس المآل مآلهم فان كان لا بد من الاستئناس لما تقول بقول أوروبى فهذا (كيزو) الفرنساوى صاحب تاريخ التمدن الأوروبى قال: انمن أشد الأسباب أثراً فى سوق أوروبا الى تمدنها ظهور طائفة فى تلك البلاد قالت ان لنا حقاً فى البحث عن أصول عقائدنا وطلب البرهان عليها ـ ولو كان ديننا هو الدين المسيحى وعارضها كثير من رؤساء الدين ومنعوها ما ادعت من الحق محتجين عليها بأن بناء الدين على التقليد.. فلما أخذت تلك الطائفة قوتها وانتشرت أفكارها نصلت عقول الأوروبيين من علة الغباوة والبلادة ثم تحركت فى مداراتها الفكرية وترددت فى المجالات العلمية وكدحت لاستحصال أسباب المدنية

⁂

الدين الاسلامى يكاد يكون منفرداً من بين الأديان بتقريع المعتقدين بلا دليل وتوبيخ المتبعين للظنون وتبكيت

الخابطين فى عشواء العماية والقدح فى سيرتهم . هـذا الدين
يطالب المتدينين أن يأخذوا بالبرهان فى أصول دينهم وكلما
خاطب خاطب العقل وكلما حاكم حاكم الى العقل تنطق نصوصه
بأن السعادة من نتائج العقل والبصيرة وأن الشقاء والضلالة
من لواحق الغفلة وأهمال العقل وانطفاء نور البصيرة ويرفع
أركان الحجة لأصول من العقائد كلٌ منها ينفع العامة ويفيد
الخاصة وكلما جاء بحكم شرعى أتبعه بيان الغاية منه فى الأغلب
وقلما يوجد من الأديان ما يساويه أو يقاربه فى هـذه المزية
وأظن غير المسلمين يعترفون لهذا الدين بهذه الخاصة الجليلة

ومن الأديان الظاهرة ما بنى أعظم أركانه على أصل
الكثرة فى الواحد أو الوحدة فى الكثير وأن الواحد يكون
أكثر والكثير يكون واحداً مما تنبذه بداهة العقل فلما
أنكر العقل أصل هـذا أجمع أهل الدين على أنه فوق نظر
العقل فلا ينال الفكر دركه لا بالكنه ولا بالوجه ولا يهتدى
لدليل عليه ولا مرشد اليه يريدون أنه لا بد من تنكب طريق
العقل ونبذ أحكامه حتى يمكن الأيمان بهذا الأصل مع أن
العقل مشرق الأيمان فمن تحول عنه فقد دابر الأيمان وأن

فرقا بين ما لا يصل العقل الى كنهه لكنه يعرفه بأثره وبين ما يحكم العقل باستحالته فالأول معروف عند العقل يقر بوجوده ويقف دون سرادقات عزته وأما الثانى فمطروح من نظره ساقط من اعتباره لا يتعلق به عقد من عقوده فكيف يصدق وهو قاطع بعدمه

***

الدين الأسلامى أباح لكل أحد أن يتناول من الطيبات ما شاء أكلاً وشرباً ولباساً وزينة ولم يحظر عليه إلا ما كان ضاراً لنفسه أو بمن يدخل فى ولايته أو ما تعدى ضرره الى غيره . وحدّد له فى ذلك الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر كافة فكفل الاستقلال لكل شخص فى عمله واتسع المجال لتسابق الهمم فى السعى حتى لم يعد لها عقبة تتعثر بها اللهم إلا حقاً محترماً تصطدم به

أنحى الاسلام على التقليد وحمل عليه حملة لم يردّها عنه القدر فبددت فيالقه المتغلبة على النفوس واقتلعت أصوله الراسخة فى المدارك ونسفت ما كان له من دعائم وأركان فى عقائد الأمم وصاح بالعقل صيحة أزعجته من سباته وهبت

به من نومة طال عليه الغيب فيها كلما نفذ اليه شعاع من نور الحق خلصت اليه هينمة من سدنة هيا كل الوهم « ثم فان الليل حالك والطريق وعرة والغاية بعيدة والراحلة كليلة والأزواد قليلة »

علا صوت الاسلام على وساوس الطغام وجهر بأن الانسان لم يخلق ليقاد بالزمام ولكنه فطر على أن يهتدى بالعلم والأعلام أعلام الكون ودلائل الحوادث وانما المعلمون منبهون ومرشدون والى طريق البحث هادون

صرح فى وصف أهل الحق بأنهم (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) فوصفهم بتمييز ما يقال من غير فرق بين القائلين ليأخذوا بما عرفوا حسنه ويطرحوا مالم يتبينوا صحته ونفعه ومال على الرؤساء فأنزلهم من مستو كانوا فيه يأمرون وينهون ووضعهم تحت أنظار مرء وسيهم يخبرونهم كما يشاءون ويمتحنون مزاعمهم حسبما يحكمون ويقضون فيها بما يعلمون ويتيقنون لا بما يظنون ويتوهمون .. صرف القلوب عن التعلق بما كان عليه الآباء وما توارثه عنهم الأبناء وسجل الحمق والسفاهة على الآخذين بأقوال السابقين ونبه على ان

السبق فى الزمان ليس آية من آيات العرفان ولا مسمياً لعقول على عقول ولا لأذهان على أذهان وانما السابق واللاحق فى التمييز والفطرة سيان . بل للاحق من علم الأحوال الماضية واستعداده للنظر فيها والانتفاع بما وصل اليه من آثارها فى الكون مالم يكن لمن تقدمه من أسلافه وآبائه . وقد يكون من تلك الآثار التى ينتفع بها أهل الجيل الحاضر ظهور العواقب السيئة لأعمال من سبقهم وطغيان الشر الذى وصل اليهم بما اقترفه سلفهم (قل سيروا فى الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين)

وان أبواب فضل الله لم تغلق دون طالب ورحمته التى وسعت كل شىء لن تضيق عن دائب .. عاب أرباب الأديان فى اقتفائهم أثر آبائهم ووقوفهم عند ما اختطته لهم سير أسلافهم وقولهم (بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) فأطلق بهذا سلطان العقل من كل ما كان قيده وخلصه من كل تقليد كان استعبده ورده الى مملكته يقضى فيها بحكمه وحكمته مع الخضوع لله وحده والوقوف عند شريعته ولا حد للعمل فى منطقة حدودها ولا

نهاية للنظر يمتد تحت بنودها

بهذا وما سبقه تم للانسان بمقتضى دينه أمران عظيمان طالما حرم منهما وهما استقلال الارادة واستقلال الرأى والفكر وبهما كملت له انسانيته واستعد لأن يبلغ من السعادة ما هيأ الله له بحكم الفطرة التى فطر عليها وقد قال بعض حكماء الغربيين من متأخريهم أن نشأة المدنية في أوروبا انما قامت على هذين الأصلين فلم تنهض النفوس للعمل ولم تتحرك العقول للبحث والنظر إلا بعد أن عرف العدد الكثير أنفسهم وأن لهم حقاً في تصريف اختيارهم وفي طلب الحقائق بعقولهم ولم يصل أليهم هذا النوع من العرفان إلا في الجيل السادس عشر من ميلاد المسيح وقرر ذلك الحكيم انه شعاع سطع عليهم من آداب الاسلام ومعارف المحققين من أهله في تلك الأزمان

* * *

الدين الاسلامى رفع بكتابه المنزل ما كان قد وضعه رؤساء الأديان من الحجر على عقول المتدينين في فهم الكتب السماوية استئثاراً من أولئك الرؤساء بحق الفهم لأنفسهم

وضنوا به على كل من لم يلبس لباسهم ولم يسلك مسلكهم لنيل تلك الرتب المقدسة فضنوا على العامة بأو أباحوا لهم أن يقرءوا قطعاً من الكتب لكن على شريطة أن لا يفهموها ولا أن يطيلوا أنظارهم الى ماترمى اليه ثم غالوا في ذلك فحرموا أنفسهم أيضاً مزية الفهم إلا قليلا ورموا عقولهم بالقصور عن ادراك ما جاء في الشرائع والنبوات ووقفوا كما وقفوا بالناس عند تلاوة الألفاظ تعبداً بالأصوات والحروف فذهبوا بحكمة الارسال فجاء القرآن يلبسهم عار مافعلوا فقال (ومنهم أميّون لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ وان هم إلا يظنون) (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لايهدى القوم الظالمين)

٭
٭ ٭

الدين الاسلامى جاء والناس شيع في الدين وكانوا إلا قليلا في جانب عن اليقين يتنابذون ويتلاعنون ويزعمون في ذلك انهم بحبل الله مستمسكون فأنكر الاسلام ذلك كله وصرح تصريحاً لايحتمل الريبة بأن دين الله في جميع الأزمان

وعلى ألسن جميع الأنبياء واحد قال تعالى (أن الدين عند الله الأسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءهم العلم بغياً بينهم) - (ما كان أبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين) (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذى أوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه) (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فأن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)



﴿في كيفية معرفة الله سبحانه وتعالى﴾

اعلم أن بحر المعرفة لا ساحل له فالاحاطة بكنه جلال

الله محال ومهما كثرت المعرفة بالله وبصفاته وأفعاله وأسرار
مملكته وقويت طلب من الانسان زيادة استكمال في المعرفة
فانه لو اجتمع أهل الأرض والسماء على أن يحيطوا بعلمه
تعالى وحكمته في تفصيل خلق بعوضة أو نملة لم يطلعوا على
عشر عشير ذلك ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ولهذا
قال تعالى لأعرف الخلق (وقل ربي زدني علما) وقال صلى
الله عليه وسلم أفضل السعادات طول العمر في طاعة الله لأن
المعرفة انما تكمل وتكثر وتتسع في العمر الطويل بمداومة
الفكر والمواظبة على المجاهدة والانقطاع عن علائق الدنيا
والتجرد للطلب ويستدعى ذلك زماناً لا محالة مع أن سائر
الخلق نظرهم مقصور على شهوات الدنيا وذلك حرمان
وخسران مصدره الجهل والغفلة فالجهل والغفلة مغرس كل
شقاوة والعلم والمعرفة أساس كل سعادة وقوتها واتساعها
واستيلاؤها على القلب يحصل بعد تطهير القلب من جميع
شواغل الدنيا وعلائقها وذلك يجرى مجرى وضع البذر في
الأرض بعد تنقيتها من الحشيش ثم يتولد من هذا البذر
شجرة المحبة والمعرفة وهى الكلمة الطيبة التى ضرب الله بها

مثلا حيث قال (ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) واليها الأشارة بقوله تعالى (أليه يصعد الكلم الطيب) أى المعرفة (والعمل الصالح يرفعه) فالعمل الصالح كالجمال لهذه المعرفة وكالخادم وانما العمل الصالح كله في تطهير القلب أولا من الدنيا ثم أدامة طهارته فلا يراد العمل إلا لهذه المعرفة وأما العلم بكيفية العمل فيراد للعمل فالعلم هو الأول وهو الآخر وانما الأول علم المعاملة وغرضه العمل وغرض المعاملة صفاء القلب وطهارته ليتضح فيه جلية الحق ويتزين بعلم المعرفة وهو علم المكاشفة ومهما حصلت هذه المعرفة تبعتها المحبة بالضرورة كما أن من كان معتدل المزاج أذا أبصر الجميل وأدركه بالعين الظاهرة أحبه ومال اليه ومهما أحبه حصلت اللذة فاللذة تبع المحبة بالضرورة والمحبة تبع المعرفة بالضرورة ولا يوصل الى هذه المعرفة بعد انقطاع شواغل الدنيا من القلب إلا بالفكر الصافي والذكر الدائم والجد البالغ في الطلب والنظر المستمر في الله تعالى وفي صفاته وفي ملكوت سمواته وسائر مخلوقاته والواصلون الى هذه الرتبة ينقسمون الى الأقوياء ويكون أول معرفتهم الله تعالى

ثم به يعرفون غيره والى الضعفاء ويكون أول معرفتهم بالأفعال ثم يترقون منها الى الفاعل والى الأول الأشارة بقوله تعالى (أو لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد) وبقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) ومنه نظر بعضهم حيث قيل له بم عرفت ربك قال عرفت ربى بربى ولولا ربى لما عرفت ربى . والى الثانى الأشارة بقوله تعالى (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) وبقوله عزوجل (أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض) وبقوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والأرض) وبقوله تعالى (الذى خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير)

واعلم أن المؤمنين مشتركون في أصل الحب لاشتراكهم في أصل المحبة ولكنهم متفاوتون لتفاوتهم في المعرفة وفي حب الدنيا إذ الأشياء انما تتفاوت بتفاوت أسبابها وأكثر الناس ليس لهم من الله تعالى إلا الصفات والأسماء التى قرعت سمعهم فتلقنوها وحفظوها وربما تخيلوا لها معانى يتعالى

عنها رب الأرباب وربما لم يطلعوا على حقيقتها ولا تخيلوا لها
معنى فاسداً بل آمنوا بها ايمان تسليم وتصديق واشتغلوا
بالعمل وتركوا البحث وهؤلاء أهل السلامة من أصحاب
اليمين والمتخيلون هم الضالون والعارفون بالحقائق هم المقربون
وقد ذكر الله حال الأصناف الثلاثة في قوله تعالى (فأما ان
كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وأما ان كان من
أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين . وأما ان كان
من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا
لهو حق اليقين)

ووجود الله تعالى وقدرته وعلمه وسائر صفاته يشهد له
بالضرورة كل ما نشاهده وندركه بالحواس الظاهرة والباطنة
من حجر ومدر ونبات وشجر وحيوان وسماء وأرض وكوكب
وبر وبحر ونار وهواء وجوهر وعرض بل أول شاهد عليه
أنفسنا وأجسامنا وأوصافنا وتقلب أحوالنا وتغير قلوبنا وجميع
أطوارنا في حركاتنا وسكناتنا وأظهر الأشياء في علمنا أنفسنا
ثم محسوساتنا بالحواس الخمس ثم مدركاتنا بالعقل والبصيرة
وكل واحد من هذه المدركات له مدرك واحد وشاهد واحد

ودليل واحد وجميع ما في العالم شواهد ناطقة وأدلة شاهدة بوجود خالقها ومدبرها ومصرفها ومحركها ودالة على علمه وقدرته ولطفه وحكمته والموجوادت المدركة لا حصر لها فان كانت حياة الكاتب ظاهرة عندنا وليس يشهد لها الا شاهد واحد وهو ما أحسسنا به من حركة يده فكيف لا يظهر عندنا ما لا يتصور في الوجود شيء داخل نفوسنا وخارجها الا وهو شاهد عليه وعلى عظمته وجلاله اذ كل ذرة فانها تنادى بلسان حالها انه ليس وجودها بنفسها ولا حركتها بذاتها وانها تحتاج الى موجد ومحرك لها يشهد بذلك أولا تركيب أعضائنا وأتلاف عظامنا ولحومنا وأعصابنا ومنابت شعورنا وتشكل أطرافنا وسائر أجزائنا الظاهرة والباطنة فأنا نعلم انها لم تأتلف بأنفسها كما نعلم أن يد الكاتب لم تتحرك بنفسها ولكن لما لم يبق في الوجود شيء مدرك ومحسوس ومعقول وحاضر وغائب الا وهو شاهد ومعرّف عظم ظهوره انبهرت العقول ودهشت عن ادراكه فان ما تقصر عن فهمه عقولنا فله سببان * أحدهما خفاؤه فى نفسه وغموضه وذلك لا يخفى مثاله * والآخر ما يتناهى وضوحه وهذا كما أن الخفاش

يبصر بالليل ولا يبصر بالنهار لا لخفاء النهار واستتاره لكن
لشدة ظهوره فان بصر الخفاش ضعيف يبهره نور الشمس
اذا أشرقت فتكون قوة ظهوره مع ضعف بصره سبباً
لامتناع ابصاره فلا يرى شيئاً الا اذا امتزج الضوء بالظلام
وضعف ظهوره فكذلك عقولنا ضعيفة وجمال الحضرة الالهية
فى نهاية الاشراق والاستنارة وفي غاية الاستغراق والشمول
حتى لم يشذ عن ظهوره ذرة من ملكوت السموات والأرض
فصار ظهوره سبب خفائه فسبحان من احتجب بأشراق نوره
واختفى عن البصائر كما اختفى عن الأبصار بظهوره * ولا
يتعجب من اختفاء ذلك بسبب الظهور فان الأشياء تستبان
بأضدادها وما عم وجوده حتى انه لا ضد له عسر ادراكه
فلو اختلفت الاشياء فدل بعضها دون بعض أدركت التفرقة
على قرب ولما اشتركت في الدلائل على نسق واحد أشكل
الأمر ومثاله نور الشمس المشرق على الأرض فانا نعلم أنه
عرض من الأعراض يحدث فى الأرض ويزول عند غيبة
الشمس فلو كانت الشمس دائمة الأشراق ولا غروب لها
لكنا نظن انه لا هيئة في الأجسام الا ألوانها وهى السواد

والبياض وغيرهما فأنا لانشاهد فى الأسود الا السواد وفي الأبيض الا البياض فأما الضوء فلا ندركه وحده ولكن لما غابت الشمس وأظلمت المواضع أدركنا تفرقة بين الحالين فعلمنا ان الاجسام كانت قد استضاءت بضوء واتصفت بصفة فارقتها عند الغروب فعرفنا وجود النور بعدمه وما كنا نطلع عليه لولا عدمه الا بعسر شديد وذلك لمشاهدتنا الأجسام متشابهة غير مختلفة في الظلام والنور هذا مع أن النور أظهر المحسوسات اذ به تدرك سائر المحسوسات فما هو ظاهر في نفسه وهو يظهر لغيره انظر كيف تصور استبهام أمره بسبب ظهوره لولا طريان ضده فالله تعالى هو أظهر الأمور وبه ظهرت الأشياء كلها ولو كان له عدم أو غيبة أو تغير لانهدمت السموات والأرض وبطل الملك والملكوت ولأدرك بذلك التفرقة بين الحالين ولو كان بعض الأشياء موجوداً به وبعضها موجوداً بغيره لأدركت التفرقة بين الشيئين فى الدلالة ولكن دلالته عامة في الأشياء على نسق واحد ووجوده دائم فى الأحوال يستحيل خلافه فلا جرم أورثت شدة الظهور خفاء فهذا هو السبب فى قصور الافهام

وأما من قويت بصيرته ولم تضعف منته فانه في حال اعتدال
أمره يعلم أن الأفعال أثر من آثار قدرته تعالى فهي تابعة لها
فلا وجود لها بالحقيقة دونه اذ به وجود الأفعال كلها ومن
هذه حاله فلا ينظر في شيء من الأفعال من حيث انه سماء
وأرض وحيوان وشجر بل ينظر فيه من حيث انه صنع
الواحد الحق فلا يكون نظره مجاوزاً له الى غيره كمن نظر
في شعر انسان أو خطه أو تصنيفه من حيث انه أثره لا من
حيث انه حبر وعفص وزاج مرقوم على بياض فلا يكون قد
نظر الى غير المصنف وكل العالم تصنيف الله تعالى فمن نظر
اليه من حيث انه فعل الله وعرفه من حيث انه فعل الله
وأحبه من حيث انه فعل الله لم يكن ناظراً إلا في الله ولا
عارفاً إلا بالله ولا محباً إلا له وكان هو الموحد الحق الذي
لا يرى إلا الله بل لا ينظر الى نفسه من حيث نفسه بل من
حيث انه عبد الله ولكن وجود مثل هذا في الناس عزيز
بسبب قصور الأفهام عن معرفة الله تعالى وانضم اليه ان
المدركات كلها التي هي شاهدة على الله انما يدركها الانسان
في الصبا عند فقد العقل ثم تبدو فيه غريزة العقل قليلا قليلا

وهو مستغرق الهم بشهواته وقد أنس بمدركاته ومحسوساته وألفها فسقط وقعها عن قلبه بطول الانس ولذلك اذا رأى على سبيل الفجأة حيوانا غريبا أو نباتا غريبا أو فعلا من أفعال الله تعالى خارقا للعادة عجيبا انطلق لسانه بالمعرفة طبعا فقال سبحان الله وهو يرى طول النهار نفسه وأعضاءه وسائر الحيوانات المألوفة وكلها شواهد قاطعة لا يحس بشهادتها لطول الانس بها ولو فرض أكمه بلغ عاقلا ثم انقشعت غشاوة عينه فامتد بصره الى السماء والأرض والأشجار والنبات والحيوان دفعة واحدة على سبيل الفجأة لخيف على عقله أن ينبهر لعظم تعجبه من شهادة هذه العجائب لخالقها فهذا وأمثاله هو الذى سد على الخلق سبيل الاستضاءة بأنوار المعرفة. فالناس فى طلبهم معرفة الله كالمدهوش الذى يضرب به المثل اذا كان راكبا لحماره وهو يطلب حماره والجليات اذا صارت مطلوبة صارت معتاصة فهذا سر الأمر

لقد ظهرت فلا تخفى على أحد إلا على أكمه لا يعرف القمرا
لكن بطنت بما أظهرت محتجبا
فكيف يعرف من بالعرف قد سترا

مقدمة

الدين يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزاء والحساب . وشرعاً هو الأحكام التي وضعها الله تعالى الداعية لذوى العقول الى السعادة الأبدية وسمى ديناً لأننا ندين له ونتقاد . ويسمى أيضاً ملة من حيث ان جبريل يمليه على الرسول والرسول يمليه علينا . ويسمى شرعاً وشريعة من حيث ان الله شرعه وبينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فالله هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازاً . وأمور الدين أربعة

(١) صحة العقد ـ وهو الجزم بعقائد أهل السنة

(٢) ووفاء العهد ـ وهو امتثال الأوامر والاتيان بالفرائض

(٣) وصدق القصد ـ وهو أداء العبادة بالنية والاخلاص

(٤) واجتناب الحد ـ وهو ترك النواهى والمحرمات

والايمان لغة مطلق التصديق وشرعاً تصديق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به من الدين بالضرورة

مع الاذعان التابع للجزم المطابق للواقع عن دليل أو عن تقليد وذلك مثل الأيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر

الأسلام لغة مطلق الأنقياد وشرعاً الخضوع والانقياد باطناً وظاهراً لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وعلم مجيئه به يقيناً فكل من الايمان والاسلام لا ينفك عن الآخر فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ثم ان النطق بالشهادتين شرط لازم لاجراء الأحكام الدنيوية على المؤمن من نحو زواجه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فاذا لم ينطق بها لعذر كالخرس أو الموت عقب الايمان بقلبه فهو مؤمن عند الله تعالى لكن من امتنع عن النطق عناداً بعد عرضه عليه ذلك فهو كافر ولا عبرة بتصديق القلب قال عليه الصلاة والسلام (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا)

والمتكفل بشرح قواعد الاسلام الخمسة المذكور فى هذا الحديث علمان علم التوحيد وعلم الفقه ولنبدأ بالأول

علم التوحيد

١٩٠٧

(١) هو علم يبحث فيه عن أثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية

(٢) وموضوعه ذات الله تعالى من حيث ما يجب فى حقه وما يستحيل وما يجوز وكذا ذات رسله صلوات الله عليهم أجمعين وكذا الممكن من حيث انه يستدل به على وجوب وجود صانعه كالجواهر والاعراض أو من حيث اعتقاده كالسمعيات

(٣) وثمرته معرفة الله تعالى بصفاته الواجب ثبوتها له مع تنزيهه عما يستحيل اتصافه به والتصديق برسله على وجه اليقين الذى تطمئن به النفس اعتماداً على الدليل لا استرسالا مع التقليد الذى كما يكون فى الحق يأتى فى الباطل وكما يكون فى النافع يحصل فى الضار فهو مضلة يعذر فيها الحيوان ولا تجمل بحال الانسان

(٤) ورتبته انه أشرف العلوم لقوله عليه السلام (ان

الله تعالى لم يفرض شيئاً أفضل من التوحيد والصلاة ولو كان شيء أفضل منه لافترضه على ملائكته منهم راكع ومنهم ساجد) ولا غرو فهو متعلق بذات الله تعالى وذات رسله وشرف العلوم بشرف المعلوم

(٥) وقد جاءت بعلم التوحيد الرسل الكرام من لدن آدم الى سيدنا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم غير أنه لما كان الشيخ أبو منصور الماتريدى والشيخ أبو الحسن الأشعرى أشهر من دوّن كتب هذا العلم وأقام الأدلة والبراهين على ردّ ما قاله المخالفون شاع أنهما الواضعان له

(٦) ويفترض تعلمه على كل مكلف من ذكر وأنثى ولو بأدلة إجمالية وأما معرفة أدلته التفصيلية فهى فرض كفاية اذا قام به بعض الأمة سقط الطلب عن الباقين

واعلم أن العقل هو الوصف الذى يمتاز به الانسان عن سائر الحيوان وهو الذى استعدّ به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية وهو لا يهتدى إلا بالشرع والشرع لا يتبين إلا بالعقل وقد ضربوا لتظاهرهما واحتياج كل منهما الى الآخر أمثالا

قالوا العقل كالأساس والشرع كالبناء - ولن يغنى أساس مالم يكن بناء ولن يثبت بناء مالم يكن أساس

وقالوا العقل رسول من الباطن والشرع رسول من الظاهر ولا سبيل لأحد فى الانتفاع بالرسول الظاهر مالم يتقدمه الانتفاع بالرسول الباطن فبالباطن تعرف صحة دعوى الظاهر ولهذا أحال الله تعالى من يشك فى وحدانيته وصحة نبوة أنبيائه على العقل وأمر أن يفزع اليه في معرفة صحتها فالعقل قائد والدين مسدد فلولا العقل لم تأت الرسل ولولا الرسل لحار العقل في كثير من السبل فباجتماعهما وضحت المحجة وقامت الحجة

وقالوا العقل كالسراج والشرع كالزيت فما لم يكن سراج لم يضئ الزيت وما لم يكن زيت لم ينتفع بالسراج قال تعالى (ألله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) وقال الشاعر

هذّب النفس بالعلوم لترقى ... وذر الكل فهى للكل بيت
انما النفس كالزجاجة والعقـ ... ـل سراج وحكمة الله زيت
فاذا أشرقت فانك حىّ ... واذا أظلمت فانك ميت

وقالوا العقل كالبصر والشرع كالنور فما لم يكن بصر لم يفد النور فى النظر وما لم يكن نور لم يدرك البصر وان كان في غاية القوة فكما أن بنور البصر ونور الشمس ونحوها يحصل الأبصار كذلك بنور العقل ونور الشرع يحصل الاستبصار فهما في الظاهر نوران وفى الباطن نور واحد قال تعالى (نور على نور) يريد نور الشرع ونور العقل . ثم قال (يهدى الله لنوره من يشاء) اشارة الى أنهما يتحدان فى الباطن . وباتحادهما يهتدى فى جميع المواطن

ولهذا أخذ العقل يحكم على الشيء بأنه واجب أو مستحيل أو جائز على حسب الأحوال المقتضية لذلك

(١) فالواجب العقلى هو الذى لا يقبل الانتفاء وهو قسمان واجب عقلى بديهى لا يحتاج الى دليل كالواحد نصف الاثنين وواجب عقلى نظرى يحتاج الى دليل كوجود خالق للعالم

(٢) والمستحيل العقلى هو الذى لا يقبل الثبوت وهو قسمان مستحيل عقلى بديهى لا يحتاج الى دليل كالواحد نصف الثلاثة . ومستحيل عقلى نظرى يحتاج الى دليل

كالشريك للمولى سبحانه وتعالى

(٣) والجائز العقلى هو الذى يقبل الثبوت والانتفاء وهو قسمان جائز عقلى بديهى لا يحتاج الى دليل كحركة الجسم أو سكونه وجائز عقلى نظرى كاثابة العاصى لان الله تعالى المالك المطلق الحكيم يفعل في ملكه ما يشاء لا يسأل عما يفعل وينحصر هذا العلم فى ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول

﴿ فى الآلهيات وهى المسائل التى يبحث فيها عما يتعلق بالاله ﴾

يجب على كل عاقل بالغ ذكراً كان أو أنثى أن يعرف (١) ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز إجمالا وتفصيلا

(١) لا يخفى أن فى العلم والمعرفة لذة وان ألذ المعارف أشرفها وشرفها بحسب شرف المعلوم فان كان فى المعلومات ما هو الأجل والاكمل والاشرف والاعظم فالعلم به ألذ العلوم لا محالة وأشرفها وأطيبها وليت شعرى هل فى الوجود شيء أجل وأعلى وأشرف وأكمل وأعظم من خالق الاشياء كلها ومكملها ومزينها ومبدئها ومعيدها

فالاجمال أن يعتقد اعتقاداً جازماً أنه يجب لله تعالى كل
صفة كمال تليق بشأن الالوهية ويستحيل عليه تعالى كل نقص

ومدبرها ومرتبها وهل يتصور أن تكون حضرة فى الملك والجمال
والبهاء والجلال أعظم من الحضرة الربانية التي لا يحيط بمبادئ جلالها
وعجائب أحوالها وصف الواصفين فألذ العلوم العلم بالله تعالى و بصفاته
وأفعاله وتدبيره فى مملكته من منتهي عرشه الى تخوم الارضين
فينبغي أن يعلم ان لذة المعرفة أقوي من سائر اللذات

والمعرفة هي الجزم المطابق للواقع ونفس الامر عن دليل واعلم
أن العقائد على ثلاثة أقسام الاول ما يتوقف عليه وجود الفعل الممكن
الذى من جملته المعجزة الدالة على صدق الرسل وذلك كالوجود
والقدرة والارادة والعلم والحياة ونحوها فالفعل متوقف على هذه الصفات
اذ لا يتأتي الا ممن كان متصفاً بها فلا يصح الاستدلال عليها الا
بالدليل العقلي اذ لو استدل عليها بالدليل السمعي لأدى الى الدور
والثاني ما يرجع لوقوع جائز مثل أحوال القيامة من الحشر والنشر
والجنة والنار والصراط والميزان ونحو ذلك فهذا يستدل على وقوعه
بالدليل السمعي ويستدل على جواز وقوعه بالعقل . والثالث ما لا تتوقف
عليه المعجزة ولا يرجع لوقوع جائز كالسمع والبصر والكلام فهذه
يصح الاستدلال عليها بالامرين والأنجح منهما السمعي . والتحقيق
أن أساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة واجماع الأمة

والتفصيل أن يعتقد اعتقاداً جازماً بالدليـل العقلي [١]
والنقلي وجوب عشرين صفة لله تعالى وهي الوجود والقدم
والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه والوحدانية
والقدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام
وكونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً
وأن يعتقد اعتقاداً جازماً بالدليل العقلي والنقلي استحالة
عشرين صفة عليه تعالى أضداد الصفات السابقة وهي العدم

ولما كانت المعرفة متوقفة على النظر الموصل اليها كان النظر أول
واجب وسيلة قريبة ولما كان النظر متوقفاً على القصـد الى النظر كان
القصد أول واجب وسيلة بعيدة والمراد بالقصد الى النظر توجيه القلب
اليه بقطع العلائق المنافية له ومنها الكبر والحسد الخ وتطهير القلب
من هذه الاخلاق أول هداية الله تعالى للعبد

(١) أي سواء كان كذلك الدليل العقلي (اجمالياً) وهو المعجوز
عن تقريره وحل شبهه كالحاصل للعوام وقد أشير الى ذلك بقوله
تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) أو كان
(تفصيلياً) وهو المقدور علي تقريره وحل شبهه كالحاصل للعلماء ولا
بد من اعتبار مطابقته للكتاب والسنة

واعلم أن ايمان المقلد صحيح مع العصيان ان كان فيه أهلية للنظر

والحدوث والفناء والمماثلة للحوادث والأفتقار الى المحل والمخصص والتعدد والعجز والكراهية والجهل والموت والصمم والعمى والبكم والكون عاجزاً والكون مكرهاً والكون جاهلاً والكون ميتاً والكون أصم والكون أعمى والكون أبكم

وأن يعتقد اعتقاداً جازماً بالدليل العقلى والنقلى جواز فعل كل ممكن أو تركه ولا يجب عليه شيء فهو الفاعل المختار

والا فلا عصيان وأن أهل الفترة (وهم من كانوا بين أزمنة الرسل أو فى زمن الرسول الذى لم يرسل اليهم) ناجون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا) هذا على كون وجوب المعرفة شرعياً وعلي كون وجوب المعرفة عقلياً عدم نجاتهم ومثل أهل الفترة من لم تبلغهم الدعوة كمن نشأوا في أطراف العمران كشاهق جبل أو جزيرة فى البحر أو نشأوا فى دار الحرب اذا عمروا مدة أمكنهم فيها التذكر ولم يتذكروا بأن غفلوا عن الله تعالى أو عبدوا الأوثان لقوله تعالى فى جواب كفار جهنم لما طلبوا الخروج (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) وذلك لان شرع الانبياء السابقين لا ينسخ الا بمجيء نبي آخر لا بمجرد الموت

ويستثني منهم آباء النبى صلى الله عليه وسلم لحديث (لم أزل

يتصرف فى ملكه بما شاء وكيف شاء .. هذا ولنشرح تلك العقائد بأدلتها العقلية والنقلية بتوفيق الله تعالى فنقول

١ الوجود

الوجود بمعنى ثبوت الشيء وتحققه واجب له تعالى لذاته لا لعلة أى أن غيره لم يؤثر في وجوده تعالى وأما الوجود غير الذاتى كوجودنا فهو بفعله تعالى والدليل العقلى على وجوده

أنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات) وحديث (بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت في القرن الذي كنت فيه) فلو كانوا مشركين لما وصفوا بالطهارة والخيرية قال تعالي (انما المشركون نجس .. ولعبد مؤمن خير من مشرك)

وأيضاً لقد أحيا الله تعالى أبا طالب وآمن بالمصطفي فالحذر من أذيته صلي الله عليه وسلم لقوله تعالى (ان الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) ولقوله عليه السلام (لاتؤذوا الاحياء بسب الاموات) ولقوله عليه السلام وهو على المنبر (مابال أقوام يؤذونني في نسبي وذوى رحمي ألا ومن آذى نسبى وذوى رحمي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذي الله)

تعالى أن هذا العالم بجميع أجزائه من السموات والأرض وما بينهما وما فيهما حادث (١) وكل حادث لا بدله من محدث (٢) فهذا العالم بجميع أجزائه لا بد له من محدث

(١) أي موجود بعد العدم واعلم ان العالم أعيان وأعراض والأعيان أجسام وجواهر والكل حادث الا أنه يستدل على حدوث الأعيان بحدوث الاعراض وتقرير البرهان على ذلك أن نقول الاعيان ملازمة للاعراض الحادثة وكل ملازم للاعراض الحادثة فهو حادث فينتج الاعيان حادثة

(٢) أي موجد يوجده لانه لو وجد بنفسه لزم ترجيح أحد الأمرين المتساويين بلا مرجح وهو محال لما فيه من اجتماع الضدين المساواة والرجحان . قال المرحوم جمال الدين الافغاني ظن جماعة من متأخرى الماديين ان المادة بما لها من القوة وما يلابسها من الأدراك تجلت وتتجلى بهذه الاشكال والهيئات وعند ما تظهر بصور الاجساد الحية تراعى بما لابسها من الشعور ما يلزم لبقاء الشخص وحفظ النوع فتنشئ لها من الاعضاء والآلات ما يفي بأداء الوظائف الشخصية والنوعية مع الالتفات الى الازمنة والامكنة والفصول السنوية . هذا أنفس ما وجدوا من حيلة لمذهبهم العاطل بعد مادخلوا من ألف جحر وخرجوا من ألف نفق وماهو بأقرب الى العقل من سائر أوهامهم ولا هو بالمنطبق على سائر أصولهم فانهم يرون كسائر المتأخرين أن الاجسام

مركبة من الاجزاء الديمقراطيسية فيلزم على القول بشعور المادة أن يكون لكل جزء ديمقراطيسى شعور خاص كما يلزم أن تكون له قوة خاصة ينفصل بهما عن سائر الاجزاء اذ لا يمكن قيام العرض الواحد وحدة شخصية بمحلين فلا يقوم علم واحد بجزئين ولا بأجزاء و بعد هذا فانى سائلهم كيف اطلع كل جزء من أجزاء المادة مع انفصالها على مقاصد سائر الاجزاء و بأية آلة أفهم كل منها باقيها ماينويه من مطلبه وأى برلمان (مجلس الشورى) أو أى سنات (مجلس الشيوخ) عقدت للتشاور فى ابداع هذه المكونات العالية التركيب البديعة التأليف وانى لهذه الاجزاء ان تعلم وهي فى بيضة العصفور ضرورة ظهورها فى هيئة طير يأكل الحبوب فمن الواجب أن يكون له منقار وحوصلة لحاجته في حياته اليهما واذا كانت في بيض الشاهين والعقاب فمن أين لها العلم بأنها تقوّم طيراً يأكل اللحوم فلا بد له من منسر ومخلاب يصول بهما فى الصيد لاقتناص ما يحتاج اليه من حيوان ثم ينسر لحمه ليأكله ومن أين لها ان تعلم وهى فى مشيمة الكلبة انها ستكون على صورة أنثى الجرو ثم تكبر حتى تبلغ حد الادراك ثم تكون حبلى لوقت من الاوقات وقد تلد أجراء متعددة فى زمن واحد فهى تهيئ لطيبها حلمات كثيرة على حسب حاجة أجرائها ٭ومن لهذه الاجزاء المتبددة ان تدرك حاجة الحيوانات الى القلب والرئة والمخ والمخيخ وسائر

والدليل النقلي على وجوده تعالى قوله جل شأنه (أو لم

(الله) (١)

الاعضاء والجوارح . لو عقلت هذه الطائفة مارمي اليه سؤالي هذا لارتبكت في أفكارها وانقلبت الى تيهور من الحيرة لا ترفع منه رأساً ولا تحير جواباً

(١) زعمت الفلاسفة ان العالم موجود بالعلة أو الطبيعة ولو كان كذلك للزم قدم العالم أو استمرار عدمه وكلا اللازمين باطل فبطل الملزوم . أما بطلان اللازم فمعلوم بمشاهدة وجود العالم . وأما بيان لزوم أحد الأمرين اذا قدر صانع العالم طبيعة أو علة فهو ان الطبيعة والعلة لا تخلوان إما أن تكونا قديمتين أو حادثتين فان كانتا قديمتين لزم قدم العالم لان فعل العلة والطبيعة انما هو باللزوم لا بالاختيار وقدم الملزوم يقضي بقدم لازمه وان كانتا حادثتين افتقرتا الى علة أو طبيعة ودار أو تسلسل والدور والتسلسل محالان فكون العلة والطبيعة حادثتين محال فوجود العالم الموقوف عليهما محال والمحال مستمر العدم فقد لزم استمرار العدم للعالم والعيان يكذب ذلك واتضاح ذلك انه يلزم قدم العالم ان فرضت العلة أو الطبيعة قديمتين أو استمرار عدمه ان فرضنا حادثتين وكلا اللازمين باطل فالملزوم وهو كون صانع العالم علة أو طبيعة باطل فتعين أن يكون فاعلا بالاختيار وهو المطلوب (وربك يخلق ما يشاء ويختار) ويلزم أيضاً

يتفكروا فى أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما
بينهما إلا بالحق وأجل مسمى وان كثيراً من الناس بلقاء

على تقدير العلة أو الطبيعة قديمتين وجود ما لا نهاية له فيلزم وجود
جميعها دفعة وهذا المحال في الحقيقة لايختص لزومه بفرض قدم العلة
أو الطبيعة بل يلزم أيضاً في فرض حدوثهما فان قالوا نختار أن الصانع
للحوادث طبيعة وانها قديمة . قولكم فيلزم قدم تلك الحوادث غير
مسلم لان عدم المفارقة انما يلزم فى العلة مع معلولها لان تلازمهما
لايتوقف على شيء أما ملازمة الطبيعة مطبوعها فتتوقف على عدم الموانع
ووجود الشرائط كلها كما تقول مثلا تأثير النار بطبعها فى احتراق الشيء
يتوقف على وجود شرط وهو مسها مثلا لذلك المحترق وانتفاء مانع
وهو بلل ذلك الممسوس مثلا أما اذا وجد مانعها أو انتفي شرطها
فتوجد هي مع عدم مطبوعها الذى هو الاحتراق فاذا تقرر ذلك فنقول
صانع هذه الحوادث طبيعة قديمة لكن تأخر مطبوعها ولم يكن قديماً
لمانع من وجوده أزلا أو فوات شرط فلما انتفى المانع ووجد الشرط
فيما لا يزال وجدت تلك الحوادث فلا يلزم على هذا قدم الحوادث
ولا استمرار عدمها كما زعمتم قلنا لايصح أن يكون ثم مانع والا لو صح
أن يكون فى الأزل مانع منع من مقارنة الفعل لوجود الطبيعة لزم
أن لا يوجد الفعل أصلا لا في الأزل ولا فيما لايزال لان ذلك
المانع الذى منع من مقارنة الفعل المطبوع لوجود طبيعته لا يكون

ربهم لكافرون) وقوله تعالى (ان فى خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع

مانعاً الا اذا كان موجوداً مع الطبيعة فى الأزل والا لزم قدم حوادث
العالم لعرو الطبيعة المؤثرة فيها عن المانع أزلاً فيلزم أن يكون المانع
من وجود العالم قديماً واذا كان قديماً لزم أن لا يوجد شيئ من
العالم حتى ينعدم مانعه القديم لكن عدم القديم محال فوجود العالم
المتوقف عليه محال والعيان يكذب ذلك وحينئذ بطل القول بان عدم
مقارنة الفعل المطبوع لوجود طبيعته لأجل وجود مانع ولا يصح
قولكم ان الفعل المطبوع وهو العالم تأخر عن وجود طبيعته لتخلف
شرط في الأزل فلما حصل الشرط فيما لا يزال حصل الفعل لما يلزم
عليه من التسلسل أو عدم القديم وبيان ذلك انه لو توقف تأثير
الطبيعة القديمة على شرط ولم يقارن الفعل المطبوع لطبيعته لعدم ذلك
الشرط فى الأزل فلما وجد الشرط فيما لايزال وجد الفعل فنقول
انعدام ذلك الشرط فى الأزل اما لمانع أو لفقد شرط آخر لا يصح
أن يكون لمانع لانه حينئذ قديم فلا توجد العوالم الا اذا وجد الشرط
ولا يوجد الشرط الا اذا زال ذلك المانع فيلزم عدم القديم وان
كان انعدام ذلك الشرط لتخلف شرط آخر فتخلف ذلك الشرط
الآخر لا يصح أن يكون المانع لما سبق فيكون لتخلف شرط رابع

الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيي به الأرض بعد

وهكذا كل شرط انعدم فانعدامه لانعدام شرطه وهلم جرا فحيث وجدت العوالم فوجودها بوجود تأثير الطبيعة ولا يوجد تأثير الطبيعة الا بوجود الشروط جميعها التى كان تخلف كل واحد منها لتخلف الآخر فيقع بوجود العالم التسلسل لوجود شروط لانهاية لها والتسلسل محال كما تقدم فما أدى اليه وهو أن عدم مقارنة الفعل المطبوع لوجود طبيعته القديمة لفقد شرط باطل وبما تقرر ظهر بطلان تأثير العلة أو الطبيعة فى ايجاد العالم واعلم أن الفلاسفة بعد أن زعموا ذلك تحيرت أفكارهم واضطربت آراؤهم فى كيفية تكون العالم أما المتقدمون منهم فذهبت طائفة منهم الى وجود ذات مجردة عن المادة والمدة مخالفة للمحسوسات فى لوازمها منزهة عن لواحق الجسمانية وعوارضها وأثبتت أن سلسلة الموجودات مادية أو مجردة تنتهي الى موجود مجرد واحد من جميع الوجوه مبرأ الذات عن التأليف والتركيب. ومحال عند العقل تصور التركيب فيه وجوده عين حقيقته وحقيقته عين وجوده وهو المصدر الأول لجميع الكائنات مجردة كانت أو مادية واشتهرت هذه الطائفة بالمتألهين ومنهم فيثاغورس وسوقراط وأفلاطون وارسطو ومن أهل مذهبهم كثير ومذهب هؤلاء فى كيفية وجود الكائنات هو أنهم قالوا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والواجب تعالى واحد حقيق

لا تكثر فيه بوجه من الوجوه فلا يصدر عنه ابتداء الا واحد فقالوا الصادر عنه تعالى أولا العقل الأول فللعقل الأول ثلاثة أوجه وجوده من المبدأ الأول ووجوبه بالنظر اليه أى الى المبدأ الأول وامكانه فى ذاته فبالاعتبار الأول يصدر عنه عقل ثان وبالاعتبار الثانى يصدر عنه النفس المجردة للفلك الاول وبالاعتبار الثالث يصدر عنه الفلك الاول ويصدر عن العقل الثانى على هذا الوجه عقل ثالث وفلك ثان ونفس مجردة للفلك الثانى وهكذا الى فلك القمر فتكاملت العقول عشرة والافلاك تسعة والعقل العاشر المدبر لفلك القمر يسمى بالعقل الفعال لكثرة فعله وتأثيره فى عالم العناصر فانه الذى يفيض الكون والفساد على ما تحت ذلك الفلك من العناصر الاربعة وهي النار تحت فلك القمر والهواء تحت كرة النار والماء تحت كرة الهواء والتراب تحت كرة الماء قالوا ويتركب من العناصر الاربعة المذكورة المواليد الثلاثة وهى المعدن والنبات والحيوان وتركيبها بعد حصول المزاج وهو كيفية متشابهة الاجزاء حصلت من تفاعل العناصر الاربعة بحيث يكسر كل سورة الآخر بلا غلبة والا لكان المكسور كاسراً كذا قرروه وهو باطل لان الانكسار والكسران وقعا على التعاقب لزم انقلاب المكسور كاسراً وهو محال أو معاً لزم اجتماع الضدين وهو باطل

المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) وقوله تعالى (أفلا ينظرون الى الأبل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الأرض كيف سطحت)

وسئل أعرابى عن الدليل فقال البعرة تدل على البعير والروث على الحمير . وآثار الأقدام على المسير . فسماء ذات أبراج . وأرض ذات فجاج . وبحار ذات أمواج . أما تدل على الصانع الحكيم . القدير العليم

٢ القدم

القدم الذاتى هو عدم الأولية أى أنه تعالى لا أول لوجوده لانه جل شأنه مصدر هذه الكائنات وموجد هذه الموجودات فلا بد أن يكون سابقاً عليها لا يتقدمه تعالى شيء والا لزم أن تكون وجدت قبل وجود موجدها وذلك باطل

والدليل العقلى على قدمه تعالى أنه اذا لم يكن صانع العالم قديماً كان حادثاً واذا كان حادثاً افتقر الى محدث واذا افتقر الى محدث افتقر محدثه الى محدث أيضاً لانعقاد المماثلة بينهما

واذا افتقر محدثه الى محدث افتقر محدثه الى محدث أيضاً وهكذا فيلزم الدور [١] أو التسلسل [٢] وكل منهما محال فما أدى اليه وهو افتقار المحدث الى محدث محال فما أدى اليه وهو افتقار صانع العالم الى محدث محال فما أدى اليه وهو كونه حادثاً محال فما أدى اليه وهو عدم كونه قديماً محال فثبت نقيضه وهو كونه تعالى قديماً أزلياً [٣] ولا بدمن اعتقاد كون وجوده غير مسبوق بعدم وإلا كان حادثاً شأنه شأن هذه الموجودات وهو باطل

والدليل النقلي على قدمه تعالى قوله جل شأنه (هو

---

(١) الدور توقف وجود كل من الشيئين على وجود الآخر

(٢) التسلسل هو تتابع الاشياء واحداً بعد واحد الي ما لانهاية له في الزمن الماضى

(٣) القديم هو الموجود الذى لاابتداء لوجوده والازلي مالاأول له عدمياً أو وجودياً فكل قديم أزلى ولا عكس ﴿ تنبيه ﴾ القدم اذا أطلق في حق الحادث كما اذا قلت هـذا بناء قديم فالمراد به القـدم الزمانى وهو طول المدة والقدم بهـذا المعنى على الله تعالى محال لان وجوده عزوجل لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد بواحد منهما الا ما هو حادث مثلهما

الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم)

٣ البقاء

البقاء هو استمرار الوجود أى لا آخر لوجوده تعالى فلا يلحقه العدم والفناء ولا يقضى عليه بالانفصال والانقضاء فهو باق الى غير نهاية . دائم الوجود من غير غاية . اليه مرجع جميع الكائنات ومنتهى مصير هذه المخلوقات

والدليل العقلى على بقائه تعالى انه لو لم يكن صانع العالم واجب البقاء لأمكن أن يلحقه العدم لكن امكان لحوق العدم له محال فينتج أن عدم وجوب بقائه محال فثبت نقيضه وهو وجوب بقائه . كيف لا وقد اتفق العقلاء على أن كل ما ثبت قدمه استحال عدمه

والدليل النقلى على بقائه تعالى قوله جل شأنه (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) وقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم واليه ترجعون)

ألا كل شيء ماخلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

٤ مخالفته تعالى للحوادث

مخالفة المولى للحوادث كونه ليس مماثلا لشيء من الحوادث الموجودة أو المعدومة مطلقاً سواء كان فى ذاته أو فى صفاته أو فى أفعاله

أما مخالفته للحوادث فى ذاته فلأن ذاته تعالى لا توصف بالجوهر (١) ولا بالعرض (٢) فان ذات الله جل وعلا ليست من لحم ودم ولا من معدن ولا من نبات ولا من ماء ولا توصف بالشكل ولا باللون ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالأكل ولا بالشرب ولا بالألم ولا باللذة ولا يوصف بالحلول فى شيء

(١) الجوهر ما أخذ قدراً من الفراغ لذاته فان انقسم فجسم والا فجوهر فرد والحكماء قالوا الجوهر ان كان قابلا للابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق فجسم وان لم يكن قابلا لها فأما جزء للجسم بالفعل فصورة أو جزء له بالقوة فمادة وأما خارج عنه يتعلق به فنفس والا فعقل

(٢) العرض ما كان تحيزه تابعاً لتحيز الجوهر الذى هو محله والحكماء قالوا العرض أن يكون مختصاً به اختصاص الناعت بالمنعوت سواء كان متحيزاً كما في سواد الجسم أولا كما فى المجردات

ولا بحلول شيء فيه ولا بكونه والداً ولا مولوداً الى غير ذلك من صفات الجواهر والأجسام الدالة على التغيير المنافى للقدم والدوام

وأما مخالفته للحوادث فى صفاته فلأن علمه تعالى لا يشابه علمنا وأن قدرته لا تماثل قدرتنا وأن ارادته لا تشابه ارادتنا وأن حياته لا تشابه حياتنا وأن سمعه لا يشابه سمعنا وأن بصره لا يشابه بصرنا وأن كلامه لا يشابه كلامنا

وأما مخالفته للحوادث فى أفعاله فلأنه سبحانه يفعل الأشياء بلا واسطة ولا آلة (انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) وأنه لا يفعل شيئاً لاحتياجه اليه وأنه لا يفعل شيئاً عبثاً أى بغير فائدة لانه سبحانه وتعالى حكيم (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين)

والدليل العقلى على مخالفته تعالى للحوادث أنه لو لم يكن مخالفاً للحوادث لكان مماثلا لها لكن كونه مماثلا لها محال لأنه لو ماثل شيئاً من الحوادث لكان حادثاً لكن كونه حادثاً محال لما تقدم من وجوب قدمه تعالى فينتج أن كونه مماثلا لشيء من الحوادث محال فيثبت نقيضه وهو مخالفته للحوادث

والدليل النقلي على مخالفته تعالى للحوادث قوله تعالى (ليس كمثله شيء)

٥ قيامه تعالى بنفسه

قيامه تعالى بنفسه عدم احتياجه الى مكان يقوم فيه أو محل يحل فيه أو مخصص يخصصه أو موجد يوجده بل هو غني عن جميع ما سواه بجميع وجوه الانتفاع (١)

والدليل العقلي على قيامه تعالى بنفسه أنه لو لم يكن قائماً بنفسه لاحتاج الى غيره لكن كونه محتاجاً الى غيره محال ينتج ان كونه محتاجاً الى غيره محال فيثبت نقيضه وهو قيامه تعالى بنفسه

---

(١) لكن تنبني عليها حكم ومصالح ترجع الى منفعة الخلق تفضلا واحساناً منه لا اليه تعالى فلا تنفعه طاعتنا ولا تضره معصيتنا وانما أمرنا ونهانا لما يعود علينا على انه هو الغني عن أن يصل اليه النفع منه فكيف لا يكون غنياً عنا قال تعالى (من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها) وقال تعالى (ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها) وقال تعالى (ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه)

والدليل النقلي على قيامه تعالى بنفسه قوله جل شأنه (ياأيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد) وقوله تعالى (ان الله لغنى عن العالمين) وقوله عزوجل (ألله لا إله إلا هو الحيّ القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بأذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم)

٦ الوحدانيه

الوحدانية عدم التعدد في الذات والصفات والأفعال فالوحدانية فى الذات عدم تركبها تركباً [١] وجودياً من أجزاء

---

(١) فيه نفي الكم المتصل وذلك لانه لو تركبت ذاته تعالى من أجزاء فاما أن تقوم صفات الالوهية بكل جزء منها واما أن تقوم بالبعض دون الآخر واما أن تقوم بالمجموع وعلى كل يلزم عدم وجود شيء من العالم أما الاول فلأن كل جزء يكون إلها وأما الثانى فلأن الجزء الذي لم تقم به الالوهية عاجز وحينئذ يكون المجموع

أو من مادة وأعراض أو من صفات أو من غير ذلك. وعدم وجود واجب الوجود لذاته سواه [٢] فليس له والد ولا ولد ولا صاحبة ولا شريك فى الملك ولا وليّ من الذل ولا مثل ولا ند

والوحدانية في الصفات أن لا يكون له صفتان فأكثر من جنس واحد [٣] كقدرتين وعلمين وأن لا يكون لغيره صفة كصفته تعالى [٤]

والوحدانية فى الأفعال أن لا يكون لأحد [٥] غير الله

عاجزاً وأما الثالث فلانه يلزم أن كل جزء عاجز وعجزه يوجب عجز مجموع الاجزاء وكل ذلك محال

(٢) فيه نفي الكم المنفصل . فالوحدانية فى الذات نفت الكمين المذكورين

(٣) نفي للكم المتصل في الصفات

(٤) نفى للكم المنفصل فى الصفات

(٥) نفي للكم المنفصل فى الافعال . فالوحدانية الواجبة له تعالى نفت الكموم الخمسة المتصل فى الذات والمنفصل فيها والمتصل فى الصفات والمنفصل فيها والمنفصل فى الافعال .. واعلم أن الكم بمعنى العدد

تعالى فعل من الأفعال فالأفعال كلها خيرها وشرها مبدعها وخالقها وفاعلها الله وحده بلا شريك ولا معين فهو المنفرد بالخلق والابداع والمستقل بالأيجاد والاختراع لاربّ غيره ولا معبود سواه

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

والدليل العقلى على وحدانيته تعالى أنه لو تعدد [١] إله العالم كأن يكون هناك إلهان فاما أن يتفقا على وجود هذا العالم أو يختلفا

(١) فان اتفقا فلا جائز أن يوجداه معاً لأنه يلزم عليه اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو محال ولاستلزام أن كلا منهما لم يوجده بانفراده بل بمشاركة [٢] الآخر له . وعليه

---

(١) لا يخفي أن الشركة عيب ونقص في الشاهد والفردانية والتوحد صفة كمال ونرى الملوك يكرهون الشركة فى الملك الحقير المختصر أشد الكراهية ونرى أنه كلما كان الملك أعظم كانت النفرة عن الشركة أشد فما ظنك بملك الله وملكوته فلو أراد أحدهما استخلاص الملك لنفسه فان قدرعليه كان المغلوب فقيراً عاجزاً فلايكون إلهاً وان لم يقدر عليه كان فى أشد الكراهية فلا يكون إلهاً (٢) قال تعالى

فيكون هذان الالهان قد ركبا[١] وجعلا إلهاً واحداً ينسب اليه الأيجاد ولا ينسب لكل منهما على انفراده لانه جزء الموجد لا موجد مستقل وإله العالم انما هو موجده المستقل إذ يلزم

(أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار)

(١) تقول النصارى ان الله جوهر مركب من ثلاثة أقانيم أقنوم الوجود ويعبرون عنه بالأب وأقنوم العلم ويعبرون عنه بالابن وأقنوم الحياة ويعبرون عنه بروح القدس ويعنون بالاقنوم الصفة وبالجوهر القائم بنفسه ويقولون ان أقنوم العلم الذى هو جزء الإله انتقل لجسد عيسى وامتزج به فاتحد اللاهوت بالناسوت وزادوا الطين بلة حيث ادعوا ان العلم إله والوجود إله والحياة إله ثم صار مجموع الاقانيم الثلاثة إلهاً واحداً فجمعوا بين نقيضين وحدة وكثرة وجعلوا الذات التى هي جوهر تتركب من مجموع الصفات التى هي اعراض وجعلوا جزء الإله انتقل لسيدنا عيسى وسموا الاقانيم بأسماء خالية عن المناسبة

أمر أحمد بن طولون وقد أحضر بمجلسه بعض أهل النظر أن يسأل أحد الفلاسفة من أقباط مصر ممن يظهر دين النصرانية ورأى اليعقوبية عن الدليل على صحة دين النصرانية فسأله عن ذلك فقال دليلي على صحتها وجودي إياها متناقضة متنافية تدفعها العقول وتنفر منها النفوس لتباينها وتضادها لا نظر يقويها ولا برهان يعضدها من

له كمال القدرة وغير المستقل يكون عاجزاً محتاجاً الى معين وهذا محال عليه تعالى لأن التركيب من صفات الحوادث ولا جائز أن يوجداه مرتباً بأن يوجده أحدهما ثم يوجده الآخر لأنه يلزم عليه تحصيل الحاصل وهو محال .. ولا جائز أن يوجد أحدهما البعض والثانى البعض الآخر للزوم عجزهما

العقل والحس عند التأمل لها والفحص عنها ورأيت مع ذلك أُمماً كثيرة وملوكاً عظيمة ذوى معرفة وحس قد انقادوا اليها وتدينوا بها فعلمت أنهم لم يقبلوها ولم يتدينوا بها مع ما ذكرت من تناقضها فى العقل الا لدلائل شاهدوها وآيات علموها ومعجزات عرفوها أوجبت انقيادهم اليها والتدين بها قال له السائل وما التضاد الذى فيها قال وهل يدرك أو يعلم غايته . منها قولهم بان الواحد ثلاثة والثلاثة فى واحد ووصفهم الاقانيم والجوهر وهو الثالوث وهل الاقانيم فى أنفسها قادرة عالمة أم لا وفى اتحاد ربهم القديم بالانسان المحدث وما جري في ولادته وقتله وصلبه وهل فى الشنع أكبر وأفحش من إله صلب وبصق فى وجهه ووضع على رأسه الاكاليل من الشوك وضرب رأسه بالقضيب وسمرت يداه ونخس بالأسنة والخشب جنباه وطلب الماء فسقى الخل في بطيخ الحنظل فأمسكوا عن مناظرته وانقطعوا عن مجادلته لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده ووهنه

حينئذ لانه لما تعلقت قدرة أحدهما بالبعض سدّ على الآخر طريق تعلق قدرته به فلا يقدر على مخالفته وهو عجز والعجز على الاله محال

(٢) وان اختلفا بأن أراد أحدهما وجود شيء والآخر عدمه أو أراد أحدهما حركته والآخر سكونه فاما أن ينفذ مرادهما فيلزم اجتماع النقيضين أو ما فى حكمهما فيكون

حكي الله تعالى فى كتابه العزيز عن النصارى انهم يقولون المسيح ابن الله وهو ظاهر لكن فيه إشكال قوي وهو أن يقطع أن المسيح صلوات الله عليه وأصحابه كانوا مبرئين من دعوة الناس الى الابوة والبنوة فان هذا أفحش أنواع الكفر فكيف يليق بأكابر الأنبياء عليهم السلام واذا كان الأمر كذلك فكيف يعقل اطباق جملة محبي عيسي من النصاري على هذا الكفر ومن الذى وضع هذا المذهب الفاسد وكيف قدر على نسبته الى المسيح عليه السلام قال المفسرون فى الجواب عن هذا السؤال ان أتباع عيسى عليه السلام كانوا على الحق بعد رفع عيسى حتى وقع حرب بينهم و بين اليهود وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بولس قتل جمعاً من أصحاب عيسى ثم قال لليهود ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار وانى أحتال فأضلهم فعرقب

الجوهر في الزمان الواحد موجوداً معدوماً أو متحركا ساكناً وذلك لا يعقل وإما أن لا ينفذ مراد واحد منهما فيلزم عجزهما ويلزم أيضاً عليه ارتفاع النقيضين وهما وجود العالم وعدمه مثلا فى آن واحد وهو محال . وإما أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر فيلزم عجز من لم ينفذ مراده والآخر مثله فيلزم عجزه أيضاً لانه يجب لأحد المثلين ما وجب للآخر

والدليل النقلي على وحدانيته تعالى قوله سبحانه (وإلهكم إله واحد) وقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقوله جل شأنه (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون) وقوله تبارك وتعالى (قل لو كان معه آلهة كما

فرسه وأظهر الندامة لما كان يصنع ووضع على رأسه التراب وقال نوديت من السماء ليس لك توبة الا أن تتنصر وقد تبت فأدخله النصاري الكنيسة ومكث سنة لا يخرج وتعلم الانجيل فصدقوه وأحبوه ثم مضي الى بيت المقدس واستخلف عليهم رجلاً اسمه نسطور وعلمه ان عيسى ومريم والإله كانوا ثلاثة وتوجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال ما كان عيسى انساناً ولا جسماً

يقولون إذن لا بتغوا الى ذى العرش سبيلا سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيراً) وقوله جل وعز (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) وقد أجمعت الرسل على وجوب وحدانيته قال تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وقال عز وجل (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لااله الا أنا فاعبدون)

ولكنه الله وعلم رجلا آخر يقال له يعقوب ذلك ثم دعا رجلا يقال له ملكا فقال له ان الإله لم يزل ولا يزال عيسي ثم دعا بهؤلاء الثلاثة وقال لكل واحد منهم أنت خليفتي فادع الناس الي انجيلك ولقد رأيت عيسى فى المنام ورضى عنى وانى غدا أذبح نفسي لمرضاة عيسى ثم دخل المذبح فذبح نفسه ثم دعا كل واحد من هؤلاء الناس الى قوله ومذهبه فهذا هو السبب فى وقوع هذا الكفر فى طوائف النصارى



٧ القدرة

القدرة هى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى [١] يوجد الله بها

---

(١) اعلم أن الفلاسفة لما رأوا اطراد الارتباط بين الأسباب والمسببات توهموا أن الذوات هي الموجدة للأفعال المرتبطة بها و بنوا على ذلك ان الفاعل اما أن يكون أوجب الفعل لذاته أو اقتضاه بطبعه أو أوجده باختياره ووجه الحصر أن كل فاعل لايخلو اما أن يصح منه الترك لفعله أولا فالذى يصح منـه الترك هو الفاعل بالاختيار والذى لا يصح منه الترك اما أن يمكن أن يمنعه مانع من الفعل أولا ٠فالذي يمكن أن يمنعه منه مانع هو الذي ينشأ عنـه الفعل بطبعه وحقيقته من غير أن يكون له ارادة واختيار فيهمع التوقف على وجود شرط وانتفاء مانع ٠ والذى لا يمكن أن يمنعه مانع من الفعل هو الذي ينشأ الفعل عن ذاته من غير أن يكون له ارادة ولا اختيار فيه بلا توقف على وجود شرط وانتفاء مانع ولهذا يلزم اقتران العلة بمعلولها كحركة الأصبع مع حركة الخاتم التى هى فيه مثلا ولا يلزم اقتران الطبيعة بمطبوعها كاحراق النار مع الحطب لانه قد لا يحترق بالنار لوجود مانع وهو البلل فيه مثلا أو تخلف شرط كعدم مماسة النار له ٠واعلم أن تقسيم الأفعال الى ذاتية وطبيعية واختيارية تقسيم اصطلاحى ولا مشاحة فى الاصطلاح لكن المؤثر فى الثلاثة عندنا واحـد وهو الله الفاعل المختار ٠ولاثبات ذلك

نقول ان الفلاسفة مع عدم اعترافهم بما ذكرنا يقولون ان الله سبحانه هو الفاعل بالذات على الاطلاق ولذلك يسمونه علة العلل وأما غيره تعالى فلا بد أن يكون فعله مقيداً بالطبيعة أو الاختيار . و بيان ذلك أن حركة الخاتم مثلا معللة بحركة الأصبع وكلاهما مقيد بما أودع فى الانسان من القـدرة والاختيار وحركة العربات مثـلا معللة بحركة الوابور وكلاهما مقيـد بما أودع في الماء من القوة الطبيعية وهى البخار وباعتبار ما ذكرنا تنحصر جهات التأثير فى الفاعل بالطبيعة والفاعـل بالاختيار واذا علمت ذلك نقول انه لا تأثير للأسباب العادية فيما قارنها لا بطبعها ولا بقوة أودعت فيها فلا تأثير للنار فى الحرق ولا للطعام فى الشبع ولا للماء في الرى ولا للشمس فى الضوء ولا للسقمونيا في الاسهال وهكذا الى ما لا ينحصر وقد غلط قوم في تلك الأحكام العادية فجعلوها عقلية وأسندوا وجود كل منها لما جرت العادة انه يوجد معه اما بطبعه أو بقوة أودعت فيـه ولا يمكن أن يدرك العقل ثبوت الرى للماء أو الشبع للطعام أو الاسهال للدواء الا بعد تكرر ذلك على الحس بخلاف ثبوت التحيز للجرم فانه يحكم به العقل ابتداء من غير توقف على شيء أصلا اما ثبوت تلك الآثار لأسبابها ليس الا بمجرد العادة ولا شيء فيها يلزم العقل بالحكم بانها مقتضية لها بذاتها مثلا الحرارة تذيب الثلج والبرودة تجمد الماء واذا نظر الى حقيقتهما لم يظهر للعقل وجه اقتضائهما

لذينك الأمرين كما يظهر وجه اقتضاء الجسم للتحيز ووجه اقتضاء الجسمين أن لا يحلا فى حيز واحد مثلا فاذا قلنا لهم ولِمَ لم يكن الحال فى الحرارة والبرودة بالعكس أيقولون لان الحرارة تضعف قوة الملاصقة والبرودة تقويها فنقول لهم ولِمَ لم يكن الامر بالعكس وهلم جرا فما يسعهم بعد ذلك الا أن يقولوا ما كان اختصاص كل منهما بخاصته الا بتخصيص مخصص مختار وذلك لان الاجسام متماثلة فى الحقيقة الجسمية فلا يصح أن ينفرد أحدها عن الآخر بصفة واجبة لذاته كأن ينفرد أحدها بالتحيز دون الآخر لان ما وجب لاحد المثلين يجب للآخر والا لزم أن يكون مثلا غير مثل وهو تهافت لا يعقل واذا كان كذلك كان اختصاص كل جرم بما اختص به ليس واجباً لذاته والا لزم اتصاف كل جرم بتلك الخاصة وحينئذ فلا بد من مخصص مختار خارج عن حقيقتها خص كل واحد منها بما اختص به وهو الله تعالى وكذا لا تأثير لقدرتنا فى شيء من أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا وقعودنا ومشينا ونحوها بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة وقدرتنا أيضاً مثل ذلك عرض أى وصف وجودى مخلوق لمولانا جل وعز مقارن تلك الافعال الاختيارية وتتعلق بها تعلق مقارنة فقط من غير تأثير لها فى شيء من ذلك وجعل الله سبحانه وجود تلك القدرة مقارنة للفعل شرطاً فى وجوب التكليف وهذا الاقتران والتعلق

لهذه القدرة الحادثة بتلك الافعال من غير تأثير لها أصلا هو المسمي
عند الامام الاشعرى ومن تبعه بالكسب والاكتساب وبحسب
الكسب تضاف الافعال الى العباد كقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت وأما الاختراع والايجاد فهو من خواص مولانا جل وعز
لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى ولما أضيفت الافعال للعبد من
جهة الكسب أثيب وعوقب عليها نظراً لما عنده من الاختيار الذى هو
سبب عادي فى ايجاد الله الفعل والقدرة هذا هو مذهب أهل السنة
وخالفهم المعتزلة فقالت القدرية منهم ان العبد يخلق أفعال نفسه
الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه وقالت الجبرية ان الافعال كلها مستوية
وانه لاقدرة تقارن شيئاً منها عموماً وان العبد مجبور على الفعل كالريشة
المعلقة في الهواء ولا كسب له فيه أصلا فأنكروا بهذا المذهب ما تحكم
به بداهة العقل من الفرق بين حركة المرتعش وحركة المختار ولو لم
يكن فى مذهبهم الا ثبوت جهل بأمر يدرك ضرورة من غير مصادمة
للشريعة لكان أمره سهلا اذ غاية مايلزم فيه التناهى فى الغباوة وضعف
العقل كيف والمذهب مصادم للشريعة لانها جاءت باسقاط التكليف
بالافعال التي لا تتيسر بحسب العادة بان كانت ليست فى وسع العبد
وطاقته وبالتكليف بما تيسر منها على العبد عادة فعله وتركه ولو استوت
الافعال كلها كما يقول أهل الجبر لكانت الافعال حينئذ لاشيء منها فى

وسع المكلف عادة فلا تكليف اذن بشيء منها لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الاّ وسعها) وهذا ابطال للكتاب والسنة واجماع الامة فالقدرية فرطوا حيث قالوا بأن العبد يخلق فعله الاختيارى والجبرية أفرطوا حيث قالوا بأنه لا كسب له فيه وأهل السنة توسطوا حيث قالوا بأن العبد لا يخلق فعله لكن له فيه الكسب وخير الامور أوسطها والاستدلال على بطلان مذهب القدرية من وجوه (الاول) أن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها لكنه لا يعلم تفاصيل أفعاله فليس خالقاً لها . وبيان الملازمة بين المقدم والتالى ان الخلق ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار فهو موقوف على العلم التفصيلى لان الأزيد والأنقص مما أتى به ممكن وكذا كل فعل من أفعاله يمكن وقوعه على وجوه مختلفة فوقوع ذلك المعين لاجل القصد اليه بخصوصه والقصد اليه بخصوصه موقوف على العلم به بخصوصه وأما بيان الاستثنائية وهي قولنا لكنه لا يعلم تفاصيل أفعاله فهو ان المشى من موضع الى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها أسرع و بعضها أبطأ ولا شعور للماشى بذلك بل قد يصدر عن النائم أفعال لا علم له بها أصلا وعلى كل حال فلا شعور للعبد بتفاصيل أفعاله ولا كمياتها ولا كيفياتها وهذا فى أظهر أفعال العبد (الثانى) ان كل فعل منسوب للعبد هو صالح لتعلق قدرة الله تعالي به وحينئذ فلا يخلو اما أن يكون

حصول هذا الفعل بقدرة الله تعالى وقدرة العبد فيلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو باطل ضرورة واما أن يكون بقدرة العبد وارادته فقط فيلزم وقوع شيء في الكون قهراً عن الله تعالى وهو ما يقع من العبد مخالفاً لأوامره تعالى وأيضاً ان اللازم فى تعدد الاله ثبوت العجز للإله عند عدم نفوذ ارادته وذلك بعينه لازم فى مذهب القدرية فانهم جعلوا تعلق قدرة العبد وارادته بالفعل مانعاً من تعلق قدرة الله تعالى وارادته بذلك الفعل مع القطع بان ذلك الفعل من جملة الممكنات التي يجب تعلق قدرته تعالى وارادته بها لئلا يلزم التخصيص بغير مخصص فصار اذن هذا الفعل قد توجهت نحوه قدرة العبد وقدرة مولانا جل وعلا وارادة العبد وارادة مولانا سبحانه وتعالى لما عرفت من عموم تعلق قدرته تعالى وارادته ثم زعمت القدرية مجوس هذه الأمة ان الذى نفذ وأثر فى الفعل والحالة هذه انما هو أضعف القدرتين وأضعف الارادتين وهما قدرة العبد الفقير الحقير وارادته وهل هذا القول الشنيع الا قول باثبات الشريك له تعالى ووسمه بنقيصة العجز وغلبة الغير له واذا كان عجز الإله بتقدير نفوذ ارادة إله آخر يماثله قادحاً فى ألوهيته وموجباً لنقصه فكيف بعجزه لنفوذ قدرة عبده وارادته ولا ينفعهم ما يجيبون به من عدم لزوم عجزه تعالى عن ذلك الفعل الذى أوجده عبده قالوا لانه تعالى قادر أن يوجد ذلك الفعل بان يسلب

عبده القدرة عليه والارادة له ويلجئه الى الفعل لانا نقول عجز الإله وكونه مغلوباً على ايجاد ممكن تما مستحيل مطلقاً (الثالث) ان القدرة عندهم هي سلامة الأعضاء ثم انهم يوافقون على انه اذا حصلت القدرة والداعى تعين وجود الفعل فالداعي ان كان من الانسان احتاج الى داع آخر يبعثه ويحركه فاما أن يدور أو يتسلسل وكلاهما محال فبطل القول بان الداعي من العبد فلم يبق الا أن الداعي أمر يوقعه الله فى نفس العبد يبعثه على وجود الفعل مع سلامة الأعضاء فيتعين بهما ايجاد الفعل وايقاعه والمعتزلي يضطر الى الاعتراف بذلك اذ لا محيد له عنه حتى قال أبو الحسين البصرى من المعتزلة لولا مسألة الداعى والقدرة تم دست الاعتزال فاذا تقرر ان سلامة الأعضاء من الله تعالى وان الداعى من الله تعالي كان الفعل مخلوقاً لله تعالى • الرابع قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر) وقوله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) فى مقام التمدح بالخالقية وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة وغير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي لا تنحصر فانها تدل على ما قاله أهل السنة وأجمع عليه السلف الصالح قبل ظهور البدع من أن الله تعالى هو الخالق بالاختيار لكل ممكن يبرز الى الوجود ذاتاً كان أو قولاً لها أو فعلاً لا يشاركه تعالى فى ملكه جميع

الامور لا تحصى مقدوراته ولا تتناهى معلوماته

الممكنات شيء أى شيء كان وان التأثير والايجاد خاصية من خواصه تعالى يستحيل ثبوتهما لغيره قالت القدرية لو كان الله تعالى خالقاً لافعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب الى غير ذلك وهذا جهل عظيم منهم لان الفعل يسند لمن قام به اسناداً حقيقياً لا لمن أوجده فالمتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده يقال أبيض الثوب أو هو أبيض ولا يقال لمن أوقع له البياض انه أبيض وحينئذ فلا يلزم من كون الفعل مخلوقاً لله تعالى أن يسند اليه فيقال قام الله أو قعد الله أو نحو ذلك كما ألزمتنا المعتزلة بذلك قالوا لو كان الله تعالي خالقاً لافعال العباد لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب فيلزم أن لا يمدح ولا يذم ولا يثاب ولا يعاقب على شيء من أعماله والجواب ان ذلك انما يتوجه على الجبرية القائلين بانه لا فعل للعبد أصلا وان حركاته بمنزلة حركة الجمادات لا قدرة للعبد عليها ولا قصد ولا اختيار وأما نحن فنثبت القدرة والاختيار له والكسب لافعاله على ما حققناه على انه قد تقرر المدح بالجمال وحسن الخلق ونحو ذلك مما لا كسب للممدوح فيه أصلا كما تقرر الذم باضداده وتقرر مدح الجمادات وذمها كالثياب والابنية ونحوها باعتبار ما اتصفت به من الاوصاف مع انها لم تفعلها وأيضاً الثواب والعقاب فعل الله وتصرف له فيما هو خالص حقه والافعال الواقعة علي يد العبد أمارات وضعها

الشارع على الثواب والعقاب ولو شاء وضع غيرها من الالوان والطعوم ونحوها أمارات عليهما . قالوا اذا كان الله هو الخالق لافعال العباد فكيف يحسن أن يعاقبهم عليها وكيف لا يكون عقابهم حينئذ ظلماً والجواب انه سبحانه لما أجرى عادته بامداد العبد بالارادة والقدرة والمقدور على وجه التوالي ومهما صمم العبد عزمه على فعل أمده سبحانه بخلقه وخلق القدرة عليه طاعة كان ذلك الفعل أومعصية كما قال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) الى أن قال ومن أراد الآخرة الآية ثم قال سبحانه أثرهما (كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً) فرتب الامداد علي الارادة منهم اذا شاء فصار العبد بحسب الظاهر كانه موجد لفعله حتى ان الوهم والخيال لايشكان في ذلك وقد ضل بهما كثير من الخلق ولولا ان الله سبحانه أيد عقول أهل السنة فخرقوا حجب التوهمات المظلمة وبرزوا الى شموس المعرفة فأدركوا بها الامر كيف هو لكانوا كغيرهم وان كان العبد بحسب الظاهر كأنه موجد له فتعليق الثواب والعقاب على فعله حسنان شرعاً وعرفاً وعقلاً ولهذا حسن أن يمدح ويذم على تلك الأفعال وكان كسبه للقبيح مع ورودالنهي عنه موجباً لاستحقاق الذم والعقاب فلا يكون عقابه ظلماً على ان الظلم منفي عنه تعالى بطريق السلب المحض كما تسلب الغفلة عن الجدار والعبث عن الريح فان الظلم

لاتصف بضدها وهو العجز لكن اتصافه تعالى بالعجز محال لانه لو اتصف بذلك لما وجد شيء من الحوادث لكن عدم وجود شيء من الحوادث باطل ومحال فما أدى اليه على التدريج محال فثبت بهذا أن الله تعالى إله هذا العالم الذي

انما يتصور ممن يمكن أن يصادف فعله ملك غيره ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى أو يمكن أن يكون عليه أمر فيخالف فعله أمر غيره فلا يتصور من الانسان أن يكون ظالماً في ملك نفسه بكل ما يفعله الا اذا خالف أمر الشرع فيكون ظالماً بهذا المعنى فمن لا يتصور منه أن يتصرف في ملك غيره ولا يتصور منه أن يكون تحت أمر غيره كان الظلم مسلوباً عنه فان فسر الظلم بمعنى سوى ذلك فهو غير مفهوم فلا يتكلم عليه بنفي ولا اثبات ٠ وحكى ان عبد الجبار الهمداني المعتزلي قاضي قزوين دخل على الصاحب بن عباد وزير المعز وعنده الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني من أئمة أهل السنة فلما رأى الأستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء. فقال الأستاذ على الفور سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء. فقال عبد الجبار أيشاء ربنا أن يعصى فقال الأستاذ أيعصى ربنا قهرا فقال عبد الجبار أرأيت أن منعني الهدى وقضي عليّ بالردى أحسن اليّ أم أساء. فقال الأستاذ ان منعك ماهو لك فقد أساء وان منعك ما هو له فهو مالك يتصرف في ملكه كيف يشاء (يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم)

أوجده من العدم بتلك العظمة يجب له القدرة [١]

والدليل النقلى على قدرته تعالى قوله جل شأنه (ان الله على كل شيء قدير) وقوله سبحانه (وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا فى الأرض انه كان عليما قديراً) وقوله تبارك وتعالى (هل من خالق غير الله) وقوله عز وجل (انا كل شيء خلقناه بقدر)

---

(١) القدرة لها عند الماتريدية تعلقان بالممكنات أحدهما صلوحي قديم بمعنى انها صالحة في الأزل لان تتعلق بالممكنات فيما لا يزال خيراً أو شراً فتؤثر فيها صحة صدور الأثر من الفاعل والتمكن من الترك فهو القادر . ثانيهما تعلق تنجيزى حادث فيما لا يزال بالصحة والتمكن المذكورين . وأما عند الأشعرية فلها ثلاثة تعلقات . أحدها صلوحي قديم لان يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه في ما لا يزال . وثانيها تنجيزى حادث أما بالمعدوم عدماً أصلياً أو عارضاً فتوجده أو بالموجود فتعدمه على وفق الارادة كتعلقها بنا حين وجودنا وتعلقها بنا حين البعث وتعلقها بنا بعد وجودنا . وثالثها تعلق قبضة بمعنى ان المقدور في قبضة الله تعالى ان شاء أبقاه بها الى أمده المحدود وان شاء أعدمه قبل ذلك كما يرشد اليه قوله تعالى (ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز)

٨ الارادة

الارادة صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن بالوجود أو بالعدم أو بالطول أو بالقصر أو بالحسن أو بالقبح أو بالعلم أو بالجهل الى غير ذلك من الشؤون والأحوال . وذلك لأن كل فعل صدر من الله سبحانه يمكن أن يصدر عنه ضده . وما لا ضد له من الأفعال فيمكن أن يصدر منه ذلك الفعل بعينه قبل الوقت الذى وجد فيه أو بعده . والقدرة فى ايجادها تناسب الضدين والوقتين مناسبة واحدة فاذن لا بد من ارادة صارفة للقدرة الى أحد المقدورين فتخصص وجود هذا مثلا دون ضده وهذا فى الوقت الذى وجد فيه دون الذى قبله والذى بعده

فزيد مثلا قبل وجوده يجوز عليه الطول والقصر . فالارادة خصصته بالطول مثلا والقدرة أبرزته من العدم الى الوجود طويلا

والدليل العقلى على ارادته تعالى أنه لولم يتصف بالارادة لاتصف بضدها وهو الكراهة لكن اتصافه بالكراهة محال اذ لو اتصف بذلك لما اتصف بالقدرة لكن عدم اتصافه بالقدرة باطل وذلك لأن تعلق القدرة موقوف على تعلق الارادة أى القصد الى الفعل فلا تتعلق القدرة الا بما تعلقت به الارادة

والدليل النقلى على ارادته تعالى قوله سبحانه (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) وقوله تعالى (انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) وقوله عزوجل (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير) وقوله تبارك وتعالى (وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون) [١]

---

(١) واعلم انه لافرق بين المشيئة والارادة وان القدرة والارادة لا تتعلقان بالواجب ولا بالمستحيل بل لاتتعلقان إلاَّ بجميع الممكنات

واعلم أن الارادة متعلقة بالممكنات تعلقاً صلوحياً قديماً وهو صلاحيتها فى الازل لتخصص الممكن فيما لا يزال بالوجود و ببعض

فالمولى سبحانه وتعالى مريد للكائنات مدبر للحادثات لا يجرى في الملك والملكوت قليل أو كثير صغير أو كبير خير أو شر نفع أو ضر عرفان أو نكران فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو عصيان كفر أو ايمان إلا بارادته ومشيئته فما شاء كان ومالم يشاء لم يكن

٩ العلم

العلم صفة قديمة وجودية قائمة بذاته تعالى ينكشف بها المعلوم انكشافاً على وجه الاحاطة من غير سبق خفاء . وعلمه سبحانه وتعالى عام بجميع المعلومات . محيط بما يجرى من

ما جاز عليه من الصفات والأزمنة والأمكنة والجهات والمقادير المتقابلات . وتعلقاً تنجيزياً قديماً وهو تخصيصها فى الأزل الممكن بالوجود وبما هو عليه من الصفات فيما لا يزال وبالاعدام على الوجه الذي يعدم عليه فيما لا يزال أيضاً ويرشد اليه قوله عليه السلام (ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن) وتعلقاً تنجيزياً حادثاً حين الايجاد بالفعل ويرشد اليه قوله تعالى (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله)

تحت تخوم الأرضين الى أعلا السموات . يعلم ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء يدرك حركة الذر فى جو الهواء ويعلم السر وأخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات السرائر بعلم قديم أزلى (١)

والدليل العقلى على علمه سبحانه وتعالى مشاهدة العالم على نمط بديع ونظام محكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة والأشكال المستحسنة وما فى ذلك من دقائق الصنع

---

(١) اعلم ان العلم له تعلق تنجيزى قديم بالواجبات والمستحيلات وكذا بالجائزات قبل وجودها باعتبار أنها ستوجد فى أوقاتها على وجه الاحاطة تفصيلا حتى بما لا يتناهى على ما هي عليه لأن تعلق العلم فى الأزل تابع للمعلومات بمعنى أنه يطابقها والأصل فى المطابقة المعلومات لثبوتها في العلم بدون أن تكون مجعولة قال تعالى (عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلاً فى كتاب مبين) أما فى ما لا يزال فهي تابعة للعلم لكونها مجعولة فى الاعيان الخارجية على وفق العلم .. وكذا باعتبار أنها ستعدم بعد وجودها ثم اذا وجدت ينتهى التعلق القديم ويتجدد تعلق آخر بأنها وجدت الآن أو أمس مثلا وكذا بعدمها الآن وبعده وهذا هو التعلق التنجيزى الحادث يرشد اليه قوله تعالي (وهو بكل شيء عليم)

والحكم والمنافع والمحاسن التى تعجز العقول عن الاحاطة بأسرارها وكل ما هو كذلك لا يكون الا من صانع عالم[١] حكيم بحكم الضرورة كما أنا اذا سمعنا ألفاظاً فصيحة تنبئ عن معان دقيقة وأغراض صحيحة علمنا قطعاً أن فاعلها عالم . فكذلك اذا نظر الانسان فى الآفاق والأنفس وتأمل ارتباط العلويات بالسفليات سيما اذا تفكر فى الحيوانات وما هديت اليه فى صنع مساكنها واصطياد أرزاقها من الجبال وفي اعطائها الآلات المناسبة لها لا شك انه يجزم بكون صانعها عالماً حكيما[٢]

---

(١) معلوم ان الجهل صفة نقص فى حقه تعالى والنقص فى حقه تعالى محال فلزم اتصافه بصفات الكمال وتقرير ذلك أنه لو لم يتصف بالعلم لاتصف بضده الذى هو الجهل لكن اتصافه بالجهل محال اذ لو اتصف بالجهل لما اتصف بالارادة لكن عدم اتصافه بالارادة محال وذلك لان الارادة هي القصد الى تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد من الفاعل الى ما لا يعلم

(٢) لا تتصف أوقات المعلومات بالاستقبال والحال والمضي بالنسبة اليه تعالى أو الى علمه لانه تعالى ليس بزماني . وعلمه تعالى

والدليل النقلى على علمه تعالى قوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) وقوله عز وجل (ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم) وقوله سبحانه (ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وقوله تبارك وتعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به انه عليم بذات الصدور) وقوله جل وعلا (يوم يجمع الله

بها موصوفة بالاستقبال انما هو بالنسبة للأزل أو لحادث ما . وأما بصفة الحال والمضي فبالنسبة الى الحوادث باعتبار تقيدها بجزء من الزمان اذ هو ظرفها وهــذا بناء على أن الزمان وجودى وهو الحق عند أهــل السنة وهو حضورى أى انكشاف المعلومات له تعالي بذواتها بلا توقف على ما لم يكن حاصلا مع كونه على الدوام بخلاف علمنا بذواتنا وصفاتنا النفسانية فانه يحضر و يغيب

الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا انك أنت علام الغيوب)

وقال عليه الصلاة والسلام (مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير)

١٠ الحياة

صفة قديمة وجودية قائمة بذاته تعالى تصحح له أن يتصف بصفات الادراك كالعلم والسمع والبصر وهى لا تتعلق بشيء (١)

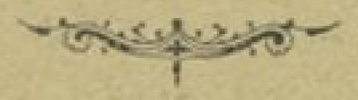
---

(١) ووجه توقف المخلوقات على هذه الصفات الأربع أن الذى يفعل شيئاً لا يفعله الا اذا كان حياً عالماً به ثم يريد فعله وبعد ارادته يباشر فعله بقدرته .. والعلم والارادة والقدرة تسمى صفات التأثير لتوقف التأثير عليها لكن لا ترتيب بينها في حقه تعالى الا في التعقل فقط . فان الانسان يتعقل أولا العلم ثم الارادة ثم القدرة وأما في التأثير والخارج فلا ترتيب في صفاته تعالى بخلاف الحوادث

وحياته سبحانه وتعالى ليست كحياتنا فان حياتنا بوسائط كجريان الدم والنفس وحياته جل وعز ليست بواسطة شيء

والدليل العقلى على حياته تبارك وتعالى أنه لو لم يتصف بالحياة لما صح اتصافه بالقدرة والارادة لانه لا يتصور قيامها بغير حى وهو محال فما أدى اليه وهو عدم اتصافه بالحياة محال لان نفى الحياة التى هى شرط عقلى يستلزم نفى الصفات الواجبة في حقه لان وجود المشروط بدون شرطه مستحيل فينتج وجوب الحياة له تعالى

والدليل النقلى على حياته تعالى قوله تعالى (هو الحى لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين) وقوله تعالى (وعنت الوجوه للحى القيوم) وقوله عز وجل (وتوكل على الحى الذى لا يموت)



١١ و ١٢

السمع ـ البصر

السمع والبصر صفتان وجوديتان قائمتان بذاته تعالى تتعلقان[١] بكل موجود على وجه الاحاطة تعلقاً زائداً على تعلق العلم فلا يعزب عن سمعه مسموع وان خفى ولا يغيب عن رؤيته مرئى وان دق ولا يحجب سمعه بعدٌ ولا يدفع

---

(١) أي تعلقاً تنجيزياً قديماً بالنسبة لذاته تعالي وصفاته وصلوحياً قديماً بالنسبة للممكنات الموجودات قبل وجودها وتنجيزياً حادثاً بالنسبة للممكنات المذكورة بعد وجودها ودخل فى الموجودات الألوان والأصوات وهذه طريقة الامام السنوسى ومن تبعه واحتجوا على ذلك بأن اختصاص سمعنا بالأصوات و بصرنا بالاجرام والألوان انما هو بحسب العادة اذ يجوز أن يتعلق السمع بغير الأصوات كما وقع لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فانه سمع كلامه تعالى القديم الذى ليس بصوت وأن يتعلق البصر بغير الاجرام والألوان كرؤيتنا للذات العلية المقدسة عن اللون والجرمية وذهب السعد الى أن سمعه تعالى يتعلق بالمسموعات و بصره يتعلق بالمبصرات

رؤيته ظلام يرى من غير حدقة وأجفان . ويسمع من غير أصمخة وأذان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذواتهم

والدليل العقلي على [١] سمعه [٢] وبصره تعالى أنه لو لم

---

(١) من أمعن النظر وأجال الفكر في استحقاق الإله المعبودية واختصاصه بالعبادة دون سواه ونظر في جميع التكاليف التي شرعها ذلك الإله جزم لأول وهلة أن هذه العبادة لا يصح أن تكون لغير سميع اذ كيف يوجه الانسان عبادته الى من ليس يسمع ذكره له وثناءه عليه ولا تحميده ولا تمجيده والعبادة ليست غير ذلك

(٢) هو من الصفات التي لا مرية في ثبوتها لله تعالى اذ جاء الشرع الشريف بثبوتها له تعالى ونطق القرآن بها وهو بهذا المعنى أي انه صفة خاصة به تعالى سمعي محض . أما البصر بمعنى العلم بالمبصرات فهو أمر عقلي اذ لا يعقل أنه يوجد البصر وهو غير بصير بل كيف يخلق هذا الخلق وهو لا يبصره بل كيف يصح أن يعبد من لا يرى من يعبده بل كيف لا يكون بصيراً والبصر كمال لا محالة وقد أوجده في مخلوقاته وكيف يكون المخلوق أتم وأكمل من الخالق والمصنوع أسنى من الصانع ذلك غير معقول وكيف يعقل أن الانسان بصير وخالق الانسان غير بصير ألا يبصر من خلق وهو العلي العظيم

يتصف بهما لزم أن يتصف بضدهما لكن اتصافه تعالى
بضدهما باطل (لأنه نقص والنقص عليه محال) فبطل ماأدى
اليهوهو عدم اتصافه بهما فثبت نقيضهوهو اتصافه تعالى بهما

والدليل النقلى على سمعه وبصره تعالى قوله تعالى (ان
الله سميع بصير)وقوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير) وقوله تعالى حكاية عن قول سيدنا ابراهيم عليه
السلام لأبيه (يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى
عنك شيئاً) وقوله تعالى رداً على الكفار لظنهم جهلا أنه
تعالى لا يسمع الا ما جهر به من الأصوات وما خفى منها
لا يسمعه (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى
ورسلنا لديهم يكتبون)

وقوله عليه الصلاة والسلام (أربعوا على أنفسكم فانكم
لا تدعون أصمّ ولا غائباً وانما تدعون سميعاً وبصيراً) وقد
انعقد اجماع أهل الأديان بل اجماع العقلاء على ذلك

(١) أى أشفقوا على أنفسكم ولاتجهدوها بكثرة التضرع والابتهال

١٣ الكلام

كلامه تعالى نفسى ليس بحرف ولا صوت وهو صفة قديمة قائمة بذاته دالة على جميع الواجبات والجائزات والمستحيلات يفصح عن تلك الصفة القرآن الذى هو في المصاحف مكتوب وفى القلوب محفوظ وبالألسنة مقروء وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل . فالنطق والسمع والحفظ والكتابة حادثة والمقروء والمسموع والمحفوظ والمكتوب قديم وغير حالّ في شيء من المحال المذكورة أعنى الألسنة والاذان والمصاحف [1] وكلامه تبارك وتعالى صفة واحدة

---

(١) تحقيق ذلك إن للشيء وجوداً في الأعيان ووجوداً في الأذهان ووجوداً في العبارة ووجوداً فى الكتابة فالكتابة تدل على العبارة وهي على مافي الأذهان وهو على مافي الأعيان وهو معنى قديم قائم بذات الله تعالى يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه كما في قوله تعالى (انه لقول رسول كريم) ويحفظ بالنظم المخيل كما فى قوله تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين اُوتوا العلم) ويكتب بنقوش موضوعة للحروف الدالة عليه كما فى قوله تعالى (لايمسه الاّ المطهرون)

لا تعدد فيها الا أنها تتنوع باعتبار تعلقاتها الى أنواع اعتبارية[١] فمن حيث دلالته على طلب فعل الصلاة مثلا أمر وعلى طلب الكف والترك عن الزنا نهى وعلى أن فرعون فعل كذا مثلا خبر وعلى أن الطائع له الجنة وعد وعلى أن العاصى له النار وعيد

والدليل العقلى على وجوب الكلام له تعالى أنه لو لم يتصف بالكلام لزم أن يتصف بضده لكن اتصافه بضده باطل فبطل ما أدى اليه وهو عدم اتصافه بالكلام فثبت نقيضه وهو اتصافه تعالى بالكلام

والدليل النقلى على وجوب الكلام له تعالى قوله عز وجل

كما يقال النار جوهر محرق يذكر باللفظ ويكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً قاله السعد بتصرف

(١) وله باعتبار كونه أمراً ونهياً تعلق تنجيزى حادث عند وجود المأمور والمنهي وصلوحى قديم قبله بمعنى صلاحيته فى الأزل للدلالة على طلب الفعل أو الترك ممن سيوجد . وله باعتبار كونه غير الأمر والنهي تعلق تنجيزى قديم بمعنى دلالته فى الأزل على معنى مطابق للواقع أو على ثواب مستقبل أو على توقع عذاب

(وكلم الله موسى تكليما) وقوله عزوجل (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه مايشاء وقوله سبحانه (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال ربّ أرني أنظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك وأنا أوّل المؤمنين قال ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين)

---

١٤ كونه تعالى قادراً

١٥ كونه تعالى مريداً

١٦ كونه تعالى عالماً

١٧ كونه تعالى حياً

١٨ كونه تعالى سميعاً

١٩ كونه تعالى بصيراً

٢٠ كونه تعالى متكلماً

هذه الصفات السبعة لازمة للصفات السبعة التى قبلها وأدلتها ظاهرة منها

ثم الصفات العشرون المذكورة تنقسم الى أربعة أقسام

(١) نفسية وهى الوجود وسميت نفسية لان تحقق النفس أى الذات فى الخارج انما هو بها . فالوجود عين الموجود [1]

---

(١) عند الماتريدية وذلك لان الوجود صفة ثبوتية وقيام الصفة الثبوتية بالشيء فرع وجود ذلك الشيء فى نفسه ضرورة لان مالا ثبوت له في نفسه لا يمكن أن يتصف بصفة ثبوتية فلو كان الوجود صفة زائدة قائمة بالماهية لزم أن تكون قبل قيام الوجود بها لها وجود فيلزم كون الشيء موجوداً مرتين . وايضاح ذلك أن مدلول موجود ذات ثابتة ومدلول وجود ثبوت وهو معنى فتغايرا مفهوماً وهو عينه خارجاً اذ ليس فى الخارج سوى الموجود . واعلم أن صفة الوجود والصفات المعنوية أمور اعتبارية عند جمهور المتكلمين وعند البعض أحوال والأحوال جمع حال والحال صفة ليست بموجودة ولا معدومة بل هى واسطة بين الموجود والمعدوم . فقد اتضح أن الصفات الوجودية سبعة وهي صفات المعانى وأن الصفات الغير الوجودية ثلاثة عشر . وأن الوجود والصفات المعنوية من الثلاثة عشر اعتبارية أو أحوال

(٢) وسلبية وهى القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية وسميت سلبية أى نفية لأنها نفت عن الله تعالى مالا يليق بجلاله

(٣) ومعان وهى القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وسميت بالمعانى لأنها أثبتت لله تعالى معانى وجودية تليق بكماله (١)

وأن الخمسة السلبية الباقية عدمية . ثم ما ذكر من كون صفات المعانى سبعة لا غير هو مذهب الأشاعرة . وزادت الماتريدية على هذه السبعة صفة ثامنة وسموها (التكوين) وهى صفة جامعة لجميع أفعاله تعالى

(١) اعلم انه كما ورد في الشريعة المحمدية ما يفيد وصف الله تعالى بصفات كمالية منها ما قامت الدلائل العقلية على ثبوته له تعالى ومنها ما ليس كذلك لكن لما أخبر به الرسول المبرهن على صدقه بالمعجزات ولا مانع عقلاً يمنع من ثبوته له تعالى آمنا وصدقنا به وذلك مثل كونه تعالى قابل التوبة من عباده وانه يثيب الطائع ويعذب العاصى كذلك وقد ورد فى نصوص الشريعة الغراء نسبة أشياء لله تعالى توهم ظواهرها مماثلته ومشابهته للحوادث وسميت تلك النصوص بالمتشابهات والحال ان الدليل العقلى قد قام علي وجوب مخالفته تعالى

(٤) ومعنوية وهو كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً . وسميت معنوية لأنها لازمة للمعاني

للحوادث واستحالة مماثلته لها وكذلك الدليل النقلى ورد بذلك قال الله تعالى « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » فنعتقد فى تلك النصوص المتشابهات ان لها معانى صحيحة تليق به تعالى خالية عن استلزام مماثلته تعالى للحوادث وليست هي المعانى المتبادرة من ظواهر تلك النصوص المستلزمة للمماثلة ونفوض علم حقيقة تلك المعانى الصحيحة اليه سبحانه فنكون بذلك الاعتقاد منزهين له تعالي عن مماثلة الحوادث ومفوضين له في علم ما أراد من تلك النصوص وهكذا كان اعتقاد السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم لكن لما ظهر بعض الفرق المبتدعة وتمسكوا بظواهر تلك النصوص المتشابهات واعتقدوا المعاني المتبادرة منها المستلزمة لمماثلته تعالى للحوادث وخيف على اعتقاد بعض الضعفاء فى الدين من سريان بدعتهم اليه تأول العلماء المتأخرون هذه النصوص المتشابهات تأويلات مناسبة موافقة للأدلة العقلية على ماذكر فى كتب التفاسير وشروح الأحاديث وهم فى تلك التأويلات عند التصدر لرد مذهب المبتدعة أو تثبيت عقيدة الضعفاء كأنهم يقولون ما دامت تلك النصوص المتشابهات محتملة لمعان صحيحة مناسبة موافقة للأدلة العقلية جارية على قواعد اللغة العربية فبالحمل عليها احتمالاً يحصل التوفيق

الجائز في حقه تعالى

يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه فلا يجب
عليه شيء فهو الفاعل المختار يتصرف في ملكه بما شاء وكيف

بينها و بين الأدلة الدالة على وجوب مخالفته تعالى للحوادث واستحالة
مماثلته تعالى لها ونسلم من اعتقاد ماربما يخرج به المرء عن الايمان
والعياذ بالله تعالى و بيان الطريقتين في ذلك انه قد ورد قوله تعالى
في القرآن المجيد « الرحمن على العرش استوى » وقوله تعالى « ويبقى
وجه ربك » وقوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » وقوله تعالى
« والسموات مطويات بيمينه » وقوله تعالى « وجاء ربك » الى غير
ذلك من الآيات وورد في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة
والسلام رأيت ربي في أحسن صورة وقوله عليه الصلاة والسلام ان
الجبار يضع قدمه في النار وقوله عليه السلام ينزل ربكم الى سماء الدنيا
الى غير ذلك من الأحاديث فالطريق الأسلم الذي درج عليه
السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم أن تقول في هذه النصوص ان
لها معاني غير ما يتبادر منها وهي صحيحة موافقة للأدلة العقلية والنقلية
الدالة على وجوب مخالفته تعالى للحوادث وانا نؤمن بها ونفوض معرفة
حقيقتها الى علم الله تعالى وهذا القدر يكفي في صحة الايمان فاستواؤه
تعالي على العرش هو صفة من صفاته تعالى اللائقة به ليس كاستواء

شاء لا يصدّه عن ذلك صادّ ولا يمنعه عنه مانع وذلك لأن
كل ما في هـذا العالم من سموات وأرض وحيوان ونبات
وبر وبحر وأحجار وأشجار وغيرها فعل الله تعالى وخلقه

الحادث المستلزم للجسمية والجهة والنزول الى سماء الدنيا صفة من
صفاته تعالى اللائقة به ليس كنزول الحادث المستلزم الانتقال من حيز
الي حيز والمجيء كذلك ونقول أيضاً ان له تعالى يداً ويميناً وقدماً
ليست كأعضائنا بل هي على ما تليق به سبحانه لا تستلزم التجزؤ
والمقدار وهو سبحانه أعلم بحقيقة تلك المعانى التي أرادها من تلك
النصوص وهكذا القول في كل نص متشابه واذا تصدينا لرد مذهب
المبتدع المدعى مماثلته تعالى للحوادث تمسكاً بظواهر هذه النصوص
أو أردنا تثبيت عقيدة الضعفاء في الدين فنقول على طريق التأويل
ان تلك النصوص تحتمل معاني غير ما يتبادر منها لا تستلزم مماثلته
تعالى للحوادث وبالحمل عليها توافق الأدلة العقلية والنقلية الدالة على
تنزيهه تعالى عن المماثلة ونأمن بذلك من الخطأ في الاعتقاد الذي
ربما يؤدي الى الكفر والعياذ بالله تعالى وبيان ذلك انه يحتمل أن
المراد من الاستواء على العرش هو الاستيلاء والقهر كما قال الشاعر العربي

* قد استوى بشر على العراق *

أى استولى والمراد بذلك بيان عظمته تعالى ونفوذ حكمه على كل شيء
من هذا العالم ويحتمل أن المراد بالنزول الى سماء الدنيا هو الإقبال

واختراعه لا خالق له سواه ولا محدث له إلا هو ولا شريك
له فيه ينازعه ولا ضدّ له فيه يعارضه ويعانده ويمانعه فكيف
يعقل مع هذا أن هذا الخالق القادر وهذا المالك المطلق يحول

على عباده وقد ورد فى اللغة العربية النزول بمعني الإقبال فالمعنى ان
الله تعالى يقبل على عباده فى ذلك الحين فعبر عن ذلك الإقبال
بالنزول الى سماء الدنيا ويحتمل أن المراد بالمجيء هو الإقبال أيضاً أو
ان المراد وجاء أمر ربك وسلطانه ويحتمل ان المراد بالوجه الذات
فانه يطلق ويراد به الذات وان المراد باليد واليمين القدرة وكل ذلك
له شواهد من استعمالات اللغة العربية التى جاء القرآن والأحاديث
النبوية بها وهكذا يجري التأويل فى كل ماورد من المتشابهات فليس
شيء منها إلاَّ وقد وجد له العلماء تأويلاً مناسباً موافقاً للأدلة العقلية
على قانون اللغة العربيــة وقد أفردوا لذلك كتباً تكفلت ببيان ذلك
فعلي كل مكلف أن يؤمن بجميع ماورد من تلك النصوص المتشابهات
ويعتقد ان لها معاني صحيحة لا ئقة بجنابه تعالى غير مستلزمة لمماثلته
تعالى للحوادث ويفوض معرفة حقيقتها المرادة منها الى علم الله واذا
احتاج الى التأويل فى دفع مذهب مبتدع أو لرفع الوسوسة عن قلبه
ولم يكن أهلاً للتأويل فليرجع الى العلماء الأعلام ويفهم منهم تأويل
ما أراد تأويله ولا يستقل به وهو ليس أهلاً له خشية أن يقع فى خطأ
يدخله فى البدعة أو فى الكفر نسأل الله تعالى الحفظ والسلامة وليعلم

دون تصرفه في ملكه كيف يشاء أحد حاشا لله أن يكون كذلك بل هو الفاعل المختار لكل شيء من خير وشر [١] ونفع وضر وعرف ونكر الى غير ذلك من الأحوال

ان النصوص المتشابهات التى مرّ الكلام عليها فى هذا الفصل هي الآيات القرآنية وأحاديث الرسول الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام وأما ما ينسبه الى الرسول عليه السلام بعض أهل الأخبار ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام بنقل العدول فهذا وأمثاله لا يجب علينا التصديق به فضلاً عن الاحتياج الى تأويله والله تعالي أعلم

(١) أى ومن الجائز فى حقه تعالى خلق الخير والشر ولا يكون ذلك منه قبيحاً خلافاً لبعض المبتدعة لانه تعالى فاعل مختار يتصرف فى ملكه كيف يشاء وربما يكون الشيء حسناً فى نفسه وان خفي علينا حسنه وعددناه شرًّا على ان الشرّ يكون شرًّا بالنسبة الينا ولذلك نؤاخذ بكسبه ومخالفة النهي عنه ويكون فعله منا قبيحاً وأما بالنسبة اليه تعالى فلا يقال ان الشيء الفلاني خير والشيء الفلانى شر لانه سبحانه لا ينتفع بشيء ولا يتضرر من شيء وأيضاً انه كثيراً ما يقع الشر فى الكون فلو كان بغير خلقه وارادته تعالى لزم أن يقع كثير فى ملكه ليس بخلقه ولا بارادته وهو عجز وقهر على منصب الإلوهية تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً

والشؤون كل ذلك بارادته واختياره وكل فعل من أفعاله تعالى جار على الحكمة والعدل والصواب (وما ربك بظلام للعبيد) (ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون)

ومن الجائز عليه تعالى أن يفعل غير الصالح وغير الأصلح في حق عباده ولا يجب عليه أن يفعل ذلك في حقهم خلافاً لبعض المبتدعة لانه لو وجب عليه تعالى فعل الصالح والأصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر وفي الآخرة بالعذاب الأليم لان الأصلح له عدم خلقه وان خلق فالأصلح له اماتته صغيراً أو سلبه عقله قبل بلوغ سن التكليف لكنه تعالى خلق ذلك الكافر ولم يفعل الأصلح في حقه فظهر انه تعالى لا يجب عليه فعل الصالح والأصلح لعباده بل هو الفاعل المختار الذى يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد

ومن الجائز في حقه تعالى عقلاً أن يعذب المطيع وينعّم العاصي ولا يقبح ذلك منه لانه مالك مطلق فاعل مختار ولانه ان أثابنا فبفضله وان عذبنا فبعدله ولا تأثير للطاعة في وجوب الثواب ولا تأثير للمعصية في وجوب العذاب لكن لما ورد في نصوص الشريعة المحمدية وعده سبحانه وتعالى للمطيع بالثواب ووعيده للعاصي بالعقاب صار واجباً شرعاً أن لا يتخلف وعده ولا وعيده لانه لو تخلف ذلك لزم الكذب والخلف في خبره تعالى وذلك محال لكن الوعد بالثواب يجب شرعاً

وجميع أفعاله عز وجل لا تخلو عن حكمة وفائدة سواء علمت لنا تلك الحكمة أو لم تعلم قال تعالى (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ماخلقناهما إلا بالحق) (أفحسبتم

أن لا يتخلف فى حق أحد من المطيعين لانه نقص والنقص عليه تعالى محال وأما الوعيد بالعقاب فقد أخرج منه المؤمنون المغفور لهم بالدلائل الدالة على ان الله تعالى قد يغفر لبعض عباده الذنوب وأما الكفار فلا يتخلف الوعيد فى حقهم للأدلة الشرعية الدالة علي تحتم خلودهم في النار وأما المؤمنون غير المغفور لهم معاصيهم فلا بد من نفوذ الوعيد فى حقهم ولو بتعذيب واحد منهم لئلا يلزم الخلف فى خبره تعالى

ومن الجائز عليه تعالى عقلاً أن ينظر بالأبصار لانه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يري فهو سبحانه يصح أن يرى لكن لم تقع رؤيته تعالى فى الدنيا لغير نبينا ﴿ محمد ﴾ صلي الله تعالى عليه وسلم و رؤيته سبحانه فى الآخرة للمؤمنين واجبة شرعاً باتفاق أهل السنة والجماعة لنص القرآن والأحاديث الشريفة ولاجماع الصحابة عليها لكن رؤيته تعالي بلا كيف و بلا انحصار ومعنى قولنا بلا كيف انها بدون تكيفه سبحانه بكيفية من كيفيات الحوادث من نحو المقابلة للرائي والجهة والتحيز لان الرؤية قوة ادراكية يجعلها الله تعالى فى خلقه لا يشترط فيها عقلاً مقابلة المرئى ولا كونه في جهة وحيز ولا غير ذلك

انما خلقناكم عبثاً وأنكم الينا لا ترجعون)

والدليل العقلى على جواز فعل كل ممكن أو تركه فى حقه سبحانه أنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات لصار الممكن واجباً ولو استحال عليه شيء منها لصار الممكن مستحيلا وهذا باطل كما لا يخفى

والدليل النقلى على جواز فعل كل ممكن أو تركه في حقه عز وجل قوله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار) وقوله تبارك وتعالى (إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم) وقوله سبحانه وتعالى (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما

وانما جعلت هذه شروطاً عادية يجوز أن يخلق الله تعالى الرؤية بدونها ومعنى قولنا ان رؤيته تعالى بلا انحصار أي بدون انحصاره تعالى عند الرائي بحيث يحيط به لاستحالة الحدود والنهايات له تعالى ولا تخالف بين وجوب رؤية المؤمنين له تعالى و بين قوله في القرآن الشريف لا تدركه الأبصار لان معنى ادراك الأبصار رؤيتها على وجه الاحاطة بحيث يكون المرئى متحيزاً بحدود ونهايات وهذا لا نقول به لانه محال عليه تعالي وقد خالف فى جواز رؤيته تعالى بعض المبتدعة وتمسكوا بشبه مردودة عليهم فى الكتب المطولة

يخلق ما يشاء) وقوله تعالى (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير) وقوله تعالى (وان يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)

الباب الثاني

﴿ في رسالة الرسل عليهم الصلاة والسلام ﴾

اتفقت كلمة البشر عموماً على أن لنفس [1] الانسان بقاء

---

(١) يؤخذ من طبيعة الانسان نفسه أن الانسان نوع من الانواع التى غرز فى طبعها أن تعيش مجتمعة وان تعددت فيها الجماعات على أن يكون لكل واحد من الجماعة عمل يعود على المجموع في بقائه وللمجموع من العمل ما لا غنى للواحد عنه فى نمائه و بقائه وأودع فى كل شخص من أشخاصها شعور ما بحاجته الي سائر أفراد الجماعة التى يشملها اسم واحد وتاريخ وجود الانسان شاهد بذلك وكفاك من الدليل على ان الانسان لا يعيش إلاَّ فى جملة ما وهبه من قوة النطق

تحيا به بعد مفارقة البدن وأن لها حياة أخرى بعد الحياة الدنيا تمتع فيها بنعيم أو تشقى فيها بعذاب أليم وأن السعادة أو الشقاء فى تلك الحياة الباقية معقودان بأعمال المرء فى حياته الفانية

فلم يخلق لسانه مستعداً لتصوير المعانى فى الألفاظ وتأليف العبارات إلاَّ لاشتداد الحاجة به الى التفاهم وليس الاضطرار الى التفاهم بين اثنين أو أكثر إلاَّ الشهادة بأن لا غنى لأحدهم عن الآخر

فحاجة كل فرد من الجماعة الى سائرها مما لا يشتبه فيه وكلما كثرت مطالب الشخص فى معيشته ازدادت به الحاجة الى الأيدى العاملة فتمتد الحاجة وعلى أثرها الصلة من الأهل الى العشيرة ثم الى الأمة والى النوع بأسره وأيامنا هذه شاهدة على أن الصلة التابعة للحاجة قد تعم النوع كما لا يخفى فهذه الحاجة خصوصاً في الأمة التى حققت عنوانها لها صلات وعلائق ميزتها عن سواها

حاجة في البقاء حاجة في التمتع بمزايا الحياة حاجة في جلب الرغائب ودفع المكاره من كل نوع

ولو جري أمر الانسان على أساليب الخلقة فى غيره لكانت هذه الحاجة من أفضل عوامل المحبة بين أفراده عامل يشعر كل نفس ان بقاءها مرتبط ببقاء الكل فالكل منها بمنزلة بعض قواها المسخرة

فهذا الشعور العام بحياة بعد هذه الحياة المنبث فى جميع الأنفس عالمها وجاهلها وحشيها ومستأنسها باديها وحاضرها قديمها وحديثها لا يمكن أن يعدّ ضالة عقلية أو نزغة وهمية وانما هو الألهامات التى اختص بها هذا النوع فكما ألهم

لمنافعها ودرء مضارها والمحبة عماد السلم ورسول السكينة الي القلوب هي الدافع لكل من المتحابين على العمل لمصلحة الآخر الناهض بكل منهما للمدافعة عنه في حالة الخطر فكان من شأن المحبة أن تكون حفاظاً لنظام الأمم وروحاً لبقائها وكان من حالها أن تكون ملازمة للحاجة على مقتضى سنة الكون فان المحبة حاجة لنفسك الى من تحب أو ما تحب فان اشتدت كانت ولعاً وعشقاً

ولكن كان من قوانين المحبة أن تنشأ وتدوم بين متحابين اذا كانت الحاجة الى ذات المحبوب أو ما هو فيها لا يفارقها ولا يكون هذا النوع منها فى الانسان إلاّ اذا كان منشؤه أمراً فى روح المحبوب وشمائله التي لا تفارق ذاته حتى تكون لذة الوصول في نفس الاتصال لا فى عارض يتبعه فاذا عرض التبادل والتعاوض ولوحظ فى العلاقة بينهما تحولت المحبة الى رغبة فى الانتفاع بالعوض وتعلقت بالمنتفع به لا بمصدر الانتفاع وقام بين الشخصين مقام المحبة إما سلطان القوة أو ذلة المخافة أو الدهان والخديعة من الجانبين

الانسان ان عقله وفكره هما عماد بقائه فى هذه الحياة الدنيا كذلك قد ألهمت العقول وأشعرت النفوس ان هذا العمر القصير ليس هو منتهى ما للانسان في الوجود بل الانسان ينزع هـذا الجسد كما ينزع الثوب عن البدن ثم يكون حياً

يحب الكلب سيده ويخلص له ويدافع عنه دفاع المستميت لما يري انه مصدر الإحسان اليـه في سداد عوزه فصورة شبعه وريه وحمايته مقرونة فى شعوره بصورة من يكفلها له فهو يتوقع فقدها بفقده فيحرص عليه حرصه على حياته ولو انه انتقل من حوزته الي حوزة آخر وغاب عنه السنين ثم رآه معرضاً لخطر ماعادت اليه تلك الصور يصل بعضها بعضاً واندفع الي خلاصه بما تمكنه القوة

ذلك لان الإلهام الذى هدي به شعور الكلب ليس مما تتسع به المذاهب فوجدانه يتردد بين الإحسان ومصدره وليس له وراءهما مذهب لحاجته فى سـد عوزه هى حاجة الى القائم بأمره فيحبه محبته لنفسه ولا يخس منها شوب التعاوض في الخدمة

أما الانسـان وما أدراك ما هو فليس أمره على ذلك ليس ممن يلهم ولا يتعلم ولا ممن يشعر ولا يتفكر بل كان كماله النوعى فى اطلاق مداركه عن القيد ومطالبه عن النهايات وله في كل كائن مما يصل اليه لذة وبجوار كل لذة ألم ومخافـة فلا تنتهي رغائبـه الى غاية ولا تقف

باقياً فى طور آخر وان لم يدرك كنهه. ذلك إلهام يكاد يزاحم البديهة فى الجلاء يشعر كل نفس انها خلقت مستعدة لقبول معلومات غير متناهية من طرق غير محصورة مهيأة لدرجات من الكمال لا تحددها أطراف المراتب والغايات معرضة

مخاوفه عند نهاية (ان الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً) تفاوتت أفراده في مواهب الفهم وفى قوي العمل وفى الهمة والعزم فمنهم المقصر ضعفاً أو كسلاً المتطاول فى الرغبة شهوة وطمعاً يرى في أخيه ان العون له على ما يريد من شؤون وجوده لكنه يذهب من ذلك الى تخيل اللذة فى الاستئثار بجميع مافى يده ولا يقنع بمعاوضته فى ثمرة من ثمار عمله وقد يجد اللذة فى أن يتمتع ولا يعمل ويري الخير فى أن يقيم مقام العمل أعمال الفكر فى استنباط ضروب الحيل ليتمتع وان لم ينفع ويغلب عليه ذلك حتى يخيل له أن لا ضير عليه لو انفرد بالوجود عمن يطلب مغالبته ولا يبالى بارساله الى عالم العدم بعد سلبه فكلما حثه الذكر والخيال الي دفع مخافة أو الوصول الى لذيذ فتح له الفكر باباً من الحيلة أو هيأ له وسيلة لاستعمال القوة فقام التناهب مقام التواهب وحل الشقاق محل الوفاق وصار الضابط لسير الانسان اما الحيلة واما القهر

هل يمكن مع هذا أن يستقيم أمر جماعة بنى نظامهم وعلق بقاؤهم

الآلام من الشهوات ونزعات الأهواء ونزوات الأمراض
على الأجساد ومصارعة الاجواء والحاجات وضروب من
مثل ذلك لا تدخل تحت عد . ولا تنتهي عند حد

إلهام يلقنها بعد هذا الشعور الى أن واهب الوجود

فى الحياة على تعاونهم ورفد بعضهم بعضاً فى الأعمال أو لا تكون
هذه الافاعيل السابق ذكرها سبباً في تفانيهم لا ريب ان البقاء على
تلك الأحوال من ضروب المحال فلا بد للنوع الانسانى فى حفظ بقائه
من المحبة أو ماينوب منابها

لجأ بعض أهل البصيرة فى أزمنة مختلفة الي العدل وظنوا كما ظن
بعض العارفين ونطق به في كلمة جليلة ان العدل نائب المحبة نعم
لا يخلو القول من حكمة ولكن من الذى يضع قواعد العدل ويحمل
الكافة على رعايتها . قبل ذلك هو العقل فكما كان الفكر والذكر
والخيال ينابيع الشقاء كذلك تكون وسائل السعادة وفيها مستقر
السكينة

هذا قول لايجافى الحق ظاهره ولكن هل سمع فى سيرة الانسان
وهل ينطبق على سنته أن يخضع كافة أفراده أو الغالب منهم لرأي
العاقل لمجرد انه الصواب وهل كفي فى اقناع جماعة منه كشعب أو
أمة قول عاقلهم انهم مخطئون وان الصواب فيما يدعوهم اليه وان أقام

للأنواع انما قدر الاستعداد بقدر الحاجة في البقاء ولم يعهد في تصرفه العبث والكيل الجزاف فما كان استعداده لقبول مالا يتناهى من معلومات وآلام ولذائذ وكمالات لا يصح أن يكون بقاؤه قاصراً على أيام أو سنين معدودات

شعور يهيج بالأرواح الى تحسس هذا البقاء الأبدى وما عسى أن تكون عليه متى وصلت اليه وكيف الاهتداء وأين السبيل وقدغاب المطلوب وأعوز الدليل . . شعورنا بالحاجة الى استعمال عقولنا في تقويم هذه المعيشة القصيرة الأمد لم يكفنا في الاستقامة على المنهج الأقوم بل لزمتنا الحاجة الى التعليم والارشاد وقضاء الأزمنة والأعصار فى تقويم الانظار وتعديل الأفكار وإصلاح الوجدان وتثقيف الأذهان ولا نزال الى الآن من همّ هذه الحياة الدنيا فى اضطراب لاندرى متى نخلص منه وفى شوق الى طمأنينة لانعلم متى تنتهى اليها

علي ذلك من الأدلة ماهو أوضح من الضياء وأجلى من ضرورة المحبة للبقاء كلا لم يعرف ذلك فى تاريخ الانسان ولا هو مما ينطبق على سنته فمهب الشقاء هو تفاوت الناس في الادراك وهم مع ذلك يدعون المساواة فى العقول والتقارب فى الأصول ولا يعرف جمهورهم من حال

هذا شأننا فى فهم عالم الشهادة فماذا نؤمل من عقولنا وأفكارنا فى العلم بما في عالم الغيب هل فيما بين أيدينا من الشاهد معالم نهتدي بها الى الغائب وهل فى طرق الفكر ما يوصل كل أحد الى معرفة ما قدر له في حياة يشعر بها وبأن لامندوحة عن القدوم عليها ولكن لم يوهب من القوة ما ينفذ الى تفصيل ما أعد له فيها والشؤون التى لابد أن يكون عليها بعد مفارقة ما هو فيه أو الى معرفة من يكون بيده تصريف تلك الشؤون هل فى أساليب النظر ما يأخذ بك الى اليقين بمناطها من الاعتقادات والأعمال وذلك الكون مجهول لديك وتلك الحياة فى غاية الغموض بالنسبة اليك كلا فان الصلة بين العالمين تكاد تكون منقطعة في نظر العقل

الفاضل الا كما يعرف من أمر الجاهل ومن لم يكن فى مرتبتك من العقل لم يذق مذاقك من الفضل فمجرد البيان العقلى لا يدفع نزاعاً ولا يرد طمأنينة وقد يكون القائم على ما وضع من شريعة العقل ممن يزعم انه أرفع من واضعها فيذهب بالناس مذهب شهواته فتذهب حرمتها وينهدم بناؤها ويفقد ما قصد بوضعها

فواهب الوجود كما أجاد على كل شخص بالعقل المصرف للحواس

ومرامى المشاعر ولا اشتراك بينهما إلا فيك أنت فالنظر فى المعلومات الحاضرة لا يوصل الى اليقين بحقائق تلك العوالم المستقبلة

أفليس من حكمة الصانع الحكيم الذى أقام أمر الانسان على قاعدة الارشاد والتعليم الذى خلق الانسان وعلمه البيان علمه الكلام للتفاهم والكتاب للتراسل أن يجعل من مراتب الأنفس البشرية مرتبة يعدّ لها بمحض فضله بعض من يصطفيه من خلقه وهو أعلم حيث يجعل رسالته يميزهم بالفطرة السليمة ويبلغ بأرواحهم من الكمال ما يليقون معه للاستشراق بأنوار علمه والأمانة على مكنون سره مما لو انكشف لغيرهم انكشافه لهم لفاضت له نفسه أو ذهبت بعقله جلالته وعظمه فيشرفون على الغيب باذنه ويعلمون

لينظر فى طلب اللقمة وستر العورة والتوقي من الحر والبردجاد على الجملة بما هو أمس بالحاجة فى البقاء وآثر فى الوقاية من غوائل الشقاء واحفظ لنظام الاجتماع الذى هو عماد كونه بالاجماع من عليه بالنائب الحقيقي عن المحبة بل الراجع بها الى النفوس التي أقفرت منها لم يخالف سنته فيه من بناء كونه على قاعدة التعليم والارشاد غير انه أتاه مع

ما سيكون من شأن الناس فيه ويكونون فى مراتبهم العلوية على نسبة من العالمين نهاية الشاهد وبداية الغائب فهم في الدنيا كأنهم ليسوا من أهلها وهم وفد الآخرة في لباس من ليس من سكانها ثم يتلقون من أمره أن يحدثوا عن جلاله وما خفي على العقول من شؤون حضرته الرفيعة بما يشاء أن يعتقده العباد فيه وما قدر أن يكون له مدخل في سعادتهم الأخروية وأن يبينوا للناس من أحوال الآخرة ما لا بد لهم من علمه معبرين عنه بما تحتمله طاقة عقولهم ولا يبعد عن متناول أفهامهم وأن يبلغوا عنه شرائع عامة تحدد لهم سيرهم في تقويم نفوسهم وكبح شهواتهم وتعلمهم من الأعمال ما هو مناط سعادتهم وشقائهم في ذلك الكون المغيب عن مشاعرهم بتفصيله اللاصق علمه بأعماق ضمائرهم فى إجماله ويدخل فى ذلك جميع الأحكام المتعلقة بكليات الأعمال ظاهرة وباطنة ثم يؤيدهم بما لا تبلغه قوى البشر من الآيات حتى تقوم بهم

ذلك من أضعف الجهات فيه وهى جهة الخضوع والاستكانة فأقام له من بين أفراده مرشدين هادين وميزهم من بينها بخصائص فى أنفسهم لا يشركهم فيها سواهم وأيد ذلك زيادة في الاقناع بآيات باهرات

الحجة ويتم الاقناع بصدق الرسالة فيكونون بذلك رسلا من لدنه الى خلقه مبشرين ومنذرين

لا ريب ان الذى أحسن كل شيء خلقه وأبدع فى كل كائن صنعه وجاد على كل حى بما اليه حاجته ولم يحرم من رحمته حقيراً ولا جليلا من خلقه يكون من رأفته بالنوع الذى أجاد صنعه وأقام له من قبول العلم ما يقوم مقام المواهب التى اختص بها غيره أن ينقذه من حيرته ويخلصه من التخبط في أهم حياته والضلال في أفضل حاليه

وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام

يرشدون العقل الى معرفة الله وما يجب أن يعرف من صفاته ويبينون الحد الذى يجب أن يقف عنده في طلب ذلك العرفان على وجه لا يشق عليه الاطمئنان اليه ولا يرفع

تملك النفوس وتأخذ الطريق على سوابق العقول فيستخذى الطامح ويذل الجامح ويصطدم بها عقل العاقل فيرجع الى رشده وينبهر لها بصر الجاهل فيرتد عن غيه يطرقون القلوب بقوارع من أمر الله ويدهشون المدارك بيواهر من آياته فيحبطون العقول بما لا مندوحة

ثقته بما أتاه الله من القوة يجمعون كلمة الخلق على إله واحد لا فرقة معه ويخلون السبيل بينهم وبينه وحده وينهضون نفوسهم الى التعلق به في جميع الأعمال والمعاملات ويذكرونهم بعظمته بفرض ضروب من العبادات فيما اختلف من الأوقات تذكرة لمن ينسى وتزكية مستمرة لمن يخشى تقوى ما ضعف منهم وتزيد المستيقن يقيناً

يبينون للناس ما اختلفت عليه عقولهم وشهواتهم وتنازعته مصالحهم ولذاتهم فيفصلون في تلك المخاصمات بأمر الله الصادع ويؤيدون بما يبلغون عنه ما تقوم به المصالح العامة ولا تفوت به المنافع الخاصة يعودون بالناس الى الألفة ويكشفون لهم سر المحبة ويلفتونهم الى ان فيها انتظام شمل الجماعة ويفرضون عليهم مجاهدة أنفسهم ليستوطؤوها قلوبهم ويشعروها أفئدتهم يعلمونهم لذلك أن يرعى كل حق الآخر وان كان لا يغفل حقه وأن لا يتجاوز في الطلب حده وأن يعين قويهم ضعيفهم ويمدّ غنيهم فقيرهم ويهدي راشدهم ضالهم ويعلم عالمهم جاهلهم

عن الاذعان له ويستوى فى الركون لما يجيئون به المالك والمملوك والسلطان والصعلوك والعاقل والجاهل والمفضول والفاضل فيكون

يضعون لهم بأمر الله حدوداً عامة يسهل عليهم أن يردوا اليها أعمالهم كاحترام الدماء البشرية إلا بحق مع بيان الحق الذى تهدر له وحظر تناول شيء مما كسبه الغير إلا بحق مع بيان الحق الذى يبيح تناوله واحترام الاعراض مع بيان ما يباح وما يحرم من الابضاع ويشرعون لهم مع ذلك أن يقوّموا أنفسهم بالملكات الفاضلة كالصدق والأمانة والوفاء بالعقود والمحافظة على العهود والرحمة بالضعفاء والاقدام على نصيحة الأقوياء والاعتراف لكل مخلوق بحقه بلا استثناء يحملونهم على تحويل أهوائهم عن اللذائذ الفانية الى طلب الرغائب السامية آخذين في ذلك كله بطرف من الترغيب والترهيب والانذار والتبشير حسبما أمرهم الله جل شأنه

يفصلون في جميع ذلك للناس مايوءهلهم رضاءالله عنهم وما يعرضهم لسخطه عليهم ثم يحيطون بيانهم بنبأ الدار الآخرة وما أعد الله فيها من الثواب وحسن العقبى لمن وقف عند حدوده وأخذ بأوامره وتجنب الوقوع فى محاظيره يعلمونهم

الاذعان لهم أشبه بالاضطرار منه بالاختياري النظرى يعلمونهم ما شاء الله أن يصلح به معاشهم ومعادهم وما أراد أن يعلموه من شؤون ذاته

من أنباء الغيب ما أذن الله لعباده في العلم به مما لو صعب على العقل اكتناهه لم يشق عليه الاعتراف بوجوده

بهذا تطمئن النفوس وتثلج الصدور ويعتصم المرزوء بالصبر انتظاراً لجزيل الأجر أو ارضاء لمن بيده الأمر وبهذا ينحل أعظم مشكل فى الاجتماع الانسانى

لا يزال العقلاء يجهدون أنفسهم فى حله الى اليوم

ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمى الصناعات فليس مما جاؤا له تعليم التاريخ ولا تفصيل مايحويه عالم الكواكب ولا بيان ما اختلف من حركاتها ولا ما استكن من طبقات الأرض ولا مقادير الطول فيها والعرض ولا ما تحتاج اليه النباتات في نموها ولا ما تفتقر اليه الحيوانات في بقاء أشخاصها وأنواعها وغير ذلك مما وضعت له العلوم وتسابقت في الوصول الى دقائقه الفهوم فان ذلك كله

وكمال صفاته وأولئك هم الأنبياء والمرسلون فبعثة الأنبياء صلوات الله عليهم من متممات كون الانسان ومن أهم حاجته فى بقائه ومنزلتها من النوع منزلة العقل من الشخص نعمة أتمها الله (لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل).

من وسائل الكسب وتحصيل طرق الراحة هدى الله اليه البشر بما أودع فيهم من الادراك يزيد في سعادة المحصلين ويقضى فيه بالنكد على المقصرين ولكن كانت سنة الله فى ذلك أن يتبع طريقة التدرج في الكمال وقد جاءت شرائع الأنبياء بما يحمل على الاجمال بالسعى فيه وما يكفل التزامه بالوصول الى ما أعد الله له الفطر الانسانية من مراتب الارتقاء

﴿ الواجب والمستحيل والجائز فى حق الرسل ﴾
(عليهم الصلاة والسلام)

يجب للرسل تفصيلا أربع صفات وهى الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة

١ الصدق

الصدق هو مطابقة خبرهم للواقع . فهم صادقون فى كل ما يبلغونه عن الله تعالى سواء كان قولا أو فعلا لانهم لو كذبوا فيما يقولونه لكانوا مضلين لا مرشدين وحينئذ تبطل حكمة ارسالهم لانهم لم يرسلوا إلا للارشاد

والدليل العقلى على وجوب الصدق لهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كذبوا لكان خبر الله تعالى كاذباً لأنه هو الذى أيد صدقهم [1] بالمعجزات التى يقول لسان حالها عن الله عز وجل صدق عبدى في كل مايبلغ عنى . والكذب عليه تعالى محال فيكون كذب الرسل محالا واذا استحال عليهم الكذب ثبت لهم الصدق

---

(١) المعجزة أمر خارق للعادة يظهر على يد مدعى النبوة موافقاً لدعواه على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله

والحكمة في اظهار المعجزة على أيدى الأنبياء الدلالة على صدقهم فيما ادعوه . اذ كل دعوى لم تقترن بدليل فهى غير مسموعة . والتمييز بينهم و بين من يدعى النبوة كاذباً وهي قائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدي فيما يدعي

وأوجه دلالة المعجزة على صدق الأنبياء وكونها قائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدى

يظهر من هذا المثال . ولله المثل الأعلى . وهو أنه لو قام أحد من الناس فى محفل عظيم . بمحضر ملك كبير حكيم . وقال أيها الناس إنى رسول هذا الملك اليكم . ومؤتمنه لديكم . أرسلنى لأبلغكم أوامره . وهاهو عالم بمقالتى وسامع لكلامي ومبصر لي . وآية صدقي

والدليل النقلي على وجوب الصدق لهم عليهم الصلاة والسلام قوله تعالى (الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل

أن أطلب منه أن يخرق عادته ويخالفها فيجيبني الى ذلك . ثم قال للملك ان كنت صادقاً فى دعواي فاخرق عادتك وقم ثلاث مرات متواليات . ففعل الملك ذلك فانه يحصل للجماعة علم ضروري بصدقه في مقالته . وقام خرق الملك لعادته مقام قول الملك قد صدق فيما ادعاه ولم يشك أحد انه رسول الملك . والانبياء عليهم السلام قد ادعوا ارسال الله تعالى لهم للبشر وهو عالم بدعواهم سامع لهم ناظر اليهم فاذا طلبوا من الله تعالى اظهار المعجزات التى ليس في طاقة البشر أن يأتوا بمثلها فأعانهم على ذلك وأقدرهم عليها كان ذلك تصديقاً لهم منه فعلا . وهو كالتصديق بالقول بل أولى . وهو يستلزم صدقهم فى دعوي الرسالة . لأن تصديق المولى الحكيم العليم القادر للكاذب أمر ظاهر الاستحالة . لا سيما وقد انضم الى دلالة المعجزات على صدقهم دلالة ما اشتهر عنهم من الصفات والأحوال . التى هي فى غاية الحسن ونهاية الكمال . والفرق بين المعجزة والسحر أن السحر أمر خارق للعادة فى بادئ الرأي تمكن معارضته . لانه مبنى على أسباب من عرفها وتعاطاها حصل على يده ذلك الأمر فهو فى الحقيقة ونفس الأمر غير خارق للعادة . وغرابته انما هي بالنظر لجهل أسبابه .

يسحبون فى الحميم ثم فى النار يسجرون) وقوله عز وجل
(واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقاً نبياً .. واذكر
في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً)

وأما المعجزة فانها خارقة للعادة حقيقة لا يمكن معارضتها فلا يمكن
الساحر أن يفعل مثل فعل الأنبياء من جعل الميت حياً وقلب العصا
حية ولذا آمنت سحرة فرعون بموسى عليه السلام لما صارت عصاه
حية حقيقة وابتلعت عصيهم وحبالهم لمعرفتهم بأن هذا مما لا يتأتى
بالسحر . والسحر مصدره من نفس امارة بالسوء تكون مظهراً للفساد
والمعجزة مصدرها من نفس زكية تكون مظهراً للصلاح والإرشاد
والفرق بين المعجزة والكرامة

أن الكرامة أمر خارق للعادة يظهر على يد الولي فهي غير مقرونة
بدعوى النبوة . وأما المعجزة فانها تكون مقرونة بدعوى النبوة .
والولى هو العارف بالله تعالي وصفاته حسب ما يمكن المواظب علي
الطاعات . المجتنب عن المعاصى والسيئآت . المعرض عن الانهماك
فى اللذات والشهوات . وظهور الكرامة على يده اكرام له من ربه
واشارة لقبوله عنده وقربه . وهى كالمعجزة للنبى الذى يكون من أمته
ذلك الولى . اذ الولى لا يكون ولياً حتي يكون مقراً برسالة رسوله
ومذعناً لأوامره غاية الاذعان . ولو ادعي الاستقلال بنفسه ولم يتابع
رسوله لم تظهر على يده الكرامة ولم يكن ولياً للرحمن . بل يكون

وصدق الله ورسوله)[1]

٢ الامانة

الأمانة هي عصمتهم ظاهراً وباطناً من الوقوع في محرم أو مكروه أو خلاف الأولى .

والدليل العقلي على وجوب الأمانة في حقهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو لم يكونوا أمناء لكانوا خائنين في شرائع الله تعالى فحينئذ لا بد أن يمتنعوا عما أمروا به ويفعلوا ما نهوا عنه وهذا محال في حقهم لانه فاحشة والله لا يأمر بالفحشاء

عدواً له ووليا للشيطان . كما يشير لذلك قوله تعالي خطاباً لنبينا عليه السلام في حق أقوام زعموا انهم يحبون الله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين)

(١) واعلم أن ما نقل عنهم مما يشعر بكذب أو معصية فما كان بطريق الأحاد فمردود وما كان بالتواتر فمصروف عن ظاهره . واذا وقع منهم صورة مكروه أو خلاف الأولى فهو للتشريع . والسهو صورة جائزة عليهم في الأفعال البلاغية كسلامه صلى الله عليه وسلم من ركعتين لحكمة البيان بالفعل وممتنع عليهم في الاخبار مطلقاً

والدليل النقلى على وجوب الأمانة فى حقهم قوله تعالى (أنى لكم رسول أمين) وقوله سبحانه (ان الله لايحب الخائنين)

٣ التبليغ

التبليغ هو تعليمهم الناس شرائع الله تعالى ليرشدوهم الى السعادة فى الدنيا والآخرة

والدليل العقلى على وجود التبليغ فى حقهم أنه لو لم يبلغوا الناس الشرائع لكانوا كاتمين لها وهذا محال لانه يلزم على الكتمان خلل عظيم حيث ان كل من قصر فى الشريعة يكون له العذر فى أن يحاجّ الله تعالى ويجادله بدعوى عدم تبليغه شيئاً من ذلك وقد نفى ذلك المولى بقوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

والدليل النقلى على وجوب التبليغ قوله تعالى (يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) وقوله تعالى (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً)

٤ الفطانة

الفطانة هى كمال الذكاء لإلزام الخصوم فى المحاججة وإبطال دعاويهم الباطلة

والدليل العقلى على وجوب الفطانة أنه لو لم يكونوا فطناء بأن كانوا مغفلين لما أمكنهم إقامة الحجة على أخصامهم والمجادلة معهم لاقناعهم بالحق وهذا يخالف منصبهم الذى أرسلوا به وهو هداية الخلق الى الحق فوجب بذلك لهم الفطانة واستحال عليهم ضدّها وهو الغفلة

والدليل النقلى على وجوب الفطانة قوله تعالى (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) وقوله عز وجل (وجادلهم بالتى هى أحسن)

ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات أضداد ذلك وهى الكذب والخيانة والكتمان والبلادة

ويجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام مايجوز في حقنا من الأعراض التى لا تؤدّى الى نقص في مراتبهم العلية

لأنهم بشر مثلنا تعتريهم أحوال البشرية مثلنا من اللذة والألم والصحة والسقم والحياة والموت والراحة والتعب والزواج والتوالد والأكل والشرب وغير ذلك مما يعترى سائر البشر الا أنه لابدّ من اعتقاد أنهم فى كل مايتصفون به ويشتركون فيه مع سائر البشر في أعلا درجات الكمال فلا يتلذّذون إلا ليشكروا الله تعالى على نعمه فيما يتلذذون به وهكذا

قال تعالى حكاية عمّن شهدوا ثبوت الأحوال البشرية فيهم منكرين حصولها منهم (مالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق) فردّ الله عليهم بقوله (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) وقال عز وجل (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) وقال سبحانه (وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضرّ وأنت أرحم الراحمين) وقال تعالى (وما محمدٌ إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً)



عدد الرسل (١) عليهم الصلاة والسلام

ورد أن عدد الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر . والواجب علينا أن

(١) الفرق بين الرسول والنبي ان النبي انسان ذكر حر من بنى آدم سليم عن منفر طبعاً أوحي اليه بشرع يعمل به وكذا الرسول بزيادة وأمر بتبليغه (والنبوة ليست بمكتسبة بل هى اصطفاء منه تعالى يختص به من يشاء من عباده) ثم ان ارسال الرسل تقتضيه الحكمة الا انه من الجائز العقلى فهو فضل من الله تعالي . وقد أجمعت الامة على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض وعلى أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الكل ويدل عليه وجوه عشرة . أحدها قوله تعالى (وما أرسلناك إلاَّ رحمة للعالمين) فلما كان رحمة لكل العالمين لزم أن يكون أفضل من كل العالمين . ثانيها قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) فقيل فيه لانه قرن ذكر محمد بذكره في كلمتى الشهادة وفي الأذان وفي التشهد ولم يكن ذكر سائر الأنبياء كذلك . ثالثها انه تعالى قرن طاعته بطاعته فقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ورضاه برضائه فقال (والله ورسوله أحق أن يرضوه) واجابته باجابته فقال (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول) . رابعها ان الله تعالى أمر محمداً بأن يتحدى بكل سورة من القرآن فقال (فأتوا بسورة من مثله) وأقصر السور سورة الكوثر وهى ثلاث آيات وكأن الله تحداهم بكل ثلاث

نعتقد إجمالا بجميعهم وأن نعرف تفصيلا منهم خمسة وعشرين
رسولا مذكورة فى القرآن وهم آدم . وادريس . ونوح .
وهود . وصالح . وابراهيم . ولوط . واسماعيل . واسحاق

آيات من القرآن ولما كان كل القرآن ستة آلاف آية وكذا آية لزم
أن لا يكون معجز القرآن معجزاً واحداً بل يكون ألفي معجزة وأزيد
(قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن
لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) . خامسها انه عليه السلام
بعث الى كل الخلق وذلك يقتضي أن تكون مشقته أكثر فيجب
أن يكون أفضل أما انه بعث الى كل الخلق فلقوله تعالي (وما أرسلناك
إلا كافة للناس) ووجه كون مشقته أكثر فلانه كان انساناً فرداً
من غير مال وأعوان وأنصار فاذا قال لجميع العالمين يا أيها الكافرون
صار الكل أعداء له وحينئذ يصير خائفاً من الكل فكانت المشقة
عظيمة لانه كان مأموراً بان يذهب طول ليله ونهاره في كل عمره
الى الجن والإنس الذين لا عهد له بهم بل المعتاد منهم انه يعادونه
ويؤذونه ويستخفونه ثم انه عليه السلام لم يمل من هذه الحالة بل
سارع سامعاً مطيعاً فهذا يقتضى انه تحمل فى اظهار دين الله أعظم
المشاق فوجب أن يكون فضله أكثر من فضل غيره . سادسها ان
دين محمد أفضل الأديان فيلزم أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم
أفضل الانبياء... بيان الاول انه تعالي جعل الاسلام ناسخاً لسائر

• ويعقوب • ويوسف • وأيوب • وشعيب • وموسى •
وهارون• وذو الكفل • وداود• وسليمان• والياس • واليسع

الأديان والناسخ يجب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة) فلما كان هذا الدين أفضل وأكثر ثواباً كان واضعه أكثر ثواباً من واضعي سائر الأديان فيلزم أن يكون محمد عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء سابعها ان أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم فوجب أن يكون محمداً أفضل الأنبياء•• بيان الأول قوله تعالى(كنتم خير أمة أخرجت للناس) بيان الثانى ان هذه الأمة انما نالت هذه الفضيلة لمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وفضيلة التابع توجب فضيلة المتبوع • ثامنها انه عليه الصلاة والسلام خاتم الرسل فوجب أن يكون أفضل لان نسخ الفاضل بالمفضول قبيح فى المعقول • تاسعها ان تفضيل بعض الأنبياء على بعض يكون لأمور •• منها كثرة المعجزات التى هى دالة على صدقهم وموجبة لتشريفهم وقد حصل فى حق نبينا عليه السلام ما يفضل على ثلاثة آلاف وهى بالجملة على أقسام منها ما يتعلق بالقدرة كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وأروائهم من الماء القليل ومنها مايتعلق بالعلوم كالاخبار عن الغيوب وفصاحة القرآن ومنها مااختصاصه فى ذاته بالفضائل نحو كونه أشرف نسباً من أشراف العرب وأيضاً كان فى

ويونس . وزكريا . ويحيى . وعيسى . وسيد الكائنات محمد (١)

غاية الشجاعة ومنها فى خلقه وحلمه ووفائه وفصاحته وسخائه وكتب الحديث ناطقة بتفصيل هذه الأبواب . عاشرها قوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة وذلك يدل على انه أفضل من آدم ومن كل أولاده وقال عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه السلام لايدخل الجنة أحد من النبيين حتي أدخلها أنا ولا يدخلها أحد من الأمم حتي تدخلها أمتي وروى أنس قال صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجاً اذا بعثوا وأنا خطيبهم اذا وفدوا وأنا مبشرهم اذا أيسوا لواء الحمد بيدى وأنا أكرم ولد آدم على ربى ولا فخر

(١) ولد الرسول بمكة يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول عام الفيل فى عهد كسري أنوشروان فى ٢٠ ابريل سنة ٥٧١ من ميلاد المسيح عليه السلام فنشأ يتيماً فقيراً فآواه الله وأغناه وتولى تربيته وتأديبه فشب على الأخلاق الفاضلة والصفات الكاملة من العفة والمروءة والكرم والسخاء والشجاعة وحسن الخلق وصدق الحديث وحفظ الأمانة والبعد عن الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال الي غير ذلك من سائر الكمالات حتى صح أن يخاطبه الله تعالي بقوله (وانك لعلى خلق عظيم)

ولما بلغ صلى الله عليه وسلم أربعين سنة أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً وقال له .. أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فقام

صلي الله عليه وسلم يصدع بأمر ربه ويدعوهم الى توحيده وتفرده بالعبادة وحده لا شريك له ويأمرهم بما فيه خيرهم وصلاحهم والفوز بالسعادة الأبدية . فمن ذلك اتحاد الكلمة وعدم التفرق ونبذ التباغض والتحاسد والتنازع وذلك فى قوله (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وقوله (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وبر الوالدين ومعاملتهما باللطف والاحسان اليهما وذلك فى قوله (وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً) وصلة الرحم بالاحسان اليها ان كانت فقيرة وبالتودد اليها بالزيارة ونحوها ان كانت غنية وذلك في قوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) والتعاون على الخير وذلك فى قوله تعالى (وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان) وأداء الامانة وذلك فى قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) وانجاز الوعد والوفاء بالعهد وذلك فى قوله تعالى (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) والمسارعة الى فعل الخيرات والمبادرة الى انتهاز الفرصة قبل فواتها وذلك في قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) الى غير ذلك من كل خصلة

حميدة وصفة جميلة

وينهاهم عن الكفر واتخاذ الشريك لله تعالى وذلك فى قوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) وعن الفسق والعصيان وذلك فى قوله تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون) وعن قتل النفس بغير حق وذلك في قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاّ بالحق) وعن الزنا وذلك فى قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) وعن الكبر وذلك فى قوله تعالى (ولا تمش في الأرض مرحاً انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا) وعن شرب الخمر ولعب القمار وذلك فى قوله تعالى (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وعن التجسس اوالغيبة وذلك فى قوله تعالى (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) وعن الخيانة وذلك في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) الى غير ذلك مما يضر بالهيئة الاجتماعية أو النفس أو المال أو العرض أو العقل

فلما دعاهم صلى الله عليه وسلم الى مادعاهم اليه وأمرهم بما أمرهم به ونهاهم عما نهاهم عنه نفروا من قبول دعواه وعادوه أشد

المعاداة فقام صلى الله عليه وسلم يسفه أحلامهم ويقبح أعمالهم ويدحض أقوالهم كل ذلك ببراهين قاطعة وأدلة ساطعة وآيات بينات ومعجزات باهرات نصبها صلى الله عليه وسلم في وجوه معانديه ومكذبيه ليقرّوا له بالرسالة وأن ماجاءهم به من عند الله حق لامرية فيه ومن أعظم تلك العلامات التي استند صلى الله عليه وسلم في اثبات دعواه الرسالة عليها (القرآن) وذلك ٠٠ ان أعظم شيء امتاز به العرب على من سواهم الفصاحة والبلاغة فجاءهم صلى الله عليه وسلم بالقرآن وهو في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة ليكون من جنس ماهم عليه وتحدّاهم بأقصر سورة منه وادعى عجزهم عن معارضته ووصفهم بالضعف والقصور عن بلوغ تلك الدرجة العالية ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا منوّها بذلك في كل محفل مشهراً له في كل جحفل فأخذوا يتأملون في ذلك القرآن ويسيرونه بمسبار العقل ويتدبرونه تدبر الناقد البصير فظهر لهم بعد التأمل الصادق أن هذا القرآن لا يمكن لأحد من البشر أن يأتي بمثله مهما تأنق فيه واضعه واتسع اطلاعه على الماضي والحاضر والمستقبل وأحوال الأمم في جميع شؤونها وأحاط بجميع الفنون والآداب والأخلاق والسياسات وتحرّى فيه عدم المضاربة والتناقض وحسن الأسلوب فلما علموا ذلك وتحققوه جزموا بأن هذا القرآن ليس من كلام البشر وأنه من عند الله أرسل به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم

ليكون معجزة له تدل على أنه صادق في كل ما بلغه عن الله تعالى فصدقوه عند ذلك وآمنوا بجميع ما جاء به و بعضهم مع اعترافهم بعجزهم عن معارضة القرآن قالوا له صلى الله عليه وسلم أنت تعرف من أخبار الامم ما لا نعرف فلذلك يمكنك ما لا يمكننا فهو مفتري من عندك وعجزنا عن معارضته انما جاء من كثرة معرفتك وسعة اطلاعك وعلمك فقال لهم صلي الله عليه وسلم فافتروا مثله ان كنتم صادقين فلم يرم ذلك منهم أحد مع التقريع بالنقص والتوقيف علي العجز ولا زالوا مصرين على جحودهم وعنادهم وراموه بالأذى فاضطر الى مكافحتهم بالحرب وإلزامهم الحجة بالسيف ولو ان في قدرتهم معارضة هذا القرآن ولو بأقصر سورة منه كما تحداهم به لما أحجموا عن المعارضة وتعرضوا لهذا البلاء العظيم فاضطروا بعد ذلك الى تصديقه

ومن معجزاته صلي الله عليه وسلم الاسراء والمعراج أسرى بروحه وجسده يقظة بعد البعث بخمس سنين من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ثم عرج به صلى الله عليه وسلم من المسجد الأقصى الى ما فوق سبع سموات ورأي ربه بعيني رأسه وأوحى الله اليه ما أوحى وفرض عليه الصلوات الخمس (ولبعض أهل الاشارات) كأن الله قال له يا محمد قد أعطيتك نوراً تنظر به جمالي وسمعاً تسمع به كلامي يا محمد اني أعرفك بلسان الحال معني عروجك اليَّ يا محمد

أرسلتك الي الناس شاهداً ومبشراً ونذيراً والشاهد يطالب بحقيقة ما يشهد به فأريك جنتي لتشاهد ما أعددت فيها لأوليائي وأريك ناري لتشاهد ما أعددت فيها لأعدائى ثم أشهدك جلالى وأكشف لك عن جمالى لتعلم انى منزه فى كمالى عن الشبيه والنظير والوزير والمشير فرآه صلى الله عليه وسلم بالنور الذى قواه من غير ادراك ولا احاطة فرداً صمداً لا فى شيء ولا من شيء ولا قائماً بشيء ولا على شيء ولا مفتقراً الي شيء ليس كمثله شيء فلما كلمه شفاهاً وشاهده عياناً قيل له يا محمد لا بد لهذه الخلوة من سر لا يذاع ورمز لا يشاع فأوحي الى عبده ما أوحى فكان سراً من سر لم يقف عليه ملك مقرب ولا نبى مرسل وأنشد لسان الحال

بين المحبين سر ليس يفشيه … قول ولا قلم في الكون يحكيه
سر يمازجه أنس يقابله … نور تحير فى بحر من التيه

ولما أراد صلي الله عليه وسلم الانصراف قال يارب لكل قادم من سفر تحفة فما تحفة أمتى قال الله تعالى أنا لهم ما عاشوا وأنا لهم اذا ماتوا وأنا لهم في القبور وأنا لهم فى النشور ثم رجع عليه الصلاة والسلام من ليلته فلما أصبح غدا الى نادى قريش فجاء اليه أبو جهل بن هشام فحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جرى له فقال أبو جهل يابنى كعب بن لؤي هلموا فأقبل عليه كفار قريش فأخبرهم الرسول الخبر

فصاروا بين مصفق وواضع يده على رأسه تعجباً وانكاراً وارتد ناس ممن كان آمن به من ضعاف القلوب وسعي رجال الي أبى بكر فقال ان كان قال ذلك لقد صدق قالوا أتصدقه على ذلك قال انى لأصدقه علي أبعد من ذلك فسمى من ذلك اليوم (صدّيقاً) ثم قام الكفار يمتحنون رسول الله صلي الله عليه وسلم فسألوه نعت بيت المقدس وفيهم رجال رأوه أما رسول الله فلم يكن رآه قبل ذلك فجلاه الله له فصار يصفه لهم باباً باباً وموضعاً موضعاً فقالوا أما النعت فقد أصاب ولكن ما آية ذلك يا محمد (أى ما العلامة الدالة على هذا الذى أخبرت به) فأنا لم نسمع بمثل هذا قط وكان للقوم عير (أي قوافل تسير فى طريقه) فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بالعير فذكر ثلاثة بل أربعة مر بأولاها فى ذهابه وبما بعدها فى إيابه (الأولى) عير بنى فلان بمكان كذا فيها جمل أحمر عليه غرارة سوداء وغرارة بيضاء فنفرت تلك العير من حس البراق حين قرب منها وكذلك الجمل فانكسر ٠٠ ودلهم صلي الله عليه وسلم على بعير لهم قد شرد فجمعه رجل سماه صلى الله عليه وسلم وكان صلي الله عليه وسلم قد بدأهم بالسلام فعرفه بعضهم وقال هذا صوت محمد قال صلى الله عليه وسلم فاسألوهم عن ذلك فقلوا هذه آية (والثانية) عير بنى فلان بالروحاء ضلوا ناقة لهم فانطلقوا فى طلبها وانتهى صلى الله عليه وسلم الى رحالهم

وليس أحد فيها واذا بقدح فيه ماء فشرب منه أو شرب به ثم وضعه كما كان . . قال صلوات الله عليه فاسألوهم هل وجدوا الماء في القدح حين رجعوا اليه فقالوا وهذه آية (والثالثة) عير بني فلان مر بها فلان وفلان راكبان وحين مر عليهما (بذي مر) شعر به بعيرهما فنفر فرمي بفلان فانكسرت يده فاسألوهما عن ذلك قالوا وهذه آية (والرابعة) عير بني فلان بالتنعيم على ثلاث أميال من مكة قالوا فما عدتها وأحمالها وهيئتها فقال كنت في شغل عن ذلك ثم مثلت له بالجزورة (مكان بمكة) بعددها وأحمالها ومن بها فقال نعم هيئتها كذا وكذا وفيها فلان وفلان يقدمها جمل أورق (هو ما بياضه الى سواد) عليه غرارتان مخططتان وفي رواية عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان قال وهاهي قد تطلع عليكم من الثنية عند طلوع الشمس قالوا وهذه آية ما بها لبس

ثم خرجوا نحو الثنية يشتدون وهم يقولون والله لقد قص محمد شيئاً وبينه حتى أتوا ثنية كداء وهي عقبة معلاة مكة فجلسوا ينتظرون حتى تطلع الشمس فقال قائل منهم هذه الشمس والله قد أشرقت وقال آخر وهذه والله العير قد أقبلت يقدمها جمل أورق فيها فلان وفلان كما أخبر محمد وكانوا سألوه عن عير أخرى متى تجيء فقال يوم الاربعاء وسألوا من ضل بعيرهم هل ضل لكم بعير فقالوا نعم وسألوا أهل الجمل

وأولاده صلى الله عليه وسلم سبعة ثلاثة ذكور وهم القاسم وعبد الله (ويلقب بالطيب والطاهر) وابراهيم وأربع بنات وهن فاطمة وزينب ورقيـة وأم كلثوم وكلهم من خديجة إلا ابراهيم فمن احدى جواريه مارية

الباب الثالث

﴿ فى السمعيات وهى الأمور التى لا يستقل العقل بمعرفتها ﴾
﴿ بل لا تعرف إلا بالسمع من الكتاب أو السنة ﴾

الأحمر هـل انكسر لكم جمل أحمـر فقالوا نعم وعن القدح وغـيره فكذلك ثم لم يزدهم ذلك إلا كفراً وعناداً حتى قالوا هذا سحر مبين

وقيـل ان النبي صلي الله عليـه وسلم عين اليوم الذى تقدم فيه العير فأشرفت قريش ينتظرون ذلك وقد ولى النهار ولم تجئ حتى كادت الشمس أن تغرب فدعا الله تعالي فحبس الشمس عن الغروب حتى قدم العير لانه يجوز أن يكون هذا بالنسـبة لبعض العيرات التي مر عليها .. والى حبس الشمس عن المغيب أشار الامام السـبكي فى

﴿ الاعتقاد باليوم الآخر ﴾

اليوم الآخر هو يوم عظيم الأهوال . تشيب فيه الأطفال . تقوم الناس فيه من قبورهم ويحشرون الى صعيد واحد للحساب . ثم يؤول أمرهم الى النعيم أو العذاب فالايمان به هو التصديق بأنه لا بد أن يأتى وأن يظهر فيه جميع ماورد في القرآن والحديث فى شأنه ولا بد من الاعتقاد

أولا بسؤال القبر . ثم بنعيمه أو عذابه . ثم بحشر الأجساد . وأن الخلق كما بدئ يعاد . ثم بالحساب والميزان ثم باعطاء الكتاب إما باليمين وإما بالشمال . ثم بالصراط . ثم بدخول المؤمنين الجنة دار النعيم . ودخول الكافرين جهنم دار العذاب الأليم .

تأتيه بقوله

وشمس الضحي طاعتك وقت مغيبها فما غربت بل وافقتك بوقفة

وأشار ابن أبى حمزة الى أن الحكمة فى الاسراء الى بيت المقدس اظهار الحق للمعاند لانه لو عرج به من مكة الى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلا الى البيان والايضاح حيث سألوه عن جزئيات من

وأن الميت اذا وضع فى قبره تعاد روحه الى جسده بقدر ما يفهم الخطاب . ويرد الجواب . ثم يأتيه ملكان فيسألانه عن ربه ونبيه وعن دينه الذى كان عليه وعن الفرائض التى كان أمره الله بأدائها . فان كان الميت من الذين آمنوا وعملوا الصالحات أجاب عن السؤال بتوفيق الله تعالى أحسن جواب . من غير خوف منهما ولا اضطراب . فيكشف الله عن بصره ويفتح له باباً من أبواب الجنة فيحظى بالنعيم العظيم . ويقال له هذا جزاء من كان في دنياه على الصراط المستقيم . وان كان الميت كافراً أو منافقاً يدهش ولا يدرى ما يقول في الجواب فيعذبانه حينئذ أشد العذاب ويكشف عن بصره فيفتح له باب من أبواب جهنم ويتنوع له أنواع العقاب . ويقولان له هذا جزاء من كفر

بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا انه لم يكن رآها قبل ذلك (وعن العير التي كانت لهم بالشام) فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بأنه أسرى به الى بيت المقدس واذا صح البعض لزم تصحيح الباقي فكان ذلك سبباً لقوة إيمان المؤمنين وزيادة في شقاء من عاند وجحد من الكافرين

بمولاه . واتبع نفسه وهواه . واعلم انه لا فرق فى السؤال بين من دفن فى القبر أو صار في بطن السبع أو فى قعر البحر فالله على كل شيء قدير . وبكل شيء عليم خبير . وقد حجب الله أبصار الناس عن رؤية[1] سؤال الميت امتحاناً لهم ليظهر من يؤمن بالغيب . ومن لا يؤمن به من ذوى الشك والريب . ولو رأى الناس ذلك لآمنوا كلهم ولم يحصل فرق بينهم ولم يتميز الخبيث من الطيب والردىء من الجيد

---

(١) مثال ذلك النائم الذي يرى فى منامه أشياء يسر بها وينعم أو أشياء يحزن بها ويتألم . والذى يكون قاعداً لجنبه مشاهداً له لا يدري بذلك . ولا يشعر بما هنالك . وكذلك الميت يسأل فى قبره ويجيب وينعم أو يتألم . ولا يدري به أحد من الأحياء ولا يعلم .

﴿ تنبيه ﴾ قد استشكل بعضهم ما اشتهر في أمر عذاب القبر وأورد على ذلك من أحرق حتى صار رماداً تذروه الرياح فانه لا قبر له حتى يعذَّب أو ينعم

والجواب ان المراد بعذاب القبر ونعيمه عذاب البرزخ ونعيمه والبرزخ هو ما بين القيامة الصغري (وهي الموت) والقيامة الكبرى وهو متعلق بالروح بالذات وهى المدركة للآلام واللذات وهى باقية الى الأبد باتفاق أرباب الملل والحكماء الإلهيين وانما أضيف العذاب

﴿ الاعتقاد بحشر الأجساد وان الخلق كما بدئ يعاد ﴾

أن الناس بعد موتهم جميعاً ينشئهم الله نشأة أخرى تشاكل النشأة الأولى فيقومون من قبورهم ويحشرون الى محل واحد يسمى بالموقف

وبعد أن يجمع الناس الى المحشر . يحاسب كل واحد ويقرره على ما فعل من خير أو شر . وتشهد على الجاحدين جوارحهم . وتظهر للكل فضائحهم . وتقوم عليهم الحجة ولا يبقى لهم فى العذر من محجة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)

أو النعيم الى القبر لأن أكثر من يموت يكون له قبر . وما ذكر من اعادة الحياة الى الميت بمقدار ما يفهم الخطاب ويرد الجواب لا يرد عليه قول القائلين لو كان فيه حياة ما لشعر بها من ينظر اليه لان ذلك ليس علي الوجه المعتاد فى الدنيا . علي انه منقوض بكثير ممن أغمى عليهم فانه كثيراً ما يظن بانهم ماتوا وكثيراً ما دفن بعضهم مع انهم أحياء ولم يشعر أحد من الناظرين اليهم بعدم حياتهم . على ان من عرف شيئاً من أسرار الروح سهل عليه فهم كثير من المسائل البرزخية وقد ورد فى الكتاب العزيز ما يشير الى عذاب البرزخ قال جل جلاله

وبعد أن يحاسب الناس ويقررهم على أفعالهم توزن أعمالهم لينكشف لكل واحد مقدار عمله فمن رجح خيره على شره أعطى كتابه بيمينه وفاز فوزاً عظيما ومن رجح شره على خيره أعطى كتابه بشماله وخسر خسراناً مبيناً ويحاسب الناس كلهم سوى الأنبياء والشهداء والصديقين

﴿ الاعتقاد بالصراط ﴾

الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم ليمرّ الناس عليه فتثبت عليه أقدام المؤمنين الطائعين ويمرون عليه الى الجنة فنهم من يمر عليه كالبرق ومنهم من يمر عليه كالجواد ومنهم من يكون بطىء السير عليه . وتزلّ عنه أقدام الكافرين والعصاة من المؤمنين فيقعون فى النار ولا يستغرب أن يسهل السير عليه للسعداء من يسيرّ الطير فى الهواء

في قوم نوح عليه السلام (مما خطيئاتهم أُغرقوا فأُدخلوا ناراً) وقد شاع عن المعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر وهو بعيد لأنهم لا يتوقفون فى ماثبت وروده قطعاً نعم قد يؤولون بعض ما ورد . والتأويل متفق عليه بين الفرق إجمالاً لما انه لا يرد فى الشرع ما يخالف العقل أو

﴿ الاعتقاد بالشفاعة ﴾

يجب الاعتقاد بأن الرسول عليه الصلاة والسلام يشفع للعباد يوم القيامة وذلك عند مايعظم الخطب ويشتد الكرب يقول الناس بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم أبى البشر نسأله أن يشفع لنا عند ربنا فيأتون آدم عليه الصلاة والسلام ويقولون له أنت أبو البشر اشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف فيقول نفسى نفسى اذهبوا الى نوح يشفع لكم فيذهبون الى نوح عليه الصلاة والسلام ويقولون له أنت أول رسل الله بعد آدم فاشفع لنا عنده فيقول لهم مقالة آدم ويدلّهم على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت خليل الله فاشفع لنا عنده فيقول لهم مثل ذلك ويدلهم على موسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت

الحس فاذا ورد ما يخالف ذلك فى الظاهر كان العقل دليلاً على ان المراد به خلاف الظاهر • وقد طالعنا الكشاف لإمام المعتزلة فى عصره العلامة محمود الزمخشرى فقال فى تفسير هذه الآية • جعل دخولهم النار في الآخرة كأنه متعقب لإغراقهم لاقترابه لانه كائن

كليم الله فاشفع لنا عنده فيقول لهم كذلك ويدلهم على عيسى
عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت روح الله فاشفع
لنا عنده فيدلهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونه
ووجهه يضىء على أهل الموقف فينادونه من دون منبره العالى
ياحبيب رب العالمين وسيد الأنبياء والمرسلين قد عظم الأمر
وجلّ الخطب وطال الوقوف واشتد الكرب فاشفع لنا الى
ربك فى فصل القضاء فمن كان منا من أهل الجنة يؤمر به
اليها ومن كان منا من أهل النار يؤمر به اليها . الغوث الغوث
يامحمد فأنت صاحب الجاه المبعوث رحمة للعالمين فيبكى النبى
صلى الله عليه وسلم ويقول أنا لها ثم يقوم مقاماً عن يمين
العرش لايقومه أحد من الخلق غيره قط ويسجد لله تعالى
ويثنى عليه ثناء يلهمه الله إياه في ذلك الوقت لم ينطق به أحد
من الخلق غيره فينادى يامحمد ليس هذا موضع سجود فارفع

لا محالة فكانه قد كان . أو أريد عذاب القبر . ومن مات فى ماء
أو فى نار أو أكلته السباع أو الطير أصابه مايصيب المقبور من العذاب
وقال بعض العلماء انما يجب علينا التصديق بذلك ولا يجب علينا معرفة
الكيفية بل نفوضها الى بارى البرية

رأسك واشفع تشفع وسل تعط وقل يسمع لك ثم يرفع رأسه ويحمد الله تعالى بمحامد يعلّمه الله إياها لم يحمد بها أحد قبله ويشفع لأهل الموقف في الانصراف فيقول يارب مر بعبادك الى الحساب فقد اشتد الكرب فيجاب الى ذلك فهذه أول الشفاعات لإراحة الناس من كرب الموقف وهذا هو المقام المحمود الذى يحمده فيه الأولون والآخرون وانما لم يلهموا المجىء لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أول الأمر لاظهار فضله وشرفه صلى الله عليه وسلم

(واعلم) أن الشفاعة أنواع أعظمها الشفاعة فى فصل القضاء والاراحة من طول الموقف وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم (الثانية) الشفاعة فى إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووى وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم (الثالثة) الشفاعة فيمن استحق النار أن لايدخلها (الرابعة) فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها ويشترك فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون (الخامسة) فى زيادة الدرجات في الجنة لأهلها (السادسة) في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم

الاعتقاد بالنار والجنة

النار حق وهى ثابتة بالكتاب والسنة قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وقال صلى الله عليه وسلم (ان ناركم هذه جزء من سبعين جزأ وإنها تتعوذ من نار جهنم فى كل يوم سبعين مرة) والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى وأعدّها للكافرين خالدين فيها أبداً ولمن شاء من العصاة لمدة أرادها الله تعالى لهم ثم يخرجون منها

والجنة حق وهى ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى (تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقياً) وقال صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة) وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى كالنار وأعدّها للمؤمنين من عباده بمحض فضله يتنعمون فيها بأنواع نعيمها التى يقصر العقل عن ادراكها وفيها مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

﴿ الاعتقاد بالملائكة والجن ﴾

الملائكة أجسام خلقهم الله تعالى من النور لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتزوجون ولا يتوالدون يلهمهم الله تعالى التسبيح والتقديس كما يلهمنا النَّفَسَ فكما أن طبيعتنا التنفس لا نتعب منه أبداً فكذلك طبيعتهم التسبيح والتقديس لا يتعبون منه أبداً فهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم من خشية الله متقون أى لا يشغلهم عن ذكر الله شاغل كما انه لا يشغلنا عن التنفس شاغل ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى فيجب علينا أن نعرف إجمالا بأن لله تعالى ملائكة كثيرة ويجب علينا أن نعرف تفصيلا منهم ثمانية وهم جبريل ميكائيل اسرافيل عزرائيل منكر نكير مالك رضوان

فجبريل وظيفته إنزال شرائع الله تعالى على أنبيائه وإنزال المصائب على العباد جزاء لهم على قبائحهم التى يعملونها

وميكائيل وظيفته إيصال الأرزاق للخلائق

وإسرافيل وظيفته النفخ في الصور مرتين

المرة الأولى ينفخ فيه بأمر الله تعالى حين ما يريد أن يميت جميع الخلائق

المرة الثانية ينفخ فيه بأمر الله تعالى حين ما يريد أن يحيي جميع الخلائق

وعزرائيل وظيفته قبض الأرواح حتى قبض روحه أيضاً

ومنكر ونكير وظيفتهما يسألان كل ميت فى قبره عن أعماله

والجن أجسام موجودة هوائية تشكل بأشكال مختلفة قادرة على الأعمال الشاقة ومنهم المطيع والعاصى والمؤمن والكافر قال تعالى (وخلق الجان من مارج من نار) وقال (يا معشر الجن والانس) وقال (وإذ صرفنا اليك نفراً من الجن يستمعون القرآن)

﴿ الاعتقاد بالكتب والصحف السماوية ﴾

كتب الله أربعة * قرآن سيدنا محمد * وتوراة سيدنا موسى * وانجيل سيدنا عيسى * وزبور سيدنا داود عليهم الصلاة والسلام وأفضلها القرآن وقد نسخ تلاوة الثلاثة وبعض أحكام التوراة والانجيل * أما الزبور فلا أحكام فيه

والصحف مائة وعشرة لآدم عشر صحائف ولشيث خمسون صحيفة ولأدريس ثلاثون صحيفة ولابراهيم عشر صحائف ولموسى عشر صحائف * والتحقيق عدم حصرها والاذعان بها اجمالا

خاتمة

﴿ فى القضاء والقدر [1] والسعادة والشقاوة ﴾

---

(١) ان القدر عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الأُمور والقضاء الخلق فهما متلازمان أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء . قاله الراغب

القدر تحديد الله أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه فيما لا يزال من حسن وقبيح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب [١]

قال عليه الصلاة والسلام (أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب قال ماأكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد) [٢]

والقضاء ابراز الكائنات فيما لا يزال على وفق المقدر

---

(١) هذا تعريف المقدر عند الماتريدية وعند الأشعرية القدر ايجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين أراده تعالي

واعلم أن القدر يأتى لمعانى كثيرة منها الخلق كما فى حديث ابن عباس (لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فانه أن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبداً) وبمعنى التبيين كما في قوله تعالى (إلاَّ امرأته قدرناها من الغابرين) والخوض في سر القدر منهى عنه فانه تعالى لا يسئل عما يفعل لكونه الحكيم المطلق

(٢) وهو المقصود فى حديث (وتؤمن بالقدر خيره وشره) أي من الله تعالى

(أى الصنع) مع الإحكام (أى الاتقان) [١]

والقضاء بحسب اللوح المحفوظ اما مبرم أى لا بد منه واما معلق على شيء وهو قابل المحو والاثبات قال تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وأما بحسب العلم فجميع الأشياء مبرمة

والسعادة والشقاوة من القضاء المبرم فالسعادة الموت على الأيمان وان تقدمه كفر

والشقاوة الموت على الكفر وان تقدمه ايمان فالخاتمة تدل على السابقة ولا تبدّل في ذلك

وأفعال العباد خيرها وشرها بخلق الله تعالى لقوله

---

(١) وهو تعلق التكوين على ما اقتضته الحكمة ومنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) وبمعني الارادة ومنه قوله تعالي (فاذا قضى أمراً) وبمنى الأمر كقوله تعالى (وقضى ربك ألاّ تعبدوا الا اياه) وبمعنى التبيين كقوله تعالى (وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدنّ فى الأرض)

واعلم أن تعريف القضاء بما ذكر مذهب الماترية وعند الأشعرية القضاء ارادة الله الأشياء فى الأزل على ما هى عليه فيما لا يزال

سبحانه (والله خلقكم وما تعملون) وللعباد أفعال اختيارية كما لهم أفعال اضطرارية لبداهة الفرق بين حركة الهبوط أى النزول بالقصد وحركة السقوط أى الوقوع بغير قصد وللنصوص القطعية كقوله تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) فيثابون على الاختيارية ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية . والحسن منها برضائه تعالى والقبيح ليس برضائه كما قال تعالى (ولا يرضى لعباده الكفر) وكلها بمشيئته تعالى ومشيئة العباد بما أودعه فيهم من الاختيار . وزعم الجبرية أن لا فعل للعبد . قال شاعرهم

ماحيلة العبد والأقدار جارية عليه فى كل حال أيها الرائى
ألقاه فى اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

ورد عليه بعضهم بالمنع مع السند القطعى [1] وقال

إرادة العبد فيما اختار من عمل لسبقها الفعل تنفى الجبر للرائى

---

(١) وتقريره لا نسلم أن لا فعل للعبد كيف وحركة الهابط أى النازل بقصده ليس كحركة الساقط بالاضطرار فبين الحركتين فرق بديهى اذ الأولى لا تصدر الا بعد الشوق المنبعث عن تصورها ملائمة بخلاف الثانية

فهابط باختيار في التحرك لا　　كساقط باضطرار أو بالقاء

وأجاب بعض أهل السنة بالتسليم فقال

ان حفه اللطف لم يمسسه من بلل　　ولم يبال بتكتيف وإلقاء

وان يكن قدر المولى بغرقته　　فهو الغريق ولو ألقي بصحراء

﴿ وقال آخر ﴾

لا يسأل الله عن أفعاله أبداً　　فهو الحكيم بحرمان وإعطاء

يخص بالفضل أقواماً فيرحمهم　　وضد ذلك لا يخفى على الرائي

وبالجملة يجب على كل انسان مكلف أن يعتقد ويجزم بأن جميع أفعاله وأقواله وجميع حركاته سواء كانت خيراً أو شراً هي واقعة بارادة الله وتقديره وعلمه لكن الخير برضاه والشر ليس برضاه وأن للعبد ارادة جزئية في أفعاله الاختيارية وأنه يثاب على الخير ويعاقب على الشر وانه ليس له عذر في فعله الشر . وأن الله ليس بظلام للعبيد

علم الفقه

(١) هو علم تعرف به الأحكام (١) الشرعية المأخوذة من القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة وقياس المجتهدين

(٢) وموضوعه أفعال المكلفين من حلال وحرام

---

(١) الحكم أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء (أى طلب الفعل أو الترك وهو التكليفى) أو بالتخيير بينهما أو بالوضع فالتكليفي هو ما اعتبر فيه أولا المقاصد الاخروية وهو وصف فعل المكلف كوجوب الصلاة وحرمة الزنا وينقسم الي عزيمة ورخصة (فالعزيمة) ما شرع ابتداء غير مبنى على اعذار العباد . وتنقسم الى فرض قطعي وعملي وواجب وسنة ومستحب ومحرم ومكروه تحريماً ومكروه تنزيها

(١) الفرض القطعي ماثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ويلزم اعتقاد حقيقته والعمل بموجبه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه

(٢) الفرض العملى ماثبت بدليل قطعي الثبوت ظنى الدلالة أو

(٣) وثمرته الفوز بالسعادة في الدارين لقوله تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) ولقوله عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)

(٤) وحكم الشارع فيه أن تحصيل مايحتاج اليه الانسان لأمر دينه فرض عين

وينقسم علم الفقه الى ثلاثة أقسام قسم يختص بالعبادات وقسم يختص بالمعاملات وقسم يختص بالعقوبات

بالعكس وقوي عند المجتهد حتى صار قريباً من القطعي كالوقوف بعرفات

(٣) الفرض العيني هو ما يطلب من كل مكلف العمل به كالعلم بمعرفة الله

(٤) الفرض الكفائي هو الذى اذا قام به البعض سقط عن الباقين ويفوت بفوته الجواز أى الصحة كالوتر فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف بأخبار الآحاد

(٥) الواجب ما ثبت بالدليل الذى ثبت به الفرض العملى الا أنه لم يقو قوته ولا يفوت بفوته الجواز . وحكمه كحكم الفرض عملاً لا اعتقاداً فلا يكفر جاحده بل يفسق ان لم يكن متأولا . فالعينى منه ما يطلب فعله من كل مكلف كواجبات الصلاة . والكفائي ما يكتفى بحصوله من البعض كردّ السلام

العبادات

العبادة هي أقصى غايات التذلل والخضوع ولكن لابد أن يكون ذلك بانبعاث مخصوص وتأثر مخصوص اذ لو رأيت رجلا يخضع لعظيم من قومه ويتذلل له وقلت له انك تعبده لأنكر ذلك عليك كل الانكار وتبرأ منه جهد المستطيع وما ذلك الا لعدم وجود الانبعاث والتأثر المخصوصين عنده

---

(٦) السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم أوالخلفاء الراشدون من بعده مع ترك تما بلا عذر ولوحكما وتثبت بدليل ظنى الثبوت والدلالة وتنقسم الى مؤكدة وزائدة . فالسنة المؤكدة كالجماعة والأذان ولاقامة والسنن الرواتب وحكمها الثواب بالفعل والعتاب بالترك بلا عذر على سبيل الاصرار . والسنة العينية ما يسن لكل أحد من المكلفين بعينه فعله كصلاة التراويح فانها سنة عين وسنة كفاية مايكتفي بحصوله من البعض كالجماعة فى صلاة التراويح . وسنة الزوائد ما اعتاده صلى الله عليه وسلم كتطويله القراءة والركوع والسجود وحكمها الثواب بالفعل وتركها لا يوجب اساءة وكراهية

(٧) المستحب مافعله النبي صلى الله عليه وسلم مرةوتركه أخري أو رغب فيه وان لم يفعله كصوم تاسع المحرم ويسمى المندوب

وهـذا الانبعاث وذاك التأثر يختلفان باختلاف الاشخاص وقوة ايمانهم وضعفهم وشدة مراقبتهم لجانب المعبود وعدمها ويتبعـهما في ذلك التذلل والخضوع فكلما كمل ايمان العابد واشتدت مراقبته لجانب المعبود كثر التذلل وخشعت النفس وخشعت الجـوارح أثناء تلبسـها بالعبادة وقيامها بين يدى المعبود تناجيـه وتظهر له مقتضيات عبوديتها وهـذه حالة الـكمل من عباد الله تعالى الذين أشار لهـم الله تعالى بقوله

---

(٨) المحرم ماثبت النهي فيه بدليل قطعي الثبوت والدلالة وحكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال فى المتفق عليه

(٩) المكروه تحريماً ماثبت النهي فيه بدليل قطعى الثبوت ظنى الدلالة أو بالعكس وحكمه الثواب بالترك وعـدم العقاب بالفعل الاَّ انه يعاتب لانه الى الحرام أقرب وعدم الكفر بالاستحلال بل الفسـق لغير المتأول

(١٠) المكروه تنزيهاً ما كان تركه أولى من فعله فمرجع كراهة التنزيه خـلاف الاولى ويثبت النهي فيـه بدليل مفيد للترك الغـير الجازم وحكمه الثواب بالترك وعدم العقاب بالفعل الاَّ أن العتاب فيه أقل من العتاب فى المكروه تحريماً لانه الى الحلال أقرب (والرخصة) ماشرع ثانياً مبنياً على العذر كافطار المسافر

(وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى)

واعلم أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الانسان متهيئاً بطبيعته ومستعداً بفطرته لقبول تلك العبادات بما منحه من العقل والنطق وميزه بهما عن سائر الحيوانات والجمادات لذلك كلف بهذه العبادات وحده دونها كما يشير الى ذلك قوله تعالى (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا) وقد قالوا ان المراد بالأمانة في الآية الكريمة المعروضة على السموات والأرض والجبال تقلد عهد التكليف بأن تتعرض لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية والمراد بالعرض عليهن كمال تهيئها واستعدادها لتلقي هذه التكاليف والمراد بابائهن الاباء الطبيعي الذى هو عدم اللياقة والاستعداد وبحمل الانسان قابليته واستعداده لها وعليه فقوله تعالى (انه كان ظلوماً جهولا) خرّج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شأنه أن يعدل والجهول من لا يكون عالماً ومن شأنه أن يعلم وهذه حالة الانسان أما غيره فهو إما

عادل عالم لا يتطرق اليه الظلم والجهل بحال كالملائكة وإما ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه أن يكون كذلك وذلك كالبهائم والجمادات فليس لها استعداد لتلقى هذه التكاليف بطريق الفطرة وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان ذا كمال بالقوة لا بالفعل وذلك انما هو متوفر فى الانسان دون غيره من السموات والأرض والحيوانات والجمادات لذلك وقع التكليف له دون سواه

واعلم أن للعبادة وسائل هى لبنيانها قواعد وعلى القيام بها شواهد بها يبلغ المأمول * وتكون مرجوة القبول * منها الاخلاص فيها * ومنها ترك الرياء * ومنها كمال المراقبة لجانب الله تعالى * ومنها المبادرة بها . وتنحصر العبادات فى عدة أبواب

الباب الاول

﴿ فى الطهارة ﴾

الطهارة شرعاً النظافة من حدث أو خبث وهى تنقسم الى قسمين طهارة حدث وطهارة خبث . ثم طهارة الحدث

تنقسم الى قسمين طهارة حدث أصغر وطهارة حدث أكبر

﴿ طهارة الحدث الأصغر ﴾

الوضوء... وهو نظافة الأعضاء المخصوصة

وفائدته التطهير من الذنوب وتحسين الأعضاء في الدنيا ونور بياضها يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم (ان أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء) وهو شريعة من كان قبلنا لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما توضأ (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)

وفرائضه أربعة

١ غسل الوجه من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن طولا والى شحمتي الأذنين عرضاً

٢ غسل الذراعين مع المرفقين

٣ مسح ربع الرأس

٤ غسل الرجلين مع الكعبين

والدليل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا

برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين)

وسننه ثلاثة عشر

١ قوله فى ابتداء الوضوء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام

٢ غسل يديه الى رسغيه

٣ تنظيف الفم بالسواك أو بالأصبع

٤ المضمضة ثلاثا [1]

٥ الاستنشاق ثلاثا

---

(١) ويقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ثلاثاً ويقول اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ثم يغسل ذراعه الأيمن مع مرفقه ثلاثاً ويقول اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً ثم يغسل ذراعه الأيسر مع مرفقه ثلاثاً ويقول اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ثم يخلل أصابع يديه بالماء ثم يمسح رأسه كلها مرة ويقول اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل إلاً ظله ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما

٦ النية بلسانه وقلبه

٧ تخليل اللحية بالماء عند غسل الوجه ثلاثا ان كان له لحية

٨ تخليل الأصابع

٩ تعميم كل الرأس بالمسح مرة

١٠ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة

١١ كون الغسل ثلاث مرات كما ذكر

١٢ ترتيب غسل هذه الأعضاء حسب ما ذكر

١٣ السرعة في هذا العمل

ومستحباته ثمانية

١ استقبال القبلة

مرة ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعبين ثلاثاً مخللا أصابعها بالماء ويقول اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزل الأقدام ثم يغسل رجله اليسرى مع الكعبين ثلاثاً مخللا أصابعها بالماء ويقول اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور . ثم يقول أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من عبادك التوَّابين واجعلني من عبادك المطهرين ثم يقرأ سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر ثم يشرع في الصلاة

٢ الجلوس على محل عال

٣ عدم الاستعانة بالغير من غير عذر

٤ عدم التكلم بكلام الناس

٥ تقديم غسل الأعضاء اليمنى على اليسرى

٦ تحريك الخاتم الواسع أما الضيق فيجب تحريكه

٧ مسح الرقبة

٨ الدعاء عند غسل كل عضو بما يناسبه

ونواقضه عشرة

١ خروج نجاسة سواء كانت من القبل بأن كانت بولا أو دماً أو دوداً أو حصى أو مذياً أو ودياً أو من الدبر سواء كانت غائطاً أو دوداً أو دماً أو من غيرهما بأن جرح الانسان ونزل منه دم أو له دمل ونزل منه قيح أو دم

٢ خروج ريح من الدبر

٣ خروج قىء يملأ الفم سواء كان طعاماً أو ماء أو دماً أصفر أو أسود أو أحمر

٤ نوم الراقد بأية كيفية

٥ نوم راقد على أحد وركيه

٦ اغماء فاقد لشعور الانسان

٧ زوال العقل الذى يعبر عنه بالجنون

٨ سكر بأى نوع من المسكرات

٩ قهقهة مصل بالغ

١٠ وضع عورة الرجل على عورة المرأة من غير إدخال مع تجردهما من ثيابهما الذى يعبر عنه بالمباشرة الفاحشة

والأشياء التى لا تنقضه ستة

١ غفلة متمكن من مقعدته

٢ قئ بلغم ولو كان مالئاً للفم

٣ خروج ريح من القبل

٤ خروج دودة من جرح

٥ مس ذكر

٦ مس امرأة

﴿ طهارة الحدث الأكبر ﴾

الغسل وفرائضه ثلاثة

١ غسل الفم

٢ غسل الأنف

٣ غسل جميع البدن

وسننه سبعة

١ النية بلسانه وقلبه

٢ التسمية قبل كشف العورة

٣ غسل اليدين

٤ غسل الفرج

٥ غسل نجاسة لو كانت على بدن المغتسل قبل الغسل

٦ تقديم الوضوء

٧ تعميم الجسد بالماء ثلاث مرات مع الدلك

ولا يجب على المرأة أن تحل ضفائرها وقت الغسل اذا عم الماء جدور شعر رأسها

والأشياء التى يفترض لأجلها الغسل أربعة

١ نزول منيّ بسرعة وقت حصول الشهوة

٢ دخول حشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول

٣ انقطاع دم الحيض

٤ انقطاع دم النفاس

واعلم أن الأشياء التى يسن لأجلها الغسل أربعة

١ صلاة الجمعة

٢ صلاة العيدين

٣ احرام الحج أو العمرة

٤ الوقوف بعرفة

﴿ تنبيه ﴾ يجب على المسلمين كفاية تغسيل الميت وارشاد الداخل في دين الاسلام للغسل اذا كان جنباً أما اذا لم يكن جنباً فيستحب ارشاده لذلك سروراً بالاسلام

﴿ بيان المياه التى يجوز التطهير بها ﴾

المياه التى يصح التطهير بها سبعة

١ ماء المطر

٢ ماء الثلج

٣ ماء الندى

٤ ماء العيون

٥ ماء الآبار

٦ ماء البحار

٧ ماء الأنهار

واختلاط هذه المياه بشيء طاهر ظهر فيها أحد أوصافه

كزعفران مثلا أو نتنها بسبب مكثها لا يضر بالطهارة

والمياه التى لا يصح التطهير بها ثمانية

١ ماء تغير بالطبخ

٢ ماء تغير بالعجن

٣ ماء اعتصر من شجر

٤ ماء اعتصر من ثمر

٥ ماء مطلق اختلط بماء مستعمل وكان المستعمل أكثر

٦ ماء لم تبلغ مساحة سطحه مائة ذراع وقعت فيه نجاسة

٧ ماء بلغت مساحة سطحه مائة ذراع وقعت فيه نجاسة وظهر لها فى الماء طعم أو لون أو ريح

٨ ماء جار ظهر فيه لون نجاسة أو طعمها أو ريحها

(تنبيه) موت مثل الذباب والأسماك والنمل والضفادع والزنابير والعقارب والبراغيث في المياه لا ينجسها

والمياه التى غسلت بها أعضاء الوضوء أو الغسل طاهرة يصح استعمالها في العادات لا فى العبادات

جلد كل ميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد الآدمى لكرامته . وليس الكلب بنجس العين

وسؤره نجس

وكل شيء لا يجري فيه دم كالشعر والعظم والريش المقصوص والجلد فليس بنجس الا شعر الخنزير

التيمم

هو تعميم الوجه والذراعين بمسح اليدين بعد مسهما مرتين بشيء طاهر من جنس الأرض مع نية عبادة لا تصح إلا بطهارة فالنية شرط في صحته ومسح الذراعين والوجه ركناه

كيفية التيمم هي أن يأتي المعذور بالنية ثم يمس بباطن كفيه شيئاً طاهراً من جنس الأرض كتراب أو حجر فيمسح جميع وجهه ثم يمس بباطن كفيه مرة ثانية فيمسح ذراعه الايمن ثم الأيسر ثم يضع أصابع إحدى يديه في خلال أصابع الأخرى

والأعذار المبيحة للتيمم سبعة

١ بعده مقدار ميل عن الماء، وقدره أربعة آلاف ذراع

٢ الخوف من زيادة مرض أو طول مدته

٣ الخوف من ضرر البرد

٤ الخوف من فتك عدو كامن عند الماء

٥ الخوف من سبع عند الماء

٦ الخوف من العطش على نفسه أو عياله أو دابته أو كلبه

٧ فقد آلة الماء التي تخرج بها من البئر كالدلو والبكرة والحبل

نواقض التيمم ثلاثة

١ نواقض الوضوء المتقدم ذكرها

٢ الأشياء التي يفترض لأجلها الغسل

٣ القدرة على استعمال الماء اذا كان فاضلا عن حاجته

﴿ المسح على الخفين ﴾

لا يصح المسح عليهما إلا بعد لبسهما على وضوء تام مدة يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام بلياليها للمسافر اذا كان مريد المسح يتطهر من نواقض الوضوء فقط أما اذا كان جنباً فلا يصح أن يتمم الغسل بالمسح عليهما سواء كان الماسح رجلا أو امرأة . وابتداء مدة المسح هي أول حدث حصل بعد الوضوء الذي حصل عقبه لبس الخفين

وكيفية المسح على الخفين هي أن يمسح المتوضئ بثلاث

أصابع من يديه على ظاهر الخفين مبتدئاً من أصابع رجليه الى أن يصل الى ساقيه سواء كان الخفان مصنوعين من جلد أو قماش ثخين ولا بد أن يكونا كاسيين للقدمين مع الكعبين

﴿ الحيض ﴾

هو الدم الذى ينزل من رحم المرأة اذا لم تكن صغيرة وليس بها داء باطنى ولا حبل في مدة ثلاثة أيام بلياليها الى عشرة فالثلاثة أقل مدته والعشرة أكثرها فلو نزل دم فى أقل من الثلاثة أو فيما زاد على العشرة فليس بدم حيض بل هو دم استحاضة . كدم الحامل

﴿ النفاس ﴾

هو الدم الذى ينزل من رحم المرأة عقب الولادة مدة أربعين يوماً أو أقل منها فالدم النازل فيما زاد على الأربعين ليس بدم نفاس بل هو دم استحاضة

واذا ولدت المرأة أكثر من ولد فى أزمنة متفرقة اعتبرت مدة النفاس من الولد الأول

وتمنع الحائض والنفساء من ثمانية أشياء

١ الصلاة

٢ الصوم

٣ دخول مسجد

٤ الطواف بالكعبة

٥ تمتع الرجل بها من تحت السرة الى ما تحت الركبة

٦ قراءة آية من القرآن

٧ مس المصحف إلا بحائل

٨ جماع الرجل بها

ولا تقضى المرأة صلوات أيام الحيض والنفاس أما الصوم فيلزمها قضاؤه . ودم الاستحاضة لايمنع صلاة ولا صوم ولا وطأ

ويمنع الجنب من شيئين

١ قراءة آية من القرآن

٢ مسها إلا بخرقة نظيفة

ويمنع منتقض الوضوء من مس القرآن لا من القراءة

﴿ طهارة الخبث ﴾

هى زوال الانجاس . فاذا تنجس البدن أو الثوب طهر

كل منهما لو غسل بأى ماء طاهر أومائع يشبه الماء في الرقة والسيلان كالخل وماء الورد أما المائع الذى لا تزول به النجاسة فلا يصح التطهير به كالدهن والسمن

واذا تنجس البدن أو الثوب بمنى طهر كل منهما بالفرك ان كان المنى يابساً وإلا فبالغسل ان كان رطباً واذا تنجس الخف أو النعل بنجاسة مجسمة طهر كل منهما لو دلك فى الأرض بمشى أو غيره واذا تنجسا بنجاسة غير مجسمة طهر كل منهما بالغسل

واذا تنجس السيف أو المرآة أو الزجاج أو نحوها من الأجسام الناعمة طهر كل منها لو مسح بخرقة طاهرة

واذا تنجست الأرض طهرت بيبسها وذهاب أثر النجاسة فيصح استعمالها فى الصلاة عليها لا في التيمّم بها

الاستنجاء

هو سنة اذا لم تنتشر النجاسة على المحل أما اذا انتشرت فيصير واجباً . والاستبراء لازم حتى يزول أثر البول

وكيفيته أن يمسح المستنجى بيده اليسرى النجاسة عن

المحل بحجر منق ونحوه مما هو مجفف لها أو يغسله بأوسط أصابع يده اليسرى أيضاً بالماء حتى تزول النجاسة عن المحل ولكن الجمع بين المسح والغسل أحب

مكروهات الاستنجاء ستة

١ الاستنجاء بعظم
٢ الاستنجاء بروث
٣ الاستنجاء بطعام آدمى أو بهيمة
٤ الاستنجاء باليد اليمنى
٥ الاستنجاء بشيء محترم كخرقة حرير أو قطن لها قيمة
٦ البول من قيام إلا لعذر

الباب الثاني

﴿ في الصلاة [1] ﴾

---

(١) ان من منح الثبات وقوة العزيمة وحبب اليه فضيلة العمل والاجتهاد والمثابرة على جميع الأعمال ثم تفقد ببصره ما يرمي اليه غرض الشارع الحكيم من جعل الصلوات خمساً فى اليوم والليلة فى

الصلاة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الإستغفار ومن المؤمنين الدعاء . وفي الشريعة أقوال وأفعال مخصوصة مبدوءة بالتكبير منتهية بالتسليم . وهى فريضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

أما الكتاب فقوله تعالى (أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)

أوقات مخصوصة وما أعده من العقاب لمن تكاسل عن فعلها فى تلك الأوقات وإلزام المكلف بها على أى حال من الحالات مهما توالت الضرورات وتعددت الأعذار تعلم من ذلك درساً في الثبات وقوة العزيمة وحب الدأب على العمل وبغض العجز والكسل به يقاوم أعظم الصعوبات فى سبيل ترقيه الى الكمال ويذلل به جموح الأعمال

وناهيك بما يقوم به المصلى من مناجاة ربه والإقرار بربوبيته والاعتراف بوحدانيته وتذكره عظمته تعالى ليأمن الغفلة عنه فى ليله ونهاره بما يستولى على قلبه من شواغل الدنيا فتلازمه المراقبة بأن عليه رقيباً مهيمناً قريباً فيحجم بذلك عن العصيان ويهجر أماني الشيطان

وحدث عما يترتب على الاجتماع فيها من الثمار اليانعة والفوائد النافعة وذلك أن الله جلت قدرته وعلت كلمته أراد أن يجمع المسلمين

أى فرضاً مؤقتاً

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) وقوله عليه الصلاة والسلام (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس)

وأما إجماع الأمة فانها قد أجمعت على فرضية الصلاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد . وحكمة افتراضها شكر المنعم

من سائر أقطار العالم في يوم واحد وساعة واحدة يؤم الكل غرضاً واحداً وهو توجه قلوبهم اليه تعالى بمناجاتهم له وخضوعهم لذاته العلية ليرشدهم كيف يجتمعون ويتحدون ويتعاونون ويتآلفون ويطلع بعضهم على شؤن البعض الآخر المحتاجة للتعاون والتوازر فيقضى له حاجته اذا كان محتاجاً أو يفرج عنه اذا كان مضيقاً عليه أو يهديه الى ما فيه صلاح دينه ودنياه فشرع لهم الاجتماع فى أوقات هذه الصلوات لذلك والله بسر عبادته عليم

وفى الجماعة أيضاً ارشاد وتعليم الي بث فضيلة العدل وحب

وأول فرضيتها على الأمة ليلة الأسراء قبل الهجرة بسنة ونصف وهي فرض عين على كل مسلم مكلف عاقل سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً بشرائط مخصوصة

شروط صحة الصلاة سبعة

١ طهارة بدنه من الحدث والخبث

٢ طهارة ثوبه الذى يصلى فيه

٣ طهارة المكان الذى يصلى عليه

الانصاف فانك ترى الغنى المترفه على وفرة ماله وقوة سلطانه وكثرة أعوانه يقف فيها مع الفقير البائس الذى لايملك قوت يومه مع رثاثة هيئته وقلة ذات يده كتفاً لكتف وجنباً لجنب وقدماً لقدم لا تأنف نفسه من ذلك ولا تعاف الوقوف بجانبه بل نجد من هو أعظم من ذلك مكانة وأسمى منزلة وأعلى مرتبة كالملوك فان الشريعة تسوى بينهم وبين السوقة فيها فلا غرو اذا تذللت نفوسهم بذلك وصار العدل فيهم ملكة فيعدلون فى الرعية ولا يجورون فى القضية خصوصاً وان ذلك يتكرر فى اليوم والليلة خمس مرات فيكون أدعى الى كسر سورة نفوسهم وركونها الى الذل والخضوع والتواضع ومقاومة ماهو كامن فى نفوسهم من الانفة والعظمة والجبروت التى

٤ ستر العورة (هى للرجل من تحت السرة الى ماتحت الركبة وتزيد المرأة الرقيقة عنه الظهر والبطن أما المرأة الحرة فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها فليست بعورة لكن كشفها فتنة فيجب سترها)

٥ نية الصلاة بشرط أن يعلم المصلى بقلبه بداهة أى صلاة يريدها

٦ استقبال القبلة (هى للمقيم بمكة إتجاهه الى عين الكعبة

هى وسائل الظلم والجور

وحسبك ما أودع فى هذه الصلوات وما ترشد اليه من الأخلاق الفاضلة والصفات الكاملة - من الأدب حيث يجلس جلسة المتأدب ولا يرفع صوته على صوت إمامه وينصت الى استماع ما يقرؤه ولا يتقدم عليه ولا يساويه فى الوقوف وفى ذلك من الأدب مالا يخفى

ومن التواضع حيث يضع أشرف أعضائه وهو الوجه على الأرض ويقف بجوار من هو أحط عنه وأقل منزلة منه ويرضخ لأن يكون تابعاً فى الامامة لمن هو أقل منه رواء وأخس بزة وبهاء

ومن الحلم حيث يوطن نفسه على متابعة إمامه مهما فعل ما لا يلائم نفسه من الإطالة فى القراءة والركوع والسجود اذ يعلم أنه لامناص له

ولغيره اتجاهه الى جهتها)

٧ معرفة الاوقات الخمسة

﴿أركان الصلاة﴾

هى سبعة

١ تكبيرة الافتتاح المحرمة للأشياء المباحة عليه خارج الصلاة

٢ الوقوف في صلاة الفرض للقادر عليه

٣ القراءة مقدار آية طويلة أو ثلاث آيات قصار فى

من متابعته ولا يمكنه الخروج من صلاته الا حيث يخرج وفى ذلك من الصبر وهو مقاومة الآلام والأهوال ما لا يخفي

ومن الحياء حيث يحفظ نفسه من كل ما يشينها و يعيبها فلا ترى منه عضواً بارزاً ولا بشرة بادية كما لا تراه يحمل درناً أو يلم شعثا بل تراه نظيف الثياب حسن السمت جميل الهيئة الى غير ذلك من الأخلاق الفاضلة والصفات الكاملة

وناهيك بما اشتملت عليه من أفعال التعظيم ففيها يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله تعالى وعظمته و يعبر اللسان عن تلك العظمة وتؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع وأعظم من ذلك وأكبر أن يستشعر ذلته وعزة ربه فينكس رأسه علامة على الخضوع

ركعتين من صلاة الفرض وفى كل النفل والوتر اذا كان المصلى اماماً أو منفرداً

٤ الركوع (هو انحناء الظهر للقادر عليه أو الايماء بالرأس له اذا لم يكن قادراً

٥ السجود (هو وضع الجبهة بالأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين على الأرض للقادر عليه أو الايماء بالرأس له اذا يكن قادراً)

٦ القعود الأخير مقدار التحيات الى قوله وأشهد أن

وأعظم من هذا وذلك أن يعفر وجهه الذى هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه بين يدى ربه الى غير ذلك من الثمار اليانعة والفوائد النافعة

ولما للصلاة من هـذه الفوائد الجمة والمنافع العامة كانت معراجاً للمؤمن يصعد به الى حظيرة القدس وينال القرب به من ذى العرش وسبباً عظيماً لمحبة الله تعالى ورحمة وشعاراً للمسلم يتميز به من الكافر وهو ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ولها غير ما ذكر من الفوائد والثمرات التى لا تعد ولا تحصى

وينبغي أن يلاحظ المصلي فى فعل الطهارة أن الغرض منها الدخول فى حضرة مولاه والتمثل بين يديه قائماً فلا يكون مع ذلك

محمداً عبده ورسوله

٧ الخروج بأى عمل يتعمده

﴿ واجبات الصلاة ﴾

هى أثنا عشر

١ قراءة الفاتحة

٢ ضم سورة لها أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار للإمام والمنفرد

إلاّ طاهر البدن والمكان والثوب والقلب بالتوبة والندم على مافرط وتصميم العزم على ترك ما اقترفه من الذنب فى المستقبل فان الله جل شأنه يستوى عنده الظاهر والباطن فيستوى عنده طهارة البدن والثوب والقلب لان الكل لديه سواء

ويلاحظ في ستر عورته أنه ليس الغرض منها تغطية مقابح البدن فقط بل المقصود ستر معايبه الباطنية وعورات سرائره الداخلية التي لا يطلع عليها أحد غير الله تعالى فضلا عما فيه من تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدى رب العالمين ٠ وينبغي مع ذلك أن لا يكون الساتر للعورة مما يشغل الانسان ويلهيه عن الصلاة لحسن هيئته أو لاعجاب النفس به فان ذلك مناف للخشوع الذى هو لب الصلاة

٣ تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض

٤ الترتيب فى الفعل المكرر كالسجود

٥ تسكين الأعضاء في أعمال الصلاة

٦ القعود الأول

٧ التشهدان الأول والأخير

٨ خروجه من الصلاة بقوله السلام عليكم

٩ تكبيرة القنوت وقراءته في صلاة الوتر

١٠ التكبيرات الزائدة فى صلاة العيدين

ويلاحظ فى استقبال القبلة صرف قلبه عن كل ما عدا الله تعالى الى الله تعالى كما صرف ظاهر وجهه عن سائر الجهات الى جهة بيت الله تعالى فان ذلك هو المقصود وانما هذه الظواهر تحريكات للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالثبات فى جهة واحدة فقد قال صلى الله عليه وسلم (اذا قام العبد الى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه الى الله عزوجل انصرف كيوم ولدته أمه)

ويلاحظ فى النية أن يمتثل أمر الله تعالى بالصلاة ويخلص فيها لوجهه وأنه يناجي الله تعالي بعمله ذلك فينظر كيف يناجي و بأى شيء يناجي وعندها يعرق جبينه من الخجل وترتعد فرائصه من الهيبة و يصفر وجهه من الخوف

١١ جهر الامام بالقراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء وفى صلاة الصبح والجمعة والعيدين وتراويح رمضان ووتره

١٢ الاسرار بالقراءة فى غير ذلك للامام

ويخير المنفرد بين الاسرار والجهر فى الصلاة الجهرية التى يصح أن يصليها منفرداً وفى صلاة النفل بالليل ويتعين الاسرار فى صلاة النفل بالنهار وفي بقية كل صلاة

واعلم أن أول عمل يدخل به المصلى في الصلاة أن يرفع يديه حذاء أذنيه قائلا الله أكبر وفيه الاشارة للمصلى أن يستحضر أن مولاه الذى هو عازم على التمثل بين يديه أكبر من كل شيء فلا يشغل قلبه بشيء سواه ثم يضع يده اليمني على اليسري تحت سرته بهيئة أدب وذلك لما فيه من تحقيق الخضوع والتنبيه للنفس علي مثل الحالة التي تعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهشة والسكون والأدب والخوف ثم يستفتح بقوله سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك والغرض التمهيد لحضور القلب وتنبيه الخاطر الى المناجاة فهو بمنزلة استفتاح خطاب الملوك بذكر الألقاب التي تذكر قبل مخاطبتهم مشتملة على التعظيم والتبجيل

﴿ سنن الصلاة ﴾

هى اثنتان وعشرون

١ رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح

٢ نشر أصابع يديه

٣ جهر الامام بكل تكبير

٤ قراءة الثناء سراً وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

ولله المثل الأعلى ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه عدوه وحريص على تفريق قلبه بوساوسه حسداً له على مناجاته مع الله عز وجل وسجوده له مع أنه طرد من رحمة الله بسبب سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها وكل ما شغل عن فهم معانى القرآن فهو وسواس يجب أن ينبذه المصلى و يعلم أنه من مكايد الشيطان الذي هو ألد أعدائه ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم سراً لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله علي القراءة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وكأن الاشارة فى قراءتها ما يأتي وهو أنه يلاحظ أن كل النعم من الله عزوجل فيأخذ فى الثناء عليه لذاته العلية المستحقة لجميع المحامد ومن أجل تلك النعم أن رب العالمين الذي هو فرد منهم على موائد كرمه ولشعوره من نفسه بالتقصير

٥ قراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سراً

٦ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سراً

٧ قول المصلى فى سره (آمين) حين قراءته أو قراءة امامه ولا الضالين

٨ وضع يمين المصلى على يساره تحت سرته حال وقوفه

٩ التكبير لكل ركوع

١٠ التسبيح فيه ثلاثا بقوله سبحان ربى العظيم

١١ الرفع منه

فى جانب تلك النعمة فما عليه إلا أن يلتجيء الى رحمته الواسعة لعله يناله شيء منها ولما كان التجاوزه الصرف الى الرحمة ربما يكون داعية البطر والغرور ناسب أن يؤتي له بصفة الجلال والقهر وهو أنه مالك يوم الدين والجزاء والحساب وجدير بمن كان مربياً للعالمين وواسع الرحمة ومتصفاً بالجبروت أن يتوجه اليه بعبادته التى هي بعض الشكر علي نعمه ثم ينظر الى حاله فيجد أنه عاجز أشد العجز عن القيام بأداء ذلك الشكر ان لم يعنه الله تعالى فيطلب الإعانة منه تعالى على أداء تلك الخدمة والقيام بتلك العبادة ثم يلاحظ أنه وجد من نفسه فى توجيه ذلك بالعبادة وطلب المعونة منه تعالى استعداداً وتهيأ لقبول دعائه فيطلب من الله تعالى الهداية الى الصراط المستقيم صراط

١٢ . وضع يديه على ركبتيه أثناء الركوع

١٣ تفريج أصابعه أثناء وضعها على ركبتيه

١٤ التكبير لكل سجود

١٥ التسبيح فيه ثلاثا بقوله سبحان ربى الأعلى

١٦ أخذ ركبتيه بيديه عند نهوضه الى القيام

١٧ افتراش رجله اليسرى أثناء قعوده للتشهد

١٨ نصب رجله اليمنى أثناء قعوده للتشهد

١٩ نصب القامة بعد الرفع من السجود

الذين أفاض الله عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب الله عليهم من الكفار والزائغين من جميع الأمم الضالة ثم يختم ذلك الدعاء بطلب الاجابة لما دعا به مولاه اذ هو أكرم مسؤل وأقرب مجيب فيقول آمين أي استجب لنا يا ربنا ما دعوناك به ثم يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة لما فيه من المواعظ الوافية والدلائل الكافية التى هي الدواء الشافي من أمراض الأعمال والاعتقادات السيئة وينبغي أن تكون قراءته للفاتحة وهذا الجزء من القرآن غيرها سراً فى الظهر والعصر وجهراً في الصبح وأولتى المغرب والعشاء ان كان اماماً أو منفرداً وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع ان كان الامام يجهر وان خافت فله الخيرة . . والسر فى مخافتة

٢٠ الجلسة بين كل سجدتين

٢١ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تشهد القعود الأخير

٢٢ الدعاء بعد الصلاة على النبي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات

﴿ مفسدات الصلاة ﴾

هى خمسة وعشرون

الظهر والعصر أن النهار مظنة الغوغاء واللغط فى الأسواق والدور فالمخافتة فيهما أقرب للخشوع وأدعى الى عدم التشويش وأما غيرهما فوقت هدوء الأصوات والجهر أقرب للتذكر والانعاظ

ثم بعد ذلك يخر راكعاً ممثلاً صورة عجزه واحتياجه الى مولاه فى هدايته لذلك الدواء مكبراً له وشاهداً له بالعظمة ثم يسبح مولاه وينزهه عن كل نقص قائلاً سبحان ربى العظيم ويكرره ثلاثا ليؤكده بالتكرار ثم يرفع من ركوعه ويستوى قائماً حامداً الله على هدايته الى هذا الدواء قائلا سمع الله لمن حمده أى أجاب لمن شكره ثم يردف ذلك بالشكر المقتضى للمزيد فيقول ربنا ولك الحمد ثم يهوى الى السجود قائلاً الله أكبر ممثلاً كمال صورة العجز عن أداء الشكر لمولاه على

١ التكلم

٢ الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم ألبسني ثوباً

٣ كشف العورة

٤ التأوه والتأفف والأنين كأن يقول أوه أو أف أو آه

٥ ارتفاع بكاء المصلى من وجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار

٦ التنحنح بلا عذر

٧ تشميت العاطس بقول المصلى له يرحمك الله

٨ رد الغلط فى القراءة لغير امامه

نعمة الهداية وأنه لاحيلة له الا وضع أشرف أعضائه اليه وأعزها لديه وهو الوجه على أخس الأشياء وأحقرها وهو التراب ولما فيه من غاية الذل والخضوع يتذكر عظمة الله تعالى الذى له هذا الذل والانكسار فينطلق لسانه قائلاً سبحان ربى الأعلى مؤكداً ذلك بالتكرار ثم يرفع من سجوده قائلاً الله أكبر كأنه يشير الى أنه تعالى أكبر من أن يستوفى تعظيمه مهما قضى من العمر فى بذل المجهود في تحصيل ذلك وبعد رفعه من السجود يجد أن هـذه الحالة السجودية التي هي نهاية الخضوع والذل لم يقض أربه منها فيسجد ثانيا لتحصيل ذلك الأرب منزهاً مولاه عن كل ما لا يليق به قائلا سبحان ربى الاعلى مؤكداً ذلك بالتكرار ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية وبذلك يسمى ما عمله

٩ الجواب بلا إله إلا الله كما اذا حضر أحد بين يدى المصلى وقال أمع الله إله آخر فقال لا اله الا الله قاصداً الجواب

١٠ قول المصلى لغيره السلام عليكم

١١ اجابة المصلى بقوله وعليكم السلام لمن يسلم عليه

١٢ دخول المصلى في صلاة أخرى غير التى شرع فيها أولا

١٣ القهقهة

١٤ الأكل والشرب

١٥ وجود المصلى بالتيمم ماء أثناء صلاته

١٦ تمام مدة المسح على الخفين

١٧ نزع الخفين من الرجلين ولو بعمل يسير

١٨ وجود المصلى العريان ثوباً

ركعة ثم يقوم يأتى بركعة ثانيـة ويفعل بها ما فعل في الأولى ملاحظا كل الاعتبارات المتقدمة الا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه وبعد تمام الركعة الثانية يتشهد ويقول (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول (اللهم صل على محمد وعلى

١٩ قدرة المريض على الركوع والسجود بعد ان كان يشير برأسه لهما

٢٠ تذكر المصلى ان عليه صلاة فائتة

٢١ طلوع الشمس أثناء صلاة الصبح

٢٢ دخول وقت العصر أثناء صلاة الجمعة

٢٣ سقوط الجبيرة عن جرح شفى

٢٤ انقطاع عذر المعذور أثناء صلاته

٢٥ استخلاف الامام أمياً يصلى بالناس نيابة عنه اذا سبقه الحدث أثناء الصلاة

﴿مكروهات الصلاة﴾

هى أثنان وعشرون

آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ثم يدعو الله بما شاء أن يدعوه ثم يسلم ان كانت الصلاة ثنائية وان كانت ثلاثية أو رباعية كبر بعد فراغه من التشهد قائماً ليأتى بركعة ثالثة في الثلاثية وباثنتين في الرباعية و بعد اتيانه يجلس ويتشهد و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم

١ لعبه بثوبه
٢ لعبه ببدنه
٣ قلب الحصى إلا للسجود فيقلبه مرة
٤ فرقعة الأصابع
٥ وضع اليد على الخاصرة
٦ الالتفات بالعنق
٧ الجلوس مثل الكلب
٨ افتراش الذراعين في السجود أما المرأة فينبغي لها ذلك
٩ رد السلام باليد
١٠ التربيع فى قعود التشهد بلا عذر
١١ ربط شعوره بخيط أو نحوه
١٢ كف ثوبه
١٣ سدله على الأرض
١٤ التثاؤب
١٥ تغميض العينين
١٦ وقوف الامام فى المحراب
١٧ انفراد الامام عن المقتدين على محل عال

١٨ انفراد المقتدين عن الامام على محل عال

١٩ لبس ثوب فيه تصاوير

٢٠ وجود صورة فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه

٢١ عد آيات القرآن

٢٢ عد التسبيحات

﴿ الوتر ﴾

هو واجب وركعاته ثلاث بتسليمة واحدة ويجب أن يأتى بالقنوت فى الركعة الثالثة دائماً قبل الركوع بعدأن يأتى بالتكبير ولا بد أن يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة

القنوت . هو اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونوءمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

واعلم انه لا يصلى الوتر بجماعة إلا في رمضان فقط

(السنن الرواتب)

سنة الصبح ركعتان قبله. سنة الظهر أربع قبله واثنتان بعده . سنة المغرب اثنتان بعده . سنة العشاء اثنتان بعدها سنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها

ويستحب أربع ركعات قبل العشاء وأربع بعدها وست ركعات بعد المغرب . وأربع قبل العصر

يسن في رمضان صلاة التراويح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات بين العشاء والوتر

(صلاة المريض)

اذا كان الانسان مريضاً ولم يقدر على القيام فى صلاته صلى وهو قاعد بالركوع والسجود فان لم يقدر عليهما أشار لكل منهما برأسه ولكن تكون اشارته للسجود أخفض من الاشارة للركوع حتى يحصل التمييز بينهما فان لم يقدر على القعود صلى وهو راقد على ظهره مشيراً لكل منهما برأسه أيضاً فان لم يقدر فعلى جنبه الأيمن فان لم يقدر فعلى جنبه الأيسر فان لم يقدر على شيء من ذلك تركها حتى يشفى

من مرضه ثم يقضيها

(صلاة الجمعة)

هى فرض عين . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون)

شروط صحة صلاة الجمعة ستة

١ المصر وهى كل مدينة فيها أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود
٢ وجود السلطان أو نائبه
٣ وجود وقت الظهر
٤ قراءة خطبة قبل الجمعة
٥ الجماعة ولا بد أن تكون ثلاثة على الأقل
٦ الاذن العام بها من السلطان أو نائبه

شروط وجوبها على الانسان ستة

١ اقامة الانسان بوطنه بمصر أو الاقامة بمحل داخل فى حدّ الاقامة بها
٢ كون الانسان ذكراً بالغاً عاقلا حراً

٣ صحة البدن من المرض

٤ سلامة العينين من العمى

٥ سلامة الرجلين من علة مانعة من المشى

٦ الامن من المهالك

﴿ كيفية صلاة العيدين ﴾

هى أن يشرع الامام بالجماعة فى الصلاة آتياً بالثناء كما سبق ثم يكبر سبع مرات ويتابعه المقتدون ولا بد من رفع اليدين عند كل تكبيرة ثم يتعوذ ويسمى ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويقوم للركعة الثانيـة فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر مع القوم خمس مرات مع رفع اليدين عند كل تكبيرة ويركع ويسجد ويتم ركعتى الصلاة

وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعد الصلاة ٠ ووقتها من بعد طلوع الشمس بربع ساعة الى الزوال

﴿ كيفية الصلاة على الميت ﴾

هى أن يأتى الانسان بتكبيرة أولى ثم بالثناء ثم بتكبيرة

ثانية ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بتكبيرة ثالثة ثم بالدعاء المخصوص وهو (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) ولكن هذا اذا كان الميت بالغاً أما اذا كان صبياً فيقول (اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وزخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً) ثم يأتى بتكبيرة رابعة ثم يسلم بعد ذلك . والصلاة على الميت فرض كفاية

﴿ في صلاة المسافر ﴾

اذا فارق الانسان وطنه للسفر الى أى جهة بعيدة مسافة سير ثلاثة أيام ولياليها بمشى الأقدام أو الإبل أو المركب اقتصر على ركعتين من صلاة الفرض الذى ركعاته أربع الى أن يعود الى وطنه أما الفرض الذى ركعاته ثلاثة أو ثنتان فلا قصر فيه فان عاد الى وطنه كما كان أو نوى الاقامة بالبلد التى سافر اليها مدة نصف شهر أتم الصلاة أما اذا نوى أقل من نصف شهر أو لم ينو اقامة أصلا لا يتمها بل

يقتصر على الركعتين ولو بقي مسافراً سنين عديدة

﴿ فى قضاء الفوائت ﴾

اذا كان على الانسان صلوات فائتة فرض عليه أن يقضيها بأول فرصة بالترتيب فان كان عليه فائتة واحدة قضاها مع الوقتية بالترتيب أيضاً ولكن اذا كان الوقت ضيقاً لا يسع الوقتية والفائتة قدم الوقتية لانه لو أشغل ما بقي من الوقت بالفائتة ربما فاتت الوقتية فتصير فائتة فيرتكب اثم فواتها أيضاً وكذلك اذا نسي ان عليه فائتة وأدى الوقتية ولم يتذكرها الا بعد الفراغ صحت الصلاة وسقط عنه الترتيب الا اذا تذكرها أثناء صلاة الوقتية فانها تفسد للزوم الترتيب حينئذ وكذلك اذا بلغت الفوائت ستا فانه لا يلزمه ترتيب فى صلاة ما لانه بتكاسله عن عبادة الله فى ست صلوات من الفرائض استحق أن يوصف بهذا الوصف وهو انه ليس من أهل الترتيب

(في السهو والشك)

اذا سهى المصلي عن واجب أو أكثر من الواجبات المتقدمة يجب عليه أن يسجد بعد السلام الأول سجدتين

وان يأتى بالتشهد ثم بالسلام بعد انتهائه

واذا شك فى انه كم صلى من الركعات فان لم يكن الشك عادة له استأنف الصلاة من أولها وان كان عادة له تحرّى حتى يغلب ظنه انه صلى ركعات معلومة ثم يتم صلاته على ذلك والا بنى على الأقل

الباب الثالث

فى الزكاة [1]

ان الله تعالى كما أوجب الصلاة أوجب الزكاة قال تعالى

---

(١) قد فرض الله تعالى على المؤمنين أن يجعل أغنياؤهم جزءاً من أموالهم لمواساة الفقير والمسكين العاجزين عن كسب يقوم بكفايتهما وتأليف القلوب التى لم تطمئن بالايمان كمال الاطمئنان لا سيما من يتبعه في الهداية غيره وفى فك الرقاب من ذل الرق واطلاق الأسارى من قيود الأعداء بالفداء ولمساعدة الغارمين بتحمل الديون للنفقة الشرعية على أنفسهم وأهليهم أو لاصلاح ذات البين ولاعانة المجاهدين الذين يتطوعون ببذل أرواحهم لحفظ الأمة واعلاء كلمة الملة ولمواساة أبناء السبيل الذين ينقطعون فى الأسفار عن أوطانهم ويحال بينهم وبين أموالهم ولمن ينصبه الامام لجباية هذه الأموال و وضعها فى مواضعها

(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال لنبيه (خذمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

وهي شرعاً اعطاءجزءمن المال لفقيرمسلم ليس من بنى هاشم بشرط قطع المنفعة من الآخذلها قاصداً وجه الله تعالى

شروط وجوب الزكاة خمسة . العقل . البلوغ . الاسلام كون المسلم حراً . مالكا لنصاب مضى عليه سنة وليس عليه

مساعدة هذه الأصناف بالمال من مقومات المدنية . وإهمال شأنهم خروج عن الانسانية . وفى القيام بهذا العمل (ايتاء الزكاة) من المنافع للأُمة التى يعز المزكي بعزها ويذل بذلها ويسعد بسعادتها ويشقي بشقائها مايبعث العاقل الفاضل عليه لأجل منافعه وفوائده ولو لم يكن مكلفاً به ممن خلقه وأفاض عليه نعمة المال من فضله وكرمه الا انها الشهوات ترجح عند سفهاء الأحلام علي مايطلبه العقل ويبعث عليه حب الشرف والفضيلة فاحتاج الانسان لسائق آخر يسوقه الى هذا العمل الشريف النافع وهو سائق الدين الذى يعده على فعله بنعيم أعلي ورضوان من الله أكبر ويوعده على تركه بالعذاب الأليم (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) وان

دين وليس مشغولا بحوائجه الضرورية وفيه قابلية للنمو

شروط صحة أدائها أحد ثلاثة أشياء . نية مقارنة للأداء . نية مقارنة لعزل الجزء الواجب عليه . نية مقارنة للتصدق عن كل المال

من لا يبالي بالمنافع القومية والمصالح الملية . ولا يكترث بالشرف والفضائل الانسانية . ولا يجيب داعي الحضرة الالهية . ويبخل بجزء من ماله على سعادته الدنيوية والأُخروية . لجدير بالعذاب المهين . ولعنه الله والملائكة والناس أجمعين . ومن يقرأ أو تقرأ عليه الآيات الناطقة بأن الله جعل له المال فتنة ليظهر به صدقه في دعوى الايمان من كذبه وبأن الله اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة اذا هو بذلها في سبيل الحق وبأن من يمنع الحق المفروض في ماله له العذاب الأليم المشروح في الآية الكريمة ويلاحظ مع هذا ان أعمال الانسان تنبعث عن اعتقاداته الجازمة بنفعها أو مضرة تركها ثم يبخل بالزكاة وما هي الا العشر أو ربع العشر مما أنعم الله تعالى به عليه ثم يدعي مع هذا كله انه مؤمن جازم بوعد الله تعالى ووعيده فهو مكابر للوجدان معتقد ان الايمان كلمات تدور على أطراف اللسان

استفت قلبك أيها المغرور المخدوع حاسب نفسك على أعمالك التي تأتيها كل يوم تجد انك تبذل المال لجلب المنافع أو درء المضار المظنونة التي لا توقن بوقوعها اذا أنت لم تبذل فكيف يسلم العقل ان

ثم ان الزكاة تنقسم الى أربعة أقسام . زكاة الأنعام زكاة الأموال . زكاة المزروعات. زكاة الفطر

﴿ الأنعام ﴾

أربعة أنواع . الابل . البقر . الجاموس . الغنم . أما

الظن يبعث على العمل ولا يبعث عليه اليقين وهو ماتدعيه فى ايمانك ذلك شأنك فى كسبك من زراعة أو تجارة أو صناعة وفى دفع الأذي عن نفسك وهذا شأنك فى دينك وايمانك . فهل بلغت شهوة امساك المال معك الى حد انطفأ به نور الفطرة وخزيت الانسانية وذهبت حرمة الدين وما جاء به من الوعد والوعيد

استفت قلبك وراجع وجدانك وحاسب نفسك . اذا قال لك فاسق لاثقة بشهادته انهذا الطعام أو الشراب الذى تريد أن تتناوله مسموم أرأيتك تترك شهوتك لقوله أم لا . انك لتتركها ولو على سبيل الاحتياط ولا تقدم عليها الا اذا كنت جازماً بكذبه وانه لا يصيبك أذي لان تقديم درء المفاسد على جلب المنافع من الأمور الطبيعية كما هو من الاصول الشرعية فكيف تجمل وعد الله و وعيده دون خبر ذلك الفاسق فلا تحتاط له وتدعى انك موقن بهما

استفت قلبك و راجع وجدانك ولا يحملنك ثقل وقع الحق على نفسك أن تضع أصبعيك على أذنيك وتسدل الستار على عينيك فتكون ممن قال الله تعالى فيهم (صم بكم عمي فهم لا يرجعون) بل ارجع

نوع الابل فيجب في كل خمس وعشرين جملا فصيلة عمرها سنة كاملة ويجب فى كل ست وثلاثين فصيلة عمرها سنتان كاملتان وفى ست وأربعين ما عمرها ثلاث سنين كاملة وفي احدى وستين ما عمرها أربع سنين كاملة

عن شحك (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ولا تقل بأن فى هذا الكلام تكفير للمسلمين فان بحثنا هذا بحث فى روح الدين وجسمه معاً ومن أظهر الاذعان للاسلام لا يحكم عليه بالكفر وان كان شاكاً فى قلبه ومرتاباً أو تلقي بعض العادات التى يعملها المسلمون باسم الدين ولم يمس الايمان به سواد قلبه (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ان الله غفور رحيم . انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون . قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما فى الارض والله بكل شيء عليم) وذكر في تعريفهم الجهاد بالمال وقال في ضدهم (فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) على انه لا يقصد بهذا الكلام تكفير مانع الزكاة واخراجه من عداد المسلمين . وانما بذل النصيحة الخالصة لقوم سلموا بالاسلام وارتضوه ديناً ولكنهم أخذوه على غير وجهه لفساد التعليم القويم ثم اهماله فظنوا ان الله تعالى تعبدهم بألفاظ ورسوم لامعنى لها ولا فائدة فيها الا مجرد

أما لو زاد شيء من الابل على أى عدد من هذه الأعداد فلا يجب فيه شيء الا اذا بلغ الزائد خمسة فحينئذ تجب شاة من الغنم وهكذا فى كل خمس شاة الى أن يبلغ أقل عدد تجب فيه الفصيلة فيخرج عنه بحسب ماتقدم ثم الذى

الاصوات والحركات . ورزئوا بقوم ولعوا بالتأويل وأخذ الدين من ألفاظ المصنفين وان كانوا من قبيل الذين قال الله فيهم (وان منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)فهؤلاء المحرفون هم الذين أفسدوا على العامة دينهم وعلومهم الاحتيال على الله تعالى فصاروا (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون)

استفت قلبك أيها المحتال في منع الزكاة وان أفتاك المفتون وحكّم كتاب الله تعالى فى نفسك وزن به ايمانك وعملك فاذا رجح به فأنت السعيد واذا ظهر لك الخسران فاعلم ان هؤلاء المفتيين الذين يعلمونك الحيل لاينفعونك وتأمل قوله تعالى(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين)

استفت قلبك وراجع وجدانك يتجل لك ان قصاري الحيلة في منع الزكاة هدم ركن من أركان الاسلام وأصل من أصول المدنية

بعده ثم الذى بعده وهكذا

وأما نوعا البقر والجاموس فيجب في كل ثلاثين بقراً أو جاموساً واحدة أو واحد عمره سنة كاملة وفي كل أربعين واحـدة أو واحد عمره سنتان وفيما زاد عن العـدد الأول

التي تبنى عليها السـعادة الانسانية ونسخ آيات كثيرة من كتاب الله تعالى تعد بالعشرات وابطال لمثلها أو مايزيد عليها عدداً من الاحاديث النبوية الصحيحة واعراض عن سيرة سلف الأمة الصالح الذين قاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا المرتدين عن الدين . كل ذلك لقول رجل يجوز عليه الخطأ عمداً وسهواً زعم ان الحيلة فى منع الزكاة جائزة قياساً على الحيلة فى الربا وقياسه هذا باطل بضرب بهوجه لانه ابطال للنصوص القطعية المتواترة ولا يقول مسلم بل ولا عاقل مابجواز مثل هذا القياس الذى هو من الاجتهاد المفيد للظن . ولا أصدق ما يعزي الى الامام أبى يوسف فى ذلك وان نقله عنه حجة الاسلام الغزالى وقال فيه (وهذا هو العلم الضار) لان هذه الحيلة لا تنطبق على قواعد علم أصول الاحكام الفقهية وان كان لايراعى فيها الا ماتعطيه ظواهر الألفاظ من غـير ملاحظة الحكمة فى التشريع وما يرضى الله تعالى وما يغضبه

الامام مالك والامام أحمـد منعا الحيلة مطلقاً واسـتدل الحنفية والشافعية علي حل الحيلة فى الربا بما صح من أن النبى صـلى الله عليه وسلم نهي عامل خيبر عن بيع صاع التمر الجيد بصاعين من الردي،

والثانى فبحسابه . ولا شيء في الزائد الى ستين

وأما نوعا الغنم وهما المعز والضأن فيجب في كل أربعين واحدة عمرها سنة وفى مائة واحدى وعشرين يجب اثنتان وفى مائتين وواحدة يجب ثلاث وفي أربعمائة يجب أربع ثم

لانه من الربا وأمر بان يباع الردىء بدراهم ويشترى بها الجيد وجعلوا هذا دليلاعلى أصل مشروعية الحيلة مع انه فى الحقيقة ليس من الحيلة اذ مقصود الشارع من منع بيع الأطعمة والأقوات بمثلها مع التفاضل أو النسيئة أن لا يخرج بها عن الحكمة التى خلقت لأجلها وهي التغذية (وفى معناها التداوي) بجعلها أثماناً يتعامل بها لما فى ذلك من تقييدها في الايدى ومنعها عن محتاجها للأكل ولهذا نهى عن الاحتكار وشدد فيه أيضاً والحديث مرشد الي التعامل الذى لا يخل بهذه الحكمة بل يحفظها . وأما الحيلة فى منع الزكاة فهي مبطلة للحكمة فى مشروعيتها وهادمة لركنها بالمرة فلو فرضنا انما أرشد اليه حديث بيع التمر يسمي حيلة ويدل علي مشروعية الحيلة فيجب أن يقيد بما لايهدم ركناً اسلامياً ولا يخل بحكمة من حكم التشريع التي فيها صلاح العباد فى المعاش والمعاد . والزكاة من أعظمها أو أعظمها فان فيها قوام ثمانية طوائف من المسلمين لا يصلح مجتمع الأمة بدونها . علي ان هذا قياس في مورد النص وهوممنوع ثم اننا نرجع بك أيها الشحيح الممسك الي الفطرة الانسانية لتعلم انك بمنع الزكاة منحرف عن صراط الدين

في زيادة كل مائة تجب واحدة وهكذا

أما الزائد على أي عدد من هذه الأعداد فلا يجب فيه شيء وهذا خاص بالغنم فقط

ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير ولا في نسل

وعن كمال الانسانية معاً فان نوع الانسان بمقتضى الفطرة على أربع طبقات (الطبقة الأولى) التي يبذل افرادها المال في منافع قومهم وأمتهم ومواساة محتاجيهم لان ذلك من الفضائل الانسانية وموجبات الشرف والجاه الصحيح وناهيك بما حفظه التاريخ للأسخياء والأجواد من الذكر المجيد وما ورد في حاتم الطائي من الحديث الشريف (الطبقة الثانية) التي لا يبذل افرادها المال الا في لذاتهم وشهواتهم البدنية وافراد هذه الطبقة الى البهيمية أقرب منهم الى الانسانية (الطبقة الثالثة) التي خرجت بالمال عن وضعه الأصلي وهو وسيلة الحاجات وميزان المعاملات فأحبته لذاته وأمسكه أفراده عن المنافع والشهوات جميعاً الا ما لا مندوحة عنه وهؤلاء الي الجنون أقرب منهم الي العقل • وغرض الدين بمشروعية الزكاة إعانة الانسان على تقوية داعية الفضيلة التي تقتضيها الفطرة الانسانية علي داعية الشهوة وفساد الرأى التى عليها أهل الطبقتين الأخريين لان الرغبة في منفعة الأمة وحب الشرف قد يعجزان عن مقاومة الشهوة وإصلاح الرأى الأفين فجعل للبذل في الطرق الشريفة النافعة جنة الله ورضوانه وتوعد على

الابل والبقر والجاموس والغنم اذا كان النسل صغيراً ولا في البهائم التى يعلفها صاحبها أكثر السنة ولا فى التى يشغلها فى مصلحة الزراعة

(في زكاة المال)

البخل والإمساك عن ذلك بنار الله وسخطه فمن غلبت شهواته أوحمله فساد رأيه على منع الزكاة مع هذا كله فهو بعيد عن هدى الديانة الاسلامية وسلامة الفطرة الانسانية

وبالجملة ان الزكاة ركن من أركان الدين والمدنية وفضيلة من أكمل الفضائل الانسانية وان تاركها بعيد من الدين والتمدن

ومن الافرنج طائفة تذم السخاء والبذل محتجة بأن اعطاء المال بدون مقابلة عمل يعلم الناس البطالة والكسل والاعتماد على الناس دون أنفسهم فى قضاء حاجتهم والوصول الى مطالبهم ويكثر فيهم التسول والشحاذة وما فشت هذه الأخلاق والسجايا فى أمة الأ ورمتها بالفقر والفاقة والذل والمهانة وجعلتها وراء الأمم كلها . وأنت ترى ان حجة هؤلاء ناهضة قوية ولذلك فشت أفكارهم فى أوروبا فجعلت قلوب أهلها قاسية على بنى جنسهم لا يرحمون فقيراً ولا يواسون محتاجاً حتي قيل ان الفقراء يموتون جوعاً فى أسواق أغني مدائن الارض كلوندره ولا يرق لهم أحد . واذا عذل عقلاؤهم أو فلاسفتهم فى هذه القساوة الوحشية يقولون ان موت بعض الافراد أخف ضرراً علي المدنية من

اذا كان عنـد الانسان نصاب فضـة أو ذهب وجب
عليه أن يخرج ربع العشر اذا كان النصاب مستوفياً للشروط
التي سبق ذكرها سواء كان ذهباً أو فضة نقدية كان أو تبراً
حلياً كان أو آنية والمعتبر فى تقديره الوزن

فشو الأمراض الروحية التى تتولد من البذل ومواساة هؤلاء المحتاجين
وهي ما ذكرناه آنفاً . هذا ملخص مذهب هؤلاء ونحن نجيب عنه
(أولاً) يعارض مفاسد البذل المذكورة مفاسد أعظم منها ضرراً
فى المدنية وأشد خطراً على الانسانية وهي مفاسد الاشتراكية والفوضوية
التي ليس لها منشأ إلاَّ عدم رضى الاشتراكيين بجعل المال دولة بين
الاغنياء بحيث يقاسى السواد الاعظم من أبناء الانسان متاعب الفقر
وشقاء العوز حتي يموت الكثير منهم جوعاً ويتمتع العدد الاقل بجميع
صنوف النعيم ويستعبد سائر العالمين بل يحبس في سجون من الحديد
(صناديق الأموال) جيوش الدراهم والدنانير بمنعها بذلك عن صد
غارات جيوش الفقر والفاقة التى تفتك بالنوع البشري أشد الفتك أما
بنفسها وأما بما يتبعها من جيوش جراثيم الامراض والاوبئة الخفية التي
لا يدافع جانبها إلاَّ بجنان من الذهب أو الفضـة . وليس فقر كل
الفقراء وعوزهم من كسلهم و بطالتهم فترد فى حقهم شبهة مانعي البذل
وذامي السخاء ولكن استعداد أفراد الانسان متفاوت وللهيئة التى يعيش
فيها والقوم الذين يتربى بينهم الاثر الاكبر فى أخلاقه ومعارفه التى هى

أما نصاب الذهب فعشرون مثقالا وقدرها اثناعشر جنيهاً انجليزياً وربع

وأما نصاب الفضة فمائتا درهم وقدرها اثنان وعشرون ريالا مصرياً وربع

فحينئذ يجرى الحساب فى كل من النصابين على ذلك

مناشئ أعماله الكسبية وغيرها (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك قديراً) فالله تعالى يبتلى الغنى بالفقير والفقير بالغنى كما يمتحن القوى بالضعيف وبالعكس على نحو مابيناه وبسطة الرزق تكاد تكون بالحظ والجد أكثر مما هى بالحيلة والكد

يشقى أناس ويشقى آخرون بهم ... ويسعد الله أقواماً بأقوام

وليس رزق الفتى من فضل حيلته ... لكن حظوظ وأرزاق بأقسام

كالصيد يحرمه الرامى المجيد وقد ... يرمى فيحرزه من ليس بالرامى

وما نحن ممن يقول بالجد والحظ على اطلاقه الذى يطوف فى الأذهان . ويجرى على كل لسان . بل نقول لكل شئ سبب . وللانسان ما سعى وكسب . (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ولكن طرق الكسب والثروة منها مايعرفه الانسان ومنها مايجهله وبعض ما يعرفه يمكن أن يناله بسعيه وبعضه يعلو عن تناول السعى ويتعاصى على الكسب . ولا تكون طبقات الناس أو أفرادهم متقاربين فى معرفة الاسباب والتمكن منها الا اذا أمكن توحيد التربية والتعليم وتعميمهما

واذا زاد على النصاب شيء لا يخرج عنه إلا اذا بلغت الزيادة خمسه فيخرج عنها بحسب ما تقدم

واذا كانت أموال الانسان عروض تجارة فتقدر بحسب النصاب ثم تخرج عنها الزكاة كما تقدم

في العالم الانساني كله وما أبعدها غاية وأقصاها رغبة . فظهر بهذا علة اختلاف الناس المشهود في المعارف والسجايا والاعمال والمكاسب اجمالاً (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) وظهر به وبما قبله ان للاشتراكيين بعض العذر في القيام على الاغنياء الذين لا يجعلون في أموالهم حقاً معلوماً للبائس الفقير والعاجز الضعيف الذين ليس لهم ما يكفيهم وان ينتهي بهم الأمر الى القيام على الحكومة التي لا تلزم الناس بالمساواة الزاماً كما هو شأن الفوضويين . نعم ان القوم أفرطوا فخابوا ومن الاعتدال أن يطلبوا المواساة بدلاً من المساواة التي لا سبيل اليها . ويعلم المتمدنون من المسلمين ان حكماء أوروبا وحكامها في حيرة من تلافي شرور الاشتراكيين والفوضويين ومعالجة هذا الداء الاجتماعي الدوي وما علاجه الا الدين الاسلامي الذي يفرض الزكاة ويحث على المواساة ويفرض على الآخذين به أن يرضوا بما قسم الله لهم بعد السعي بحسب الطاقة

(ثانياً) ان فضلاء الأوربيين وعقلاءهم الذين لم ينسلخوا من المزايا الانسانية الجميلة ولم يحرموا من الشفقة والرأفة على أبناء جنسهم

(فى زكاة المزروعات)

اذا كان الانسان مالكا لأرض عشرية كأرض العرب فان كان زرعها يسقى بماء لا يتعب فيه صاحبه كماء المطر أو السيل وجب فى الزرع عشره وان كان يسقى بماء يتعب فيه

بالمرة قد خصصوا جزءاً من أموالهم لبناء المستشفيات لمعالجة مرضى الفقراء ولغير ذلك من أعمال البر ولولا هؤلاء لكانت المدنية الأوربية شر مدنية أخرجت للناس ولكان غلو الاشتراكيين والفوضويين تجاوز الحدود فدمرها شر تدمير . وجعل مصيرها بئس المصير . واننا نري اللابسين لباس المدنية الأوربية من المسلمين لا يبذلون شيئاً من فضول أموالهم على أعمال البر التى ينفق عليها الأوربيون كالمستشفيات والمدارس والمكاتب وتنشيط المخترعين والمكتشفين حرموا فضائل المشرقين واستأثروا برزائل المغربين (ويحسبون أنهم على شيء إلاَّ أنهم هم الكاذبون)

(ثالثاً) اذا كان بعض الكتاب يقبحون ايتاء الفقراء والمساكين العاجزين عن كسب يكفيهم فلا ينبغي أن يلتفت الى قولهم لان احتجاجهم بتعليم الناس البطالة والكسل انما يأتى اذا كانت الشريعة تعطى من يقدر على الكسب ولا يكتسب اخلاداً الى الكسل والبطالة واعتماداً علي أوساخ الناس ولكن الشريعة تمنع اعطاء مثل هذا كما تمنع اعطاء العاجز فوق كفايته وتسمى من يقدر علي كسب يكفيه غنياً

صاحبه كماء الدلاء أو السواقى وجب فيه نصف العشر سواء كان على الزرع دين أو تكاليف أو ليس عليه شيء وسواء مضى عليه سنة أو لم يمض

أما الحطب والحشيش والغاب فليس عليه شيء إلا اذا

ولذلك قال الامام الغزالى كغيره (وقد لايملك الا فأساً وحبلاً وهو غنى) وجعلت أيضا فى حكم الغنى كل فقير عاجز له قريب يموّنه وينفق عليه ومع هذا كله حرمت السؤال والشحاذة على غير المضطر واعتبرت أموال الزكاة والصدقات من أوساخ الناس وقال النبي عليه الصلاة والسلام (اليد العليا خير من اليد السفلى)

فقد رأيت ان هذا الدين القويم فرض للفقراء والمساكين مافرض من الزكاة مع أشد الاحتراس من مضار اعتماد الانسان على غير كسبه ونتائج عمله . ومن ذلك أنها حرمت الصدقة على آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لانهم ينبغي أن يكونوا قدوة للناس في شرف النفس وعزتها وما أكل أوساخ الناس الا ذل وصغار .

(رابعاً) اذا فرضنا أن لهؤلاء الكتاب وجها فى منع اعطاء الفقير والمسكين ومن في معناهما كالغارم وابن السبيل مطلقا فهل تقول ان لهم وجها فى منع تجهيز المتطوعين لحماية البلاد ودفع الأعداء عنها ومنع فك الرقاب من العبودية أو الأسر كلا اننا لم نسمع ان أحداً يذم هذه المصارف

أعد الأرض لذلك فحينئذ يكون مثل الزرع وكذلك اذا أعدها للنحل وجب عليه فى عسله العشر

واذا كان الانسان مالكا لأرض خراجية كأرض مصر وجب فيها الخراج بحسب ما يتفق الامام مع الأهالى كما هو حاصل الآن في بلادنا

(في زكاة الفطر)

اذا كان الانسان حراً مسلماً مالكا لنصاب فاضل عن

وخلاصة القول وزبدته ان الزكاة ركن من أهم أركان الدين والمدنية الحقة وانه ليس فى شيء من مصارفه الثمانيــة مغمز لغامز ولا مضرة تخشى مغبتها وان هؤلاء المسلمين الذين يمنعونها لروح البخل والشح الخبيث الذى لابس نفوسـهم الشريرة ما شموا رائحة التمدن الحقيق ولا استنشقوا عرف الاسلام العطر ويوشك أن يجيء يوم من الأيام تهدى فيه الاوربيين معارفهم الاجتماعية الى اقامة هذا الركن المدنى الركين ثم اقامة غيره من أركان الاسلام فيضطر المقلدون لهم فى مساويهـم من متمدنينا الى تقليدهم فى المحاسـن والفضائل التي يأخذونها من دينهم فانهـم لصغر نفوســهم لا يكونون الا مقلدين (ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون)

جميع مصالحه وجب عليه أن يخرج عن نفسه وعن كل من أولاده الصغار الفقراء وعبيد خدمته زكاة عيد الفطر عند طلوع فجره

أما الزوجة والأولاد الكبار فان كانوا أغنياء وجب على كل أن يخرج عن نفسه اذا كان مالكا للنصاب وان كانوا فقراء فلا يجب عنهم شيء لا عليهم ولا غيرهم من أقاربهم

ثم ان صدقة الفطر تتفاوت بحسب الأنفع للفقير أما في الأمصار فالأنفع له النقود وأما في غيرها فالأنفع له الحبوب وحينئذ اذا أراد الانسان أن يخرجها من الحبوب فان أخرجها من القمح أو دقيقه وجب على كل رأس نصف صاع وكذلك اذا أخرجها من الزبيب وجب أيضاً نصف صاع وهو قدح وثلث بكيل مصر المعتاد

أما اذا أخرجها من غير القمح والزبيب وجب عليه أن يخرج عن كل رأس صاعاً كاملا وقدره قدحان وثلثان واذا أخرجها الانسان نقوداً فيخرج ثمن مايجب عليه من الحبوب بحسب الأسعار الموجودة في الوقت الحاضر

(في مصارف الزكاة)

هي سبعة

١ الفقير (وهو من يملك قوت يومه)

٢ المسكين (وهو من لا يملك شيئاً)

٣ الموظف في جمع الزكاة

٤ المكاتب (وهو العبد الذى علق سيده عتقه على جزء من المال يعطيه له

٥ المديون

٦ المنقطع في الطريق عن المجاهدين

٧ ابن السبيل (وهو من له مال وليس معه)

فيجب على الانسان أن يدفع الزكاة لكل هذه الأنواع أو يكتفى بالدفع لأى نوع منهم فان كان للانسان قريب ليس أصلا ولا فرعاً ولا زوجاً من هذه الأنواع السبعة دفع الزكاة اليه لان فيه رعاية لحق القرابة وان لم يكن له قريب أعطى لمن في بلده فاذا نقل الزكاة الى بلد أخرى ليوزعها على فقرائها كره ذلك إلا اذا كان له قريب فقير و نقلها اليه أو كان فقراء البلد الا خرى أحوج من فقراء البلد التى هو فيها فحينئذ لا يكره

ويكره تحريماً أن يعطى الانسان صدقة لسائل عنده قوت يومه وكذا يكره اذا كان السائل عنده اقتدار على

الكسب لانه اذا أهمل فى العمل اعتماداً على السؤال كان ذلك حراماً فاعطاء الصدقة له إعانة على الحرام فكان الانسان شريكا له فى الوزر فلذا كان هذا مكروهاً تحريماً

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء مسجد ولا لتكفين ميت ولا لقضاء دينه أما قضاء دين الحى منها فيجوز حيث كان هذا صدقة فلو قضى بها دينه جاز كما يجوز اعطاؤها له مباشرة

الباب الرابع

في الصوم (١)

الصوم فرض عين بالاجماع قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات) وقال صلى الله عليه وسلم (شهر

---

(١) للصوم جملة فوائد

﴿ الفائدة الأولى ﴾ الصحة لانه رياضة تجفف الرطوبات البدنية وتفنى المواد الرسوبية . فقد قال ابن سينا الحكيم الإسلامي ان هذه المواد تتولد من الطعام وتكثر حتى تتولد منها أمراض يخفى سببها وقد اكتشف بعض علماء أوروبا هذه المواد من سنين قليلة (وقد كان

رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)

والصوم شرعاً ترك الأكل والشرب والجماع من قبيل الصبح الى غروب الشمس بنية الصوم ووقتها من أول الليل الى الضحوة الكبرى

ويكفى مطلق نية الصوم ونية النفل لصوم فرض رمضان وصوم النذر المعين كأن يقول لله علىّ نذر أن أصوم شهر رجب مثلا ولصوم مطلق النفل

سبقهم حكيمنا اليها بضعة قرون) يقول الآخذون بالظواهر اننا نعرف من أنفسنا الضعف والذبول بالصوم فكيف نسمي الضعف صحة ومن لوازم الصحة القوة • ونجيبهم بان عاقبة هذا الضعف والذبول القوة والنمو • ألم تروا كيف يمنع النبات الماء زماناً حتى يذبل ويذوى ثم يفاض عليه فيكون أسرع نمواً مما لو عوهد بالسقي دائماً بل هو فى هذه الحال معرض لليبس لانه يرد عليه من الغذاء أكثر مما تطلبه طبيعته ويندرج هذا تحت قاعدة (رد الفعل) المعروفة – الشجرة البرية – كما قال الامام علىّ – اصلب عوداً وابطأ خموداً • والاجسام الحية يشبه بعضها بعضاً فى الشؤون الحيوية • وقد ثبت فى الطب ان السنين اذا أخذت قوماً فان فعل الجدب والقحط يكون على أشده في المترفين

أما صيام قضاء رمضان وصيام الكفارات والنذر المطلق كأن يقول لله عليَّ نذر ان أصوم شهراً مثلا فلا يصح إلا بنية معينة واقعة في الليل والسنة أن يتلفظ بها وحينئذ يشترط أن يعلم بقلبه أى صوم يصومه

(مفسدات الصوم)

هى ستة

المنعمين الذين اعتادت معدتهم أن لا تخلو من المآكل الرطبة الدسمة فيكثر فيهم الفناء وتكون السلامة أغلب فى أهل الشظف والقشف . فما أحوج هؤلاء المنغمسين فى النعيم الى رياضة الصوم لتقوية أبدانهم

﴿ الفائدة الثانية ﴾ كسر سورة الشهوة وجزر مدها فان طغيان الشهوة يفضى بصاحبها الى الافراط فى تناولها فينطفئ فى نفسه نور العفة وهي إحدى أركان الفضائل الأربع ومتى تقوض هذا الركن ينهدم معه ما بني عليه من الفضائل كالحياء والدعة والصبر والسخاء والحرية الحقة والقناعة والدماثة والانتظام والمسالمة والوقار والورع واختل مزاج النفس وتبعه اختلال مزاج البدن لان الافراط في الشهوات منبع الأمراض والأدواء باجماع من الأطباء ولهذا المعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان (اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)

١ ابتلاع الصائم نحو حصاة وحديد

٢ الجماع عمداً

٣ الأكل عمداً للغذاء أو الدواء

٤ الشرب عمداً كذلك

زاد الترمذى وابن ماجه والحاكم (ونادى مناد ياباغى الخير هلم و ياباغى الشر أقصر فأبواب الجنـة الفضائل والطاعات وأثرها فى الصوم أعم وأظهر وأبواب النار الرزائل والمعاصى وانطماس أثرها فى الصوم الحقيقي لا ينكر . وبهذا يبطل تأثير الأرواح الشريرة التي تلابس النفوس فيقوى فيها الميل الى الشرور المعبر عنه بتصفيد الشياطين . يقول المعترض اذا ضعفت الشهوة في وقت الصوم فانها تثوب بعده كما تثوب الغضاضة والقوة بعد الذبول والضعف بمقتضى قاعدة (رد الفعل) التي ذكرنها في بيان الفائدة الأولى فيكون الصوم مضراً . ونقول فى جوابه ان موت الشـهوة أو دوام ضـعفها مضر بالانـسان وانما شرع الصوم وغيره لمنفعته والمطلوب في الصيام تضمير النفس كما تضمر الخيل حتي يملك صاحبها عليها أمرها ويأمن جماحها الى مايحرمه الشرع ويورث صاحبه الهوان والضعة من اتباع الشهوات وانما يكون هذا بامتناعه فى أوقات مخصوصة عن تناول الشهوات كلها حرامها وحلالها لتنطبع فى النفس ملكة القدرة على الترك وهذا هو التهذيب المفروض على كل مكلف فى جميع الشرائع . جعلت العرب مدة تضمير الفرس أربعين

٥ تكلفه خروج القيء منه بأى حيلة

٦ اعادته الخارج بنفسه الى فمه

ويجب على الصائم الكفارة في الجماع والأكل والشرب عمداً وهى أحد ثلاثة أشياء . اعتاق رقبة . اطعام ستين مسكيناً ان لم يجد عبداً يعتقه . صيام ستين يوماً على التتابع

يوماً وجعل الشارع مدة تضمير الانسان نفسه ثلاثين يوماً في كل سنة ويستحب الزيادة عليها لا سيما بالنسبة لمن يعرف من نفسه الجموح وعدم الخضوع لحكم الشرع بحيث يصير الانسان حاكما على شهواته يسيرها في منهاج الأدب والشرف الذى يحدده الشرع والعقل لا محكوماً بها كالبهم والدواب . بل الانسان يكون شراً من البهائم اذا هو لم يؤدب شهوته ويملك على نفسه أمرها لان باريء الكون قد أودع في فطرة البهائم الوقوف عند حدود الاعتدال فى تناول شهواتها فلا تأكل ولا تشرب ولا تسافد الا عن داعية الطبيعة ومتى استوفت طبيعتها حقها من ذلك تكف عنه من طبعها ولا تحمل أنفسها بالافراط ما لا تطيق ولا تتخذ الوسائل والحيل لاذكاء نار الشهوة فتمتع بأكثر مما يقتضيه المزاج المعتدل فيقضى عليها قانون (رد الفعل) بعد ذلك بالضعف أو الخمود وخلق الله الانسان ذا فكر يجاهد به الطبيعة ويقاومها تارة بما ينفعه وتارة بما يضره تختلف أحواله فى هذا بحسب صحة الفكر وسقمه وسعة المعارف وضيقها . ألم تر ان أكثر ما يصيب الانسان

ان لم يجد الشيئين السابقين

(الأشياء التى لا تفسد الصوم)

هى ثلاثة عشر

١ أكل الصائم ناسياً

من الأمراض والأسقام والأدواء التى تنتهي بالموت قبل بلوغ العمر الطبيعي هو من الافراط فى الطعام أو الشراب أو الوقاع الذى يستعين عليه بما يعطيه الفكر من الوسائل والحيل . والبهائم تستوفى آجالها الطبيعية فى الغالب متمتعة بالصحة واعتدال المزاج واذا عرض لبعضها المرض أو الموت قبل الأجل الذى خلقها الله تعالى مستعدة لبلوغه فانما يكون ذلك فى الغالب لأمر خارجي كفقد الغذاء أو شدة البرد . لهذا كانت سعادة الانسان متوقفة علي تربية صحيحة وتعليم قويم ولا يوجد هذان على وجه الكمال إلا فى الدين وإلا كان الانسان أشقى في حياته من جميع أنواع الحيوان . اقرأ ان شئت قوله تعالى فى الجهلاء الذين لا يشكرون الله تعالى باستعمال مواهبهم فيما خلقت له من التعلم والتبصر والاعتبار (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) وقوله تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا . أم تحسب

٢ شربه ناسياً

٣ جماعه ناسياً

٤ نزول المنى بسبب نظر امرأة

٥ الاحتجام

٦ الادهان بطيب

ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا) صرح القرآن بأن الله تعالى خلق هؤلاء السفهاء الأحلام لجهنم

على أن غاية الدين الاسلام سعادة الدارين وأن الشقاء فى الدنيا مؤذن بالشقاء في الآخرة ولكن السعادة فى الدنيا ليست آية على السعادة في الآخرة لانها تحصل بدون الأخذ بجميع أركان الاسلام وتعاليمه على الوجه الذى حددته الشريعة

﴿ الفائدة الثالثة ﴾ معرفة قيمة النعمة بفقدها ولو اختياراً فان الاشياء تعرف بأضدادها فمن لم يهذبه الزمان بالحرمان من النعم والحيلولة بينه و بين مايشتهى ينبغي له أن يتمثل هذا الحرمان بالتعمل والتكلف لتعظم فى عينه النعمة فيحفظها وفى هذا الضرب من التهذيب تزكية النفس من رذيلة البطر الممقوت صاحبه من جميع البشر

﴿ الفائدة الرابعة ﴾ توطين النفس على الصبر والاحتمال فكم من ذى نعمة فاجأته نقمة فبلبت باله وأذهبت رشده وأوقعه الجزع والهلع

٧ الاكتحال

٨ تقبيل الرجل زوجته ولم تنزل شهوته

٩ دخول الغبار في الحلق بغتة

١٠ دخول الذباب فى الحلق بغتة

منها بما هو أشد منها • ذكروا أن رجلا من المترفين كان عنده طائر من نوع (الكنار) وكان مولعاً به فترك قفصه ذات ليلة بجانب بركة الماء فجاءت الهرة تعالج القفص لاصطياده فوقع فى الماء ولما أصبح المترف ورأي الكنار ميتاً فى البركة صفق يديه على ركبتيه فأصابه من ساعته فيهما مرض عصبي أقعده عدة سنين يشتغل بالمعالجة حتى صار يقدر على المشى متوكأ ولم يبل ابلالا . يقول قائل انا نرى هذا الجزع والهلع وقلة الاحتمال من الذين اعتادوا الصيام وربما كان المترف الذى نحدث عنه ممن يصوم رمضان • وأقول فى جوابه ان فوائد الصيام لاتبلغ درجة الكمال إلا لمن فقه سر الصوم وحكمة الله تعالى فيه المعبر عنها فى القرآن بالتقوى (لعلكم تتقون) وصام على ذلك فأدرك ماهنالك • والصوم عند المترفين انما هو تغيير مواقيت الأكل بجعلها فى الليل مع زيادة مبالغة فى الترف والطرس والتنوق فى النعيم • وسائر الناس يحزون حزو المترفين كل بحسب استطاعته • والصوم الحقيقي هو ما عرفه النبي صلي الله عليه وسلم بقوله (الصوم نصف الصبر) رواه الترمذى وحسنه وغيره وفى رواية البيهقي زيادة (وعلى كل شيء

١١ ابتلاع ما بين أسنانه اذا كان دون الحمصة

١٢ خروج القيء بنفسه من الجوف

١٣ عوده بنفسه من الجوف

﴿ الأسباب المبيحة للفطر في شهر رمضان خمسة ﴾

زكاة وزكاة الجسد الصيام) وانما كان الصوم نصف الصبر لان الصبر اما أن يكون عن الشيء الذي يؤلم النفس فقده وإما أن يكون على الشيء الذى يؤلمها وجوده وحصوله • والذي يؤلم فقده هو الشهوات واللذات • ولما كانت شهوتا البطن والفرج أقوى الشهوات والصبر عنهما أصعب وأشق على النفس منه على غيرهما جعلت الشريعة تركهما والصبر عنهما عزيمة لا بد منها لان من رب نفسه عليه علما بالمقصود منه طالباً لحكمته وفائدته كان الصبر عن غيرهما من سائر الشهوات أسهل عليه وهو ما جعلت الشريعة الصبر عنه من المندوبات المتأكدة فى الصوم وقالوا ان كمال الصوم فى كف جميع الجوارح عن شهواتها • روى البخاري ومسلم وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (انما الصوم جنة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم) فجعل الصبر عن مجاوبة الشاتم والصائم من الصوم وفي حديث البخارى مرفوعاً (ومن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة • ومن العجيب ان الفقهاء لايحفلون

١ خوف زيادة مرض ناشئ عن الصوم للمريض

٢ سفر الانسان قدر ثلاثة أيام بلياليها ولكن صومه أحب ان لم يضره

٣ خوف الحامل على نفسها أو على مافي بطنها من الضرر

بهذه المباحث بل لايكادون يذكرونها ويملأون الصحائف بالدقائق النادرة التى لا علاقة لها بحكمة مشروعية الصيام كالبحث فى الغبار الذي يدخل الأنف فى الطريق وفى وضع الخلال فى الأذن وفي الاحتراز وقت الاستنجاء من دخول الرطوبة الى الجوف من المقعدة ونحو هذا فكيف يحصل فائدة للصوم من يجعل همه في هذه المباحث دون البحث في حكمة هذه العبادة وكيفية إيصالها الى التقوى المقصودة للشارع منها

﴿ الفائدة الخامسة ﴾ مساواة الأغنياء للفقراء والمترفين للبائسين فى فقد دواعى اللذة وأسباب النعمة . والمساواة من الفضائل المطلوبة في الأمم وهى من غايات الانسانية التى يطمع الحكماء أن تعم البشر بعموم التمدن ويشارك الصوم فى هذه الفائدة الصلاة والحج بل ان الشريعة الاسلامية تساوى بين جميع المحكومين بها فى الحقوق سواء من اتخذها ديناً ومن كان يدين بغيرها وجعلت فى عباداتها ضروبا من المساواة لتكون للغني عبرة وتزكية وللفقير عزاء وتسلية ولتهيئ الأمة للمساواة فى عامة الشؤون التي يمكن فيها المساواة

ان صامت

٤ خوف المرضع على ولدها من الصوم اذا نشأ عنه جفاف لبنها الذى تغذى به ولدها

٥ هرم الشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم أبداً

الباب الخامس

في الحج (١)

قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع

﴿ الفائدة السادسة ﴾ رقة القلب والعطف من ذوى الوجد واليسار على أهل العدم والاعسار بحيث يحملهم ذلك على مواساتهم والإفاضة عليهم مما رزقهم الله تعالى فان من يذوق طعم البلاء يكون على أهله أعطف وبهم أرأف

﴿ الفائدة السابعة ﴾ تعظيم أمر الله تعالى فى النفس بأداء هذه العبادة الشريفة على الوجه الذى شرعه الله ابتغاء مرضاته . وهذه الفائدة روحية محضة ودينية خالصة

(١) فروضه اثنان الأول الوقوف بعرفات من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر ولو لحظة بشرط الاحرام وعدم الجماع قبله . والثانى أكثر طواف الافاضة بعد طلوع فجر يوم النحر

اليه سبيلا) وقال صلى الله عليه وسلم (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا من حج لله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)

والحج شرعاً زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص يفترض فى العمر مرة واحدة على الفور متى توفر في الانسان أحد عشر شرطاً وهى الحرية . البلوغ . العقل الصحة . القدرة على الزاد . القدرة على الراحلة . القدرة على نفقة الذهاب الى الحج . القدرة على نفقة الإياب الى الوطن القدرة على نفقة العيال من الطريق . صحبة المحرم البالغ أو الزوج في السفر للمرأة . أمن الطريق

﴿ كيفية تركيب أفعال الحج ﴾

اذا أراد الانسان أن يحج أتى بالاحرام وهو أن يغتسل

وواجباته انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الي الغروب والوقوف بمزدلفة فيما بعد فجر النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن وهو من جمع الحج والعمرة فى احرام واحد والمتمتع وهو من أحرم بالعمرة فقط من الميقات ثم أحرم بالحج يوم التروية من

أو يتوضأ ولكن الغسل أحب ثم يلبس إزاراً ورداء جديدين أو نظيفين ويتطيب ويصلي ركعتين ويقول في انتهائهما بعد السلام اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى وبعده يلبي بقوله . لبّيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا زاد عن ذلك بما يشابهه كان أحب فاذا فرغ الانسان من التلبية ناويا الحج فقد أحرم فحينئذ يلزمه أن يجتنب ثمانيـة عشر شيئاً . جماع الحريم الفسق . الخصام مع الغير . قصد صيد البر . الاشارة اليه الدلالة عليه . لبس القميص . لبس السراويل . لبس العمامة لبس القباء . لبس القلنسوة . لبس الخفين إلا اذا لم يجد غيرهما فحينئذ يقطعهما أسفل من الكعبين حتى يكونا مثل

الحرم والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقـديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف متعد به والمشي فيه لمن لا عذر له و بداءة السعي من الصفا وطواف الوداع و بداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه

النعلين ثم يلبسهما . لبس الثوب المصبوغ بشيء له ريح طيب إلا اذا غسل فيجوز لبسه . ستر الرأس . ستر الوجه . مس الطيب .حلق الرأس. قص الشعر . قلم الظفر فاذا كان الانسان متصفاً بهذه الأحوال لزمه أن يكثر التلبية اذا فرغ من أى صلاة أو صعد الى أى محل عال أو هبط الى أى بقعة انتقل اليها أو لقى ركباً وهذا فى النهار أما فى الليل فيرفع صوته بها واذا دخل الانسان مكة المكرمة يستمرّ على التلبية ثم يزور المسجد الحرام ويكبر ويهلل عند البيت ثم يستقبل الحجر الاسود ويكبر ويهلل ويمس عليه بيده ويقبله ان لم يترتب على ذلك إيذاء لأحد فان خافه مسّه بشيء فى يده فان لم يمكنه أشار اليه ويطوف بالكعبة مع الحطيم سبعة أشواط يسرع فى مشيه الثلاثة الاول فقط فيبدأ فى طوافه من جهة

و وجهه وستر المرأة ووجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه

وسننه الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الاحرام رافعاً بها صوته متى صلي أو علا شرفاً أو هبط

اليمين مما يلى الباب ثم يمس الحجر كلما مر به ان استطاع ثم يختم الطواف به وبصلاته ركعتين فى المقام أو بما يتيسر له من الصلاة فى المسجد وهذا هو الطواف الاول المسمى بطواف القدوم الى مكة وهو سنة لغير المقيم بها ثم يخرج الى جبل الصفا فيصعد عليه ويقوم به مستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه جهة السماء ويدعو الله تعالى بجميع حوائجه ولكل من سأله ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يهبط جهة جبل المروة فيسعى بين الميلين الأخضرين حتى يصعد على جبل المروة فيفعل عليه كما فعل على جبل الصفا ثم يطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بجبل الصفا ويختم بجبل المروة ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف

وادياً أو لقى ركباً وبالاسحار وتكريرها كل ما أخذ فيها والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الأبرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهاراً والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وطواف القدوم ولو فى غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعي بعده فى أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى

بالبيت كلما بدا له الى ان يأتى اليوم السابع من شهر ذى الحجة فيتوجه فيه ليسمع الخطبة التى يلقيها الامام الأعظم ليعلم الناس بها مناسك الحج وفى اليوم الثامن المسمى بيوم التروية يتوجه الى منى ويقيم بها طول النهار والليل الى فجر اليوم التاسع المسمى بيوم عرفة فيتوجه الى عرفات بعد صلاة الصبح فيقيم بها الى وقت الظهر فيسمع الخطبة التى يلقيها الامام ويصلى بعدها الظهر والعصر في وقت الظهر بعد الأذان وباقامتين لكل صلاة منهما إقامة وهذا لايجوز إلا بشرطين كون الانسان يصلى مع الامام وكونه محرماً ثم بعد ذلك يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل بأية بقعة من جميع البقاع المجاورة له الا البقيعة المسماة ببطن عرنة فلا يقف فيها

على هينة في باقي السعي والأكثر من الطوائف والدفع بالسكينة والوقار من عرفات بعد الغروب والنزول بمزدلفة والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك والنزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه والصب منه علي رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة والتزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث

ثم يحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويلبيه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لنفسه بما شاء ولإخوانه المؤمنين مادًّا يديه كالمستطم ويجتهد فى إنزال الدموع من عينيه لانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ويستمر على هذا الحال حتى تغرب الشمس ثم يتوجه الى مزدلفة مع الامام بعد الغروب فينزل بقرب جبل قزح ويقف به ويصلى مع الامام المغرب والعشاء فى وقت العشاء ولم تجز صلاة المغرب في الطريق ثم بعد ذلك يبيت بمزدلفة الى ان يطلع الفجر فيصليه في أول طلوعه مع الامام ثم يقف معه كالناس فى أى بقعة من مزدلفة الا البقعة المسماة ببطن محسر فيجتهد في الدعاء لنفسه بما شاء ولاخوانه أيضاً ويسأل الله تعالى أن يتم مراده فى هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى

بالاستار ساعة داعياً بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا أعظم القربات وهى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .. والعمرة فروضها ثلاثة

الاحرام والطواف والسعي ثم يتحلل بالحلق أو التقصير وهي سنة تصح فى جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

الله عليه وسلم ويستمر مع الامام والناس على هذا الحال حتى
يستنير الأفق جداً ثم يتوجه قبل طلوع الشمس مع الامام
والناس الى منى فينزل بها ثم يأتى جمرة العقبـة فيرميها من
بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع رمى
كل حصاة ويقطع التلبية عنـد رمى الحصاة الاولى ثم بعـد
ذلك يذبح ثم يحلق رأسه أو يقصر شعره ولـكن الحلق أحب
وبعد ذلك يجوز له فعل ما كان ممنوعاً منـه إلاَّ جماع النساء
ثم يتوجه الى مكة فى هـذا اليوم وهو يوم النحر أو غدا أو
بعده فيطوف طواف الركن سبعة أشواط يسرع في الثلاثة
الاول ويسعى كما تقدم وهذا اذا لم يفعلهما فى طواف القدوم
أما اذا فعلهما فيه فلا يأتى بهما في هذا الطواف ثم بعد ذلك
يحل له جماع النسـاء أيضاً ثم يتوجه الى منى فيرمى الجمـرات
الثلاث فى ثانى يوم النحر بعد الظهر الجمرة الاولى يرميها بسبع
حصيات كما تقدم فيما يلى مسجد الخيف وبعدها يقف فيدعو
الله تعالى كما تقدم والثانية كذلك والثالثة بجمرة العقبة وهو
راكب على بعيره ولا يقف ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك
وينبغى أن يكون معـه أمتعته ما دام مقيما بمنى أيام الرمى ثم

يتوجه بعد ذلك الى مكة وينزل الى المحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع كما تقدم بلا إسراع وسعى وهذا الطواف واجب إلا على أهل مكة ثم يشرب من ماء زمزم ويلتزم الملتزم ويتعلق بأستار الكعبة ويلصق خده بجدرانها ويبكي أو يتباكى ويتضرع الى الله ويتذلل له بغاية ما يمكنه ويسأل الله العودة الى هذه البقاع الطاهرة

والمرأة كالرجل في جميع ما تقدم إلا في ستة أشياء لا تكشف رأسها . لا تسرع في المشى وقت الطواف . لا ترفع صوتها بالتلبية . لا تسعى بين الميلين . لا تمتنع من لبس الثياب المخيطة . لا تحلق شعر رأسها بل تقصر شيئاً منه

المعاملات

أنواعها كثيرة كالزواج والرضاع والطلاق والأيمان والبيوع والرهن والاجارة والشفعة والوقف والميراث والشركة والوكالة والكفالة والحوالة والمضاربة والاعارة والهبة والدعوى والاقرار والصلح والغصب والحجر والاكراه

وتنحصر فى عدة أبواب

الباب الاول

﴿ فى أحكام الزواج [1] ﴾

الزواج شرعاً عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة وفيه أربعة عشر مسئلة

﴿ الأولى ﴾ ينعقد النكاح بأيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بلفظ نكاح وتزويج كقول المرأة زوّجتك نفسى أو قول الوكيل زوّجتك موكلتى فيقول الزوج قبلت

---

(١) قال الله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) وقال الله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) معنى الآية زوجوا أيها المؤمنون من لازوج له من أحرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبيدكم واماثكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) والوجاء قطع الشهوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة

لنفسى أو الوكيل قبلت لموكلى وبكل ما دل على تمليك العين فى الحال كهبة وصدقة وعطية. ولا يصح بلفظ اجارة ووديعة ووصية واعارة ونحوها مما لا يفيد الملك في الحال ثم لا بد أن يكون الايجاب والقبول بلفظين ماضيين كما مثل أو أحدهما ماض والآخر مستقبل كأن يقول زوّجنى فيقول زوّجتك ومثل ذلك يقال في عقد البيع أيضاً

والخطبة فيه سنة وصيغتها أن يقول الحمد لله الذى حلل

الصالحة) وذكر الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله له خمس فوائد وثلاث آفات أما فوائده فالأُولى الولد وفيه أربع فوائد الأول موافقة محبة الله فى السعي فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان .. الثانية محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فانى أباهي بكم الأُمم حتى بالسقط .. الثالثة طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .. الرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله

﴿ الفائدة الثانية ﴾ التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوات وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الآخر وقال قتادة في معنى قوله تعالي (ما لا طاقة لنا به) هو الغلمة

النكاح * وحرم البغى والسفاح * وأجرى بقدرته الرياح * بشراً بين يدى رحمته وهو الكريم الفتاح * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله جعل عقد النكاح سبباً لترادف الأفراح فى المساء والصباح * وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم نبي نطقت بفضائله الآيات والأخبار الصحاح * (أما بعد) * فان النكاح من سنن الأنبياء وشعائر الأتقياء يجعل الله به البعيد قريباً * والأجنبي صهراً ونسيباً * قال الله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من

وكان الجنيد رحمه الله يقول أحتاج الى النكاح كما أحتاج الي القوت قال الغزالى رحمه الله فالزوجة علي التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله لانه يدافع الوساوس عن النفس

﴿ الفائدة الثالثة ﴾ ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة لراحة القلب وتقويه على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على مايخالفها جمعت وثابت واذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت قال علي رضى الله عنه روحوا القلوب فانها اذا أكرهت عميت وفى الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة

نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا) وقال عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا تكثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة . وقال عليه الصلاة والسلام النكاح سنتى وسنة الأنبياء قبلى فمن رغب لسنتى كان منى ثم يذكر صيغة العقد المتقدمة

﴿ الثانية ﴾ شرط لصحته حضور رجلين مسلمين مكلفين

يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لمطعمه ومشربه فان هذه الساعة عون على تلك الساعات

﴿ الفائدة الرابعة ﴾ تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو تكلف بهذه الأشغال لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته قال الغزالى رحمه الله تعالى فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر

حرين أوحر وحرتين سامعين كلام العاقدين فاهمين انه نكاح ولو كان الشاهدان أعميين أو فاسقين أو محدودين فى قذف تابا أو أولاد العاقدين لكن لا تقبل اذا أنكر الزوج النكاح فشهد لها إبناها أو بالعكس . ويشترط سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر . ويصح نكاح مسلم كتابية عندشاهدين كتابيين لكن لم يثبت بشهادتهما النكاح اذا أنكره الزوج

﴿ الثالثة ﴾ يحرم على الشخص التزوج بأصله وان علا وفرعه وان نزل وبنات إخوته وبنات أخواته وان نزلن

﴿ الفائدة الخامسة ﴾ مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر علي أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية الأولاد فكل هذه أعمال عظيمة الفضل (وأما آفاته) فثلاث

﴿ الأولى ﴾ وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك يصعب فربما امتدت يد المتزوج الي ما ليس له وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسئل عن رعاية عياله والقيام بهن وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبة كل أعماله فلاتبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا الذي أكل

وعماته وخالاته وأصول زوجاته وان علون بمجرد العقد يعنى ولو قبل وطء وفروعهن وان سفلن بعد دخول بأمهاتهن وحرم أيضاً زوجة أصله وفرعه كامرأة الأب وامرأة الابن وحرم كل المذكورات اذا كن من الرضاع

﴿ الرابعة ﴾ يحرم أصل مزنيته أى موطوءته حراماً وأصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر وأصل ماسته كذلك وناظرة الى ذكره كذلك والمنظور الى فرجها الداخل كذلك والشهوة تعرف بالانتشار ان لم يكن منتشراً وبزيادته ان

عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال ان أول ما يتعلق بالرجل فى القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله عز وجل ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم

﴿ الآفة الثانية ﴾ القصور عن القيام بحقوقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وفي هذا خطر لانه راع ومسئول عن رعيته وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتي يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وهو حاضر فهو بمنزلة الهارب ورؤي سفيان على باب السلطان فقيل ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذو عيال أفلح • وحكي أبو الليث السمرقندى رحمه

كان منتشراً وهـذا فى غير المرأة والشيخ ونحوهما وأما فيهما فتعرف بتحرك القلب أو بزيادة التحرك ومحل الحرمة بما ذكر فى هذه المسئلة اذا لم ينزل فلو انزل فلا حرمة لانه تبين أن مقصوده قضاء الشهوة لا التحريم ويحرم فروع المذكورات وان سفلن

﴿ الخامسة ﴾ يحرم الجمع فى الوطء بين أختين في عصمة واحدة ويقاس عليهما وطء الأمتين بملك اليمين. وكذا يحرم الجمع في العصمة بين امرأتين أيتهما فرضت مذكراً حرمت

الله عن الحسن أنه قال جهد البلاء أربعة كثرة العيال وقلة المال وجار السوء وزوجة خائنة

﴿ الآفة الثالثة ﴾ أن يكون الأهل والولد يشغلونه عن الله عز وجل فيقضى ليله ونهاره بالتمتع بذلك ولا يتفرغ القلب للفكر فى الآخرة والعمل لها قال الامام أبو حامد رحمه الله تعالى فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم علي شخص واحد بان الأفضل له النكاح أو العزوبة قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الأمور بل ينبغي أن ينظر فمن وجدت في حقه هذه الفوائد كلها أو بعضها وانتفت عنه الآفات كلها فلا شك أن النكاح له أفضل ومن انتفت فى حقه الفوائد واجتمعت عليه الآفات فالعزوبة له أفضل وان تقابلت الفوائد والآفات على ماهو

الاخرى عليـه كالجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها لأننا اذا قـدرنا المرأة مـذ كراً حرمت عليه عمته ولو قدرنا العمة مذ كراً حرم عليه تزوج بنت أخيه وهلم جرا وذلك لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر

﴿ السادسة ﴾ لا تنكح أمة على حرة بخلاف العكس ولا يجوز نكاح مجوسـية وعابدة كوكب ووثنية وهى من تعبد الأصنام .. ويجوز للحر الجمع بين أربع من الحرائر وله

الغالب عليه فليزن الأمرين بميزان القسط فالغالب على ظنه رجحان أحدهما حكم بموجب الراجح

وقال بعض الحكماء ينبغى للمتزوج أن تكون الزوجـة دونه بأربعة أشياء السن والطول والمال والحسب والا استحقرته وأن تكون فوقه بأربعة أشياء الجمال والأدب والخلق والورع

وقال الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله يجب على الولى أن يراعي خصال الزوج وينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو ضـعف دينه أو قصر عن القيام بحقها وكان لا يكافئها فى نسبها . قال عليـه الصلاة والسلام النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته فالاحتياط في حقها أهم لانها رقيقة والنكاح لا مخلص لها منـه والزوج قادر على

التسرى بما شاءمن الاماءوليس للعبدالا الجمع بين ثنتين من الحرائر والاماء ولا يحل له التسرى اصلا

﴿ السابعة ﴾ الولى المكلف الوارث المسلم شرط لصحة نكاح صغير ومجنون ومعتوه ورقيق جبراً وللصغير والصغيرة خيار فسخ النكاح بالبلوغ ولو بعد الدخول بشرط حكم القاضى بالفسخ ومحل ثبوت الخيار اذا كان المزوج غير الاب والجد.. ويبطل خيار البكر بسكوتها مختارة عالمة بأصل النكاح ولا يبطل خيار الصغير والثيب اذا بلغا بلا صريح رضاء أو دلالته كدفع مهر وقبلة ولمس

الطلاق ومهما زوج ابنته فاسقاً أو مبتدعاً فقد جنى علي دينه وتعرض لسخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها قال ممن يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها . وقال عليه الصلاة والسلام من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

(أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والأدب فى اثنى عشر أمراً فى الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم في التأديب وفى النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق

﴿ الادب الأول ﴾ الوليمة وهي مستحبة وأولم رسول الله صلي

﴿الثامنة﴾ الولى العصبة بنفسه المجبر فى النكاح ابن وابنه وان سفل ولا يتصور هذا إلاّ في المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة لافى الصغار وأب وجد من جهة الأب وأخ وابنه وعم وابنه وهكذا على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على أبيها لأنه يحجبه حجب نقصان ثم لمولى العتاقة يستوى فيه الذكر والأنثى ثم للوارثات من النساء ان لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم لأم الأب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم للأخت لأبوين ثم لأب ثم لولد الأم ثم ذوى الأرحام

الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير روي أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك ويستحب إظهار النكاح

﴿الأدب الثانى﴾ حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وقال فى تعظيم حقهن (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) وقال (والصاحب بالجنب) قيل هى المرأة وآخر ماوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان فى أيديكم يعنى أسراء أخذتموهن بأمانة الله

على الترتيب المذكور في العصبات ثم لمولى الموالاة ثم للسلطان
ثم للقاضي المأمور له بذلك من قبل السلطان وليس للوصي
أن يزوج اليتيم مطلقاً . ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضاء ولي وله
حق الاعتراض في غير كفؤ اذا كان عصبة مالم تلد من الزوج
والكفاءة تعتبر نسباً وحرية وإسلاماً وأبوان فيهما
كالآباء وتعتبر ديانة ومالا وحرفة وللولي كابن العم أن يزوج
الصغيرة من نفسه وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة
القصر ورضاء بعض الأولياء كرضاء الكل فلا يكون لمن هو

واستحللتم فروجهن بكلمة الله . واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف
الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام
وتهجره الواحدة منهن يوماً الى الليل وراجعت امرأة عمر رضي الله
عنه في الكلام فقال أتراجعين يالكعاء فقالت ان أزواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة
وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لاتغتري بابنة ابن أبي قحافة فانها
احب رسول الله صلي الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة

﴿ الثالث ﴾ أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة
فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثله في الولاية أن ينقضه بخلاف من هو أقرب منه

﴿ التاسعة ﴾ أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل ويجب المسمى تماماً بوطء وخلوة صحيحة وموت أحدهما ويتنصف بطلاق قبل دخول بها أو خلوة

﴿ العاشرة ﴾ يصح النكاح بدون تسمية المهر ويجب مهر المثل عند عدم التسمية بالوطء أو الموت أو الخلوة وكذا لو سمى مهراً مجهولا كثوب ودابة فلو عين كثوب أو فرس مصرى فيجب الوسط أو قيمته أو سمى ماليس مالا فى

بمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتي روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوماً وسبقها فى بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفى الخبر انه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت أصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فأرسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثاً ثم قال يا عائشة حسبك فقلت

حق مسلم كخنزير أو خمر أو اختلف الزوجان في قدر المهر حكم مهر المثل

﴿ الحادية عشر ﴾ يعتبر مهر مثلها بامرأة تماثلها من أقارب أبيها وتشترط المساواة بينها وبين مماثلتها وقت العقد في جميع الأوصاف من سن وجمال ومال وبكارة وثيوبة وعفة فان لم توجد مماثلة لها من قوم أبيها فمن الأجانب وتوقف نكاح عبد وأمة ومدبر ومكاتب وعقد فضولى على اجازة من له الاجازة من سيد ومعقود له

نعم فأشار اليهم فانصرفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله . وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى واذا كان فى القوم وجد رجلا

﴿ الرابع ﴾ أن لا ينبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع

﴿ الثانية عشر ﴾ للمرأة منع نفسها من الوطء ودواعيه ومن الخروج مع زوجها من بيتها أو لسفر بها ولها النفقة والسفر وزيارة أهلها بغير اذنه حتى يدفع لها مهرها المعجل المتعارف ويسافر بها بعد دفعه اذا كان مأمونا عليها وينقلها فيما دون سفر من مصر الى قرية وبالعكس ولو بعث اليها شيئاً فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه فى غير المهيء للأكل كثياب وما يبقى شهراً كسمن وعسل والقول لها بيمينها في المهيء له كخبز ولحم ولو بعث لمخطوبته شيئاً ثم

والمروءة تمر وامتعض . قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله فى النار . وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان فى اخلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن . وقد قال عليه السلام تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها فى هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) اذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً وقد جعل الله الرجال قوّامين على النساء وسمى الزوج سيداً فقال تعالى (وألفيا سيدها لدي الباب) فاذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً ونفس المرأة على مثال نفسك ان أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلا وان

أبت أن تتزوجه فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً أو قيمته هالكا وللهدية يسترد القائم دون الهالك

﴿ الثالثة عشر ﴾ اذا أسلم زوج الكتابية بقى النكاح لجواز التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى وان أسلمت هى عرض عليه الاسلام فان أسلم بقى النكاح بينهما وإلا فرق القاضى بينهما والتفريق طلقة بائنة ينقص عدد الطلاق ويوجب المهر عليه والعدة عليها ولها النفقة ما دامت فيها واذا كان قبل الدخول فنصفه ولا عدة والولد يتبع خير الأبوين ديناً

أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعاً وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها . قال الشافعي رضى الله عنه ثلاث ان أكرمتهم أهانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطى أراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبرى زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه انزعى زج رمحه فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بسيفه فان سكت فاجعلى الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة وتتبع الحق فى جميع ذلك

﴿الرابعة عشر﴾ يجب على الزوج التسوية فى البيتوتة بين جديدة وقديمة وكتابية ومسلمة وبالغة ومراهقة وعاقلة ومجنونة

ويجب عليه أن يعدل بين الزوجات المتساويات بمأكول وملبوس فلو كانت إحداهن غنية والأخرى فقيرة فلا تلزم التسوية في النفقة كما لا تجب في محبة ومجامعة وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب والاعصم أعنى الابيض البطن . وفي وصية لقمان لابنه يا بنى اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر

﴿الخامس﴾ الاعتدال في الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء . وفى الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به علي عوج وهذا فى تهذيب أخلاقها . وقال صلى الله عليه وسلم ان

الباب الثاني

﴿ فى أحكام الرضاع ﴾

الرضاع شرعاً مص رضيع من ثدي آدمية ولو آيسة أو بكراً أو ميتة ومدته حولان وفى هذا الباب خمس مسائل

(الأولى) يثبت التحريم فى المدة المذكورة ان علم وصول اللبن لجوفه من فمه أو أنفه لا غير ولو بعد فطام أو

من الغيرة غيرة يبغضها الله عزو جل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن إثم . وقال عليّ رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها وهي محمودة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل ما حرم عليه . وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغيرمنه والله أغيرمنى ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة . وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بي

استغناء بطعام ولم يبح الارضاع بعد مدته

(الثانية) لا تثبت الحرمة بلبن مخلوط بالطعام ولا باحتقان واقطاره في أذنه وجائفة ولا لبن رجل وشاة ونحوهما

(الثالثة) اذا أرضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً

ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة المرضعة ان تعمدت الفساد بان كانت طائعة عاقلة عالمة بالنكاح

في الجنة قصراً و بفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكي عمر وقال أعليك أغار يارسول الله . وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار . وقال عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال في الباطل . وقال عليه السلام إني لغيور وما من امريء لا يغار إلا منكوس القلب والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال

ولم تقصد دفع جوع أو هلاك وان لم تتعمد الفساد لا يرجع
به عليها والقول لها ان لم يظهر منها التعمد

(الرابعة) يثبت الرضاع بما يثبت به المال من شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين لكن لاتقع الفرقة بين الزوجين
إلا بتفريق القاضى ولا يتوقف ثبوته على دعوى المرأة كشهادة
طلاق ووقف وعتق لانها من حقوق الحق تبارك وتعالى

(الخامسة) يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب الا أم أخيه
من الرضاع وأم أخته كذلك والا أخت ابنه من الرضاع

وهي لاتخرج الى الأسواق . وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لابنته فاطمة عليها السلام أى شيء خير للمرأة قالت أن لا تري رجلا
ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن
قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى
والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال

﴿ السادس ﴾ الاعتدال فى النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن فى
الانفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى (كلوا واشربوا
ولا تسرفوا) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم
لأهله ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه

وبنته كذلك .. وتحلّ أخت أخيه رضاعاً وأخت أخيه نسباً أيضاً مثل الأخ لأب اذا كان له أخت من أم حل لأخته من أبيه أن يتزوجها .. ولا حلّ بين رضيعى ثدى واحد فى مدة الرضاع ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها وزوج مرضعة لبنها نزل منه أب للرضيع . وابنه أخ للرضيع وان كان من امرأة أخرى . وبنته أخت للرضيع وان كانت كذلك . وأبوه جد وأمه جدة وأخوه عم له وأخته عمة

وما قيل في زوج المرضعة يقال فى سيد الأمة والواطئ بشبهة

فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعاً على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد اطعامهم إياه واذا أكل فليقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضى الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم مايجب عليه مراعاته فى الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا ذلك فى آفات النكاح

﴿ السابع ﴾ أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى

الباب الثالث

﴿ فى أحكام الطلاق ﴾

الطلاق شرعاً رفع قيد النكاح حالا بالطلاق البائن أو مآلا بالطلاق الرجعى بلفظ مخصوص . وفي هذا الباب مسائل

(الأولى) يصح الطلاق من كل زوج مكلف ولو كان

الحيض وما لا يقضى فانه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها فى الله ان تساهلت فى أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذي لا بد من إرشاد النساء اليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما

مكرهاً أو سكران أو هازلا أو رقيقاً أو مريضاً أو مخطئاً أو أخرس باشارته المفهمة وكذا جميع تصرفاته كبيعه وشرائه نخرج بالمكلف الصبي والمجنون والنائم وكل من لم تتحقق منه الإرادة

(الثانية) أقسام الطلاق ثلاثة حسن وأحسن وبدعى فتطليقها ثلاثا متفرقة فى ثلاثة أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وفي ثلاثة أشهر كذلك في حق غيرها (حسن).. وتطليقها واحدة في طهر من غير قربان حتى تمضى عدتها (أحسن)

تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل إلاّ برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها فى الإثم

﴿ الثامن ﴾ اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها قضي لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى إحداهما دون الأُخرى وفى لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وانما عليه العدل فى العطاء والمبيت

. والطلاق الزائد عن طلقة واحدة فى طهر واحد أو بكلمة واحدة أو حالة حيض المدخول بها (بدعى)

(الثالثة) عـدد الطلاق للحرة ولو كان زوجها رقيقاً ثلاث وعدده للأمة ولوكان زوجها حراً ثنتان ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده واذا ملك أحـد الزوجين الآخر كله أو بعضه بطل النكاح

(الرابعـة) ألفاظ الطلاق صريح وملحق به وكناية فصريحه ما كثر استعماله فيه كطلقتك وأنت طالق

وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخـل تحت الاختيار قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك يعنى الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك

ومطلقة بالتشديد فيقع بهذه الألفاظ وما بمعناها من الصريح طلقة رجعية ولا تعتبر النية والملحق به كأنت حرام أو علىّ الحرام أو أنا عليك حرام والواقع به بائن

(الخامسة) كنايته ما احتمل الطلاق وغيره نحو أخرجى وقومى واذهبي ولا تطلق بها إلا بنية أو دلالة حال كحالة غضب ومذاكرة طلاق فيقع مانواه إلا فى قوله اعتدى واستبرى رحمك وأنت واحدة فيقع بها طلقة واحدة رجعية وان نوى الأكثر . ويقع بلفظ خالصة طلاق بائن

فقلن نعم قال فحولوني الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه صلي الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام

وأما أيمان المسلمين فاللازم عليه الطلاق وجميع الأيمان التي يحلف بها

(السادسة) انما يصح تعليق الطلاق في الملك كقوله لمنكوحته ان دخلت الدار أو زرت الجار فأنت طالق أو مضافاً الى الملك كأن نكحت فلانة فهي طالق . ويبطل بتنجيز الثلاث للحرة والثنتين للأمة ما كان معلقاً قبله أي قبل التنجيز . فلو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم

طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار

﴿ التاسع ﴾ في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ان يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً وكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله

يقع عليه شيء

(السابعة) قال لزوجته أنت طالق ان شاءالله متصلا مسموعاً لايقع للشك ولا يضر الفصل اذا كان لتنفس أو سعال أو عطاس أو امساك فم ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة يقع عليه ثنتان وفى قوله أنت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفى قوله الا ثلاثا يقع الثلاث لان استثناء الكل باطل وفي قوله أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث لان إخراج بعض التطليقة لغو

حملها على الصلاة قهراً ولكن ينبغي أن يتدرج فى تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة الي ثلاث ليال

(العاشر) فى آداب الولادة وهى خمسة . الأول أن لايكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمني أن تكون بنتاً بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل . قال صلي الله عليه وسلم من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الثامنة) من طلق امرأته فى مرض موته طلاقاً رجعياً أو بائناً ولو بالثلاث ترث مطلقته اذا مات في عدتها أما اذا لم يطلقها أو طلقها رجعياً فقبلت ابنه أو طاوعته أو أبانها بأمرها أو اختارت نفسها ببلوغ مثلا أو اختلعت منه فلا ترث لمجيء الفرقة من جهتها

والمريض من عجز عن الاقامة بمصالحه خارج البيت والمقعد والمسلول والمفلوج اذا تم لهسنة ولم يقعده فى الفراش كالصحيح أما لو كان يزداد مابه فكالمريض فى الطلاق وغيره

ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ماصحبتاه إلاّ أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين . وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشتري شيئاً فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتي يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكي من خشية الله ومن بكي من خشيته حرم الله بدنه علي النار . وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له

ولا يصح تبرع المريض في مرض موته الا من ثلث ماله لتعلق حق الورثة بمتروكاته

(التاسعة) الرجعة هى ابقاء النكاح على ما كان عليه ما دامت المرأة فى العدة وتكون بالقول والفعل فالقول كراجعتك والفعل كالوطء والمس بشهوة. ويندب الاشهاد واعلام الزوجة بالرجعة وتصح بدون رضاها ولا رجعة في البائن فيما دون الثلاث الا بعقد نكاح باذنها.. ولا تحل المطلقة ثلاثا للزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها

ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال أو واحدة . الأدب الثاني أن يؤذن في أذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به الخبر . الأدب الثالث أن تسميه اسما حسناً فذلك من حق الولد . وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا . وقال

(العاشرة) الايلاء هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر فلو قال لمنكوحته والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا فاذا وطأها قبل تمام المدة كفّر وانحلت يمينه وان مضت المدة بلا وطء بانت منه بتطليقة واحدة

وأقل الايلاء أربعة أشهر لحرة ونصفها لأمة ولا حدّ لأكثره وان عجز المولى عن رجوع اليها بوطء في قبلها فى مدة الايلاء لمرض بأحدهما ونحوه فيقول فئت اليها

(الحادية عشر) الخلع شرعاً إزالة ملك النكاح المتوقفة

عليه الصلاة والسلام أحب الأسماء الي الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سموا باسمي ولا تكنوا تكنيتي قال العلماء كان ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم اذا كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا أيضاً كان فى حياته وتسمي رجل أبا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا أب له فيكره ذلك ٠٠ والسقط ينبغي أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتنى وتركتنى لا اسم لى فقال عمر ابن عبد العزيز كيف وقد لا يدرى انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة ٠ وقال صلى الله

على قبول المرأة .. وهو يمين من جانب الرجل معاوضة من
جانبها بما يصلح مهراً فاذا كان الايجاب منها فرجعت قبل
قبول الزوج صح ويصح شرط الخيار لها ثلاثة أيام فأكثر
ويقتصر قبول الزوج على المجلس اذا كان الايجاب من
قبلها واذا كان من قبله لايصح رجوعه عن الخلع قبل قبولها
(الثانية عشر) يكون الخلع بلفظ طلاق ومباراة وبيع
وشراء كطلقتك أو بارأتك (أى فارقتك) أو بعت نفسك أو
طلاقك بكذا وهو من الكنايات فالواقع به طلاق بائن ويعتبر

عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا
أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه
السلام تزكي نفسها فسماها زينب

﴿ الحادي عشر ﴾ فى الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه أبغض
المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحاً اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل
ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو
بضرورة من جانبه قال الله تعالى (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)
أى لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فليطلقها قال أبو عمر رضى
الله عنهما كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها

فيه ما يعتبر في الكنايات من قرائن الطلاق

واذا خلع الولى صغيرته من زوجها بما لها لم يجب شيء وبقي مهرها على الزوج وتطلق في الأصح

واذا خلعها من الزوج بألف على انه ضامن طلقت والألف عليه . ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح من الحقوق الواجبة فلا تسقط نفقة العدة ومؤونة السكنى ودين ولو من مهر كان لها عليه من نكاح سابق

فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يابن عمر طلق امرأتك فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة . قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفى لفظ آخر أنه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور . الاول أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء

(الثالثة عشر) في الظهار الظهار شرعاً تشبيه زوجته بمحرمة عليه تأبيداً كقوله لها أنت عليّ كظهر أمي أو بطنها أو فخذها أو فرجها ومتى ظاهر منها بهذه الكيفية حرم عليه وطؤها ودواعيه كتقبيل ولمس حتى يكفّر بتحرير رقبة ولو كافرة فمن لم يجد ما يعتق فعليه صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع الصوم فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل فقير نصف صاع أو قيمته

(الرابعة عشر) في العنين اذا وجدت المرأة زوجها

وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط . الثانى أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثاً ربما ندم فيحتاج الي ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذا المعانى وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه . الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف

عنيناً لا يقدر على الجماع لكبر أو مرض أو سحر أو خصياً ولم تعلم وقت النكاح بذلك فطالبته بالجماع يؤجله القاضى سنة قمرية فان وصل اليها بالجماع فبها وإلا فرق بينهما بطلبها ويكون التفريق طلقة بائنة ولها تمام مهرها ان اختلى العنين أو الخصى بها وان اختارته بطل خيارها في التفريق وكذا لو وطأها ولو مرة وان ادعى الوصول اليها وأنكرت فان كانت بكراً فالقول لها وان كانت ثيباً فله وان وجدته مجبوباً (أى مقطوع الآلة) فرق الحاكم بينهما بطلبها في الحال لعدم فائدة التأخير

وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق • الرابع أن لا يفشى سرها لا في الطلاق ولا فى النكاح فقد ورد فى افشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالى ولامرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج

وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلي الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها فى الأسفل فمرض فأرسلت المراة الي رسول الله صلى الله

(الخامسة عشر) في العدة العدة تربص أى انتظار يلزم المرأة المدخول بها لطلاق رجعي أو بائن أو فسخ كفرقة بخيار بلوغ أو عدتها ومدتها ثلاث حيضات كوامل ان كانت المرأة ممن تحيض . وان كانت صغيرة أو آيسة ثلاثة أشهر ولمعتدة موت أربعة أشهر وعشر ليال . وللحامل وضع الحمل سواء كانت متوفي عنها زوجها أو مطلقة حرة أو أمة

ولأمة حيضتان ان كانت ممن تحيض وان كانت آيسة أو صغيرة فعدتها شهر ونصف

عليه وسلم تستأذن فى النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعى زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها . وقال صلي الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام

﴿ فى الطلاق ﴾ قال صلي الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق (اعلم) ان فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان أناساً ينقادون لشهوة الفرج

والعدة لأم ولد وموطوءة بشبهة ومدخول بها في نكاح فاسد الحيضُ فيمن تحيض . والاشهر فيمن لاتحيض . والوضع في الحامل للموت وغيره كفرقة وعتق . ولا عدة في زنا ونكاح باطل

والموطوءة بشبهة كمزفوفة لغير زوجها ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها . . والنكاح الفاسد كما اذا كان بغير شهود وولى

(السادسة عشر) تمنع معتدة موت وطلاق بائن حرة

ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولاتحصين الفرج وانما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم و بين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنه باقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذوّاقين والذوّاقات وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احتمال اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وأيضاً فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس

كانت أو غيرها من الزينة والكحل والطيب والدهن والحنا إلا لعذر ان كانت مكلفة مسلمة

ولا تمنع معتدة نكاح فاسد ووطء بشبهة وطلاق رجعى ومجنونة وصغيرة وكافرة ومعتدة عتق كأم ولد مات سيدها

وتحرم خطبة المعتدة. وصح التعريض لها في عدة الموت كقوله أريد التزوج ولا تخرج معتدة طلاق مطلقاً من بيتها حتى تنقضى عدتها. وتخرج معتدة موت لاكتسابها فلو عندها ما يكفيها لا تخرج

به وعدم حزمهم عليه يفتح باب الوقاحة وان يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه. وان يخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه ان وقع الافتراق وفى ذلك مالايخفي ومع ذلك لايمكن سد هذا الباب والتضيق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما الى حسن انسان آخر أو لضيق معيشتهما أو لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الأسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجاً قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتي يعقل (أقول) السر في ذلك ان مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبى والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح قال صلى الله عليه وسلم

(السابعة عشر) في ثبوت النسب تزوج رجل امرأة بالغة فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح ثبت نسبه أقرّ به أو سكت وان نفاه تلاعناً. وان أتت به لأقل منها لا يثبت نسبه منه الا اذا ادّعاه

ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي وان جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لاحتمال علوقها في العدة وكانت الولادة رجعة لعلوقها فيها مالم تقر بانقضاء العدة فلو أقرت بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وان لستة أشهر فأكثر لا

لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق معناه في اكراه واعلم ان السبب في هدر طلاق المكره شيآن أحدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم وثانيهما انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه فعسي ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب في امرأته فلو خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك نظام الناس فيما بينهم بالاكراه ونظيره ما ذكرنا في قوله صلي الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلي الله عليه وسلم لا طلاق فيما لا يملك

ويثبت بلا دعوة نسب ولد معتدة موت وطلاق بأن
ان جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق لجواز وجوده
وقته وهذا اذا لم تقر بانقضاء العدة .. وأقل مدة الحمل ستة
أشهر من وقت التزوج وغالبه تسعة أشهر وأكثره سنتان

(الثامنة عشر) في الحضانة. الأحق بحضانة الولد أمه
قبل الفرقة وبعدها إلا أن تكون مرتدة أو غير مأمونة ثم
أم الأم وان علت ثم أم الأب كذلك ثم الأخت الشقيقة
ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم
الأب ثم العمات كذلك ثم العصبات على ترتيب الارث
الأقرب فالأقرب: إلا أن الصغير لا يدفع لغير محرم كابن العم
فاذا لم يكن عصبة يدفع الى الأخ لأم ثم الى ابنه ثم الى العم
لأم ثم الى الخال لأبوين ثم لأب ثم لأم

(التاسعة عشر) مدة الحضانة لذكر سبع سنين
ومدتها في الأنثى حتى تشتهى وقدر بتسع سنين ولا فرق
بين الأم والجدة على المفتى به ولا تسقط الحضانة بتزويجها
ما دامت لا تصلح للرجال

ولا حق لأمة وأم ولد مالم يعتقا والذمية أحق بولدها

المسلم مالم يخف عليه ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا .. واذا تزوجت الحاضنة بغير محرم من الصغير سقط حقها وكذا سكناها عند المبغضين له . وتعود الحضانة بالطلاق البائن لا الرجعى وليس للمطلقة بائنا ورجعيا بعد عدتها السفر بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت إلا اذا انتقلت الى وطنها الأصلى وقد عقد عليها فيه فلو عقد عليها في مصر ليس بوطنها لا .. وليس لغير الأم ان تنقله إلا باذن الأب حتى الجدة

(العشرون) في النفقة تجب السكنى في بيت خال من أهله وأهلها : والكسوة في كل نصف حول مرة والنفقة وهى الطعام والشراب وكذا جميع أدوات البيت حتى المشط للزوجة على زوجها بقدر حالهما ولو صغيراً أو فقيراً أو غائباً اذا سلمت نفسها أو منعت لأجل معجل صداقها لان النفقة جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كعامل ومقاتل وقاض ومفت ولا تجب لناشزة أى خارجة من بيته بغير حق ومعتدة موت ومقبلة ابنه ومنكوحة فاسداً وصغيرة لا توطأ ومرتدة ومحبوسة لا من جهته

ولا تجب نفقة مضت مالم تكن مسبوقة بتراض أو قضاء

قاض فتجب لماض

ولا يمنع الزوج ذا الرحم المحرم كعمها وخالها من النظر اليها والكلام معها وله الدخول اليها ولها الخروج اليه في كل سنة مرة: ولوالديها الدخول عليها ولها الخروج اليهما في كل جمعة مرة ولا يمكنهما من الكينونة عندها

وله منع المحرم الغير رحم كزوج أمها ولا يلزمه اتيانها بمؤنته: ويؤمر باسكانها بين جيران صالحين

﴿ تنبيه ﴾ تجب النفقة لمعتدة طلاق رجعي وخيار عتق وبلوغ وبائن ولو بالثلاث ولطفله الفقير الحر ولولده الكبير العاجز عن الكسب وللأنثى وللمتقاعد المشلول جسمه ولأبويه وأجداده وجداته الفقراء ولو قادرين على القوت والكسب:

والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه

وتجب أيضاً لقريب محرم فقير عاجز عن كسب على القريب الموسر بقدر الإرث كأخ وأخت موسرين فعليهما أثلاثاً ولا تجب نفقة مع اختلاف دين إلا لزوجة وأصول وفروع علوا أو سفلوا ذميين لا حربين ولا مستأمنين

الباب الرابع

﴿ في أحكام الايمان ﴾

اليمين شرعاً قول قوىّ يعزم به الحالف على فعل شيء أو تركه وفيه ثمان مسائل

﴿ الأولى ﴾ اذا حلف على أمر ماض أو حال كذباً عامداً يكون غموساً بمعنى انه ينغمس في الإثم ثم في النار وفعله كبيرة ولا كفارة له إلا بالتوبة ومثال الأول والله ما فعلت كذا عالماً بفعله ومثال الثانى والله ما علىّ ألف عالماً بخلافه واذا حلف على غالب ظنه وتبين خلافه فلغو لا يؤاخذ به إلا في ثلاث عتاق وطلاق ونذر فيقع الطلاق على غالب الظن اذا ظهر خلافه واذا حلف على أمر مستقبل يمكنه فعله يكون منعقداً ويجب فيه الكفارة بعد حنثه أى الحالف ولو كان مكرهاً على الحلف والحنث وفعله بنفسه أو كان ناسياً أو ساهياً أو مخطئاً

﴿ الثانية ﴾ اليمين مشروع باسم من أسمائه تعالى كالرحمن

الرحيم أو صفة تعورف الحلف بها كقدرة الله وكبريائه وعزته وجلاله ويكون القسم بقوله وأيم الله أى يمين الله وعلى يمين أو عهد أو نذر أو أقسم أو هو كافر ان فعل كذا أو الحلال عليه حرام ان فعل كذا فاذا حنث فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بما يستر به عامة البدن أو تحرير رقبة فمن لم يجد واحداً مما ذكر فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات

ولو وصل بيمينه ان شاء الله لم ينعقد فلا يحنث أصلا :ومن حلف على فعل معصية كقتل زيد اليوم وجب الحنث والتكفير

﴿ الثالثة ﴾ من حلف لايدخل هذه الدار فأدخل محمولا مكرها لا يحنث على الأصح ومثله فى الحكم لا يخرج ولا تنحل يمينه وقيل تنحل وهو أرفق ولو أدخل أو أخرج بأمره حنث واذا حلف لا يسكن هذه الحارة أو الدار أو البيت فذهب بأهله وبقى أكثر متاعه حنث ولو نقل الأكثر أو ماتقوم به السكنى لايحنث وأما لو حلف لايسكن فى هذه القرية أو المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه لا يحنث ودوام الركوب والسكنى واللبس كالانشاء فلو حلف لايسكن

هذه الدار وهو ساكنها فانتقل في الحال لا يحنث

﴿ الرابعة ﴾ الايمان مبنية على العرف فلو حلف لا يشترى شيئاً بدرهم أو لا يخرج من الباب أو لا يأكل لحما لا يحنث لو اشترى شيئاً بدينار أو خرج من السطح أو أكل سمكا والخبز مااعتاده أهل بلده فلو حلف لا يأكل خبزاً لا يحنث لو أكل خبز الأرز إلا اذا اعتادوه : واذا حلف لا يأكل رأساً يحنث برأس الغنم والمعز فلا يحنث بأكل غيره من إبل وبقر : واذا حلف لا يأكل الشوى يقع على اللحم دون الجذر والباذنجان المشوى : واذا حلف لا يأكل طبيخاً يقع على ما يطبخ بالماء فى القدر : واذا حلف لا يأكل من هذه النخلة يقع على ثمرها فلو أكل من ورقها أو حطبها لا يحنث واذا حلف لا يأكل من هذا البر يحنث بأكل عيشه : واذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بأكل ما يتخذ منه كخبز وحلوى فلا يحنث لو استفه : واذا حلف لا يأكل فاكهة يحنث بالتفاح والبطيخ والمشمش ونحوها والعبرة بالعرف فيحنث بكل مايعد فاكهة عرفاً: واذا حلف لا يأتدم يحنث بكل ما يؤكل مع الخبز غالباً وبه يفتى : واذا حلف

لا يتسحر لا يحنث إلا اذا أكل بعد نصف الليل : واذا حلف لايتكلم فسبح أو هلل أوقرأ القرآن لا يحنث : واذا حلف لايدخل دار زيد أو لا يركب دابته أولا يأكل طعامه أو لا يكلم عبده ان أشار بان قال داره أو دابته هذه أو طعامه أو عبده هذا وزال ملكه عما ذكر ببيع ونحوه وفعل المحلوف عليه لم يحنث في المشار اليه ولا فى المتجدد له بان اشترى داراً أو عبداً أو دابة غير الأول وان لم يشر الى الدار أوالعبد لايحنث بالدخول والكلام بعد زوال ملك زيد عن المذكورات وحنث بدخول وكلام المتجدد له من دار وعبد : واذا حلف لا يخرج أولا يروح أو لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصده ان كان بينه وبينها مدة سفر وإلا حنث بمجرد انفصاله: واذا حلف لا يأتيها لا يحنث إلا بالوصول اليها كما لا يحنث لو حلف ان لا تأتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس ومكثت هناك حتى مضى العرس فهى لم تأت العرس بل العرس أتاها

ثم اعلم ان امكان تصور البرّ فى المستقبل شرط انعقاد

اليمين وبقائها ولو بطلاق فلو حلف لا يكلم زيداً فناداه ولم
يوقظه لا يحنث فلو أيقظه حنث: ولو حلف لأقتلن فلاناً ولم
يكن عالماً بموته لا يحنث ولو عالماً حنث: ولو حلف لأشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب قبل
الليل أو أطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث

﴿ الخامسة ﴾ الحين والزمان بلا نية نصف سنة نكر
أو عرّف لان الحين قد يراد به الزمن القليل قال الله تعالى
(فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) وقد يراد به
أربعون سنة قال تعالى (هل أتى على الانسان حين من الدهر)
وقد يراد به ستة أشهر قال تعالى (تؤتى أكلها كل حين
باذن ربها) وهذا هو الوسط فينصرف اليه وهذا اذا لم ينو
شيئاً وأما اذا نوى فيعتبر ما نواه فيهما : واذا حلف لا يكلمه
الدهر أو الأبد يراد العمر أى مدة حياة الحالف عند عدم
النية : ودهر منكر كالحين عندهما وعليه الفتوى وتوقف فيه
الامام . وأيام منكرة ثلاثة وأيام كثيرة والايام والشهور
والسنون والأزمنة والدهور عشرة من كل صنف

﴿ السادسة ﴾ من حلف على عقد ترجع الحقوق فيه الى الوكيل كإجارة وبيع وصلح عن مال مع إقراره به وشراء فوكل من باشر ذلك لايحنث إلا اذا كان ممن لايباشر هذه الأشياء بنفسه بان كان ذا سلطان وشرف فيحنث بالأمر وان كان يباشر بنفسه مرة ويفوض لغيره أخرى اعتبر الأغلب ولو كان يشترى السلعة الشريفة لا يحنث بوكيله واذا حلف على عقد ترجع الحقوق فيه الى الآمر فوكل من يباشر ذلك ففعل الوكيل حنث الحالف وكذا بفعله كقرض واستقراض ونكاح وطلاق وعتق وصدقة وهبة فلو حلف لايقرض أو لا يتزوج أو لا يعتق ونحو ذلك يحنث بفعله وفعل مأموره

﴿ السابعة ﴾ حلف لا يركب فاليمين على مايركبه الناس عادة فلو ركب ظهر انسان أو سبع أو فيل لايحنث كما لايحنث لو حلف لايجلس على الأرض فجلس على حائل منفصل كحصير أو بساط أو جلد أو خشب ونحوها وكما لو حلف لا يجلس على هذا السرير أو لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر أو لا يمشى على الارض فمشى على بساط فانه لا يحنث إلا اذا مشى عليها بنعل أو خف

﴿ الثامنة ﴾ حلف لأقضين دين فلان فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض برّ .. وان قضى عنه متبرع لا يبرّ: ولو حلف لا يأكلن هذا الرغيف أو لا يقضين دينه أو لا يقتلنه غدا فأكله أو قضاه أو مات اليوم لم يحنث: واذا قال لرب الدين والله لأقضين مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده برّ: وإلاّ لا: ولو جاءه فلم يجده فدفع للقاضي برّ وإلاّ لا واذا حلف لأضربن فلاناً حتى يموت أو حتى يقتله أو حتى لا يتركه حياً ولا ميتاً أو ألف مرة فعلى الكثرة: ولو قال حتى يبكي أو يستغيث فعلى الحقيقة: واذا حلف ليفعلن كذا برّ بفعله مرة ولو على التراخي: واذا حلف لا يفعلنه تركه أبداً: واذا حلف لا يصوم ولا يصلي يحنث بصوم ساعة أو صلاة ركعة بنية

الباب الخامس

﴿ في الميراث ﴾

أسباب الميراث ثلاثة . الزواج . الولاء . النسب فاذا تزوج رجل امرأة ومات أحدهما ورثه الآخر . واذا

أعتق الانسان عبداً كان له الولاء عليه بحيث اذا مات العبد وليس له وارث أبداً أخذ سيده ميراثه . واذا مات الانسان وله أقارب من النسب بأن مات وله أولاد أو آباء مثلا كان لهم الميراث . أما الأشياء التي تكون سبباً لحرمان الانسان من الارث فهي أربعة . الرق . القتل . اختلاف الدين . تباين الدارين . فاذا مات إنسان وله قريب رقيق لا يرثه . واذا قتل انسان قريبه حرم من ميراثه . واذا مات انسان مسلم وله قريب كافر حرم من ميراثه وبالعكس (أى اذا مات انسان كافر لا يرثه قريبه المسلم) واذا مات انسان ببلاد الكفار وله قريب كافر مثله ببلاد الاسلام لا يرثه وبالعكس .

ثم ان أنواع الرجال الذين يرثون عشرة

١ الابن يرث من أبويه

٢ ابن الابن وان نزل يرث من أجداده

٣ الاب يرث من أولاده

٤ الجد أبو الأب وان علا يرث من أولاد أولاده

٥ الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم يرث من اخوته وأخواته

٦ ابن الأخ يرث من عمه اذا كان أخ أبيه من أب وأم أو من أب فقط

٧ العم يرث من أولاد أخيه اذا كان أخ أبيهم من أب وأم أو من أب فقط

٨ ابن العم يرث من أولاد عمه اذا كان أبوه أخ عمه من أب وأم أو من أب فقط

٩ الزوج يرث من زوجاته

١٠ المعتق يرث ممن أعتقه اذا لم يكن له وارث

والنساء اللاتى يرثن أنواعهن سبع . البنت ترث من أبويها . بنت الابن وان نزل ترث من أجدادها . الأم ترث من أولادها . الزوجة ترث من زوجها . الجدة ترث من أولاد أولادها. الأخت ترث من اخوتها وأخواتها . المعتقة ترث ممن أعتقها اذا لم يكن له وارث

ثم ان من يستحق الميراث إما أن يكون له مقدار معلوم يسمى فرضاً وإما أن يأخذ جميع الميراث أو بعضه ويسمى هذا تعصيباً

فالفروض تنقسم الى ستة أنواع . النصف . الربع .

الثمن . الثلثان . الثلث . السدس

فالمستحق لأخذ نصف الميراث خمسة . الزوج . البنت بنت الابن . الأخت الشقيقة . الأخت من الأب

فالزوج يستحق النصف من ميراث زوجته الميتة اذا لم يكن لها ولد لا منه ولا من غيره وليس لها ولد ابن أيضاً

والبنت تستحق النصف من ميراث أحد أبويها الميت أو أبويها الميتين اذا لم يكن لها اخوة ولا أخوات

وبنت الابن تستحق النصف من ميراث أحد جديها الميت أوجديها الميتين بشرط ان تكون واحدة ومنفردة عن الصلبية وليس معها معصب

والأخت الشقيقة تستحق النصف من ميراث شقيقها الميت اذا لم يكن له أخوات غيرها ولا أولاد ولا آباء

والأخت التى من الأب تستحق النصف من ميراث أخيها الميت اذا لم يكن له أخوات أشقاء ولا أولاد ولا آباء

والمستحق لأخذ ربع الميراث اثنان . الزوج . الزوجة أو الزوجات .

فالزوج يستحق الربع من ميراث زوجته الميتة اذا كان

للزوجة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره

والزوجة أو الزوجات تستحق الربع من ميراث الزوج الميت اذا لم يكن له فرع وارث لا منها ولا من غيرها

والمستحق لأخذ ثمن الميراث نوع واحد فقط هى الزوجة أو الزوجات فتستحق الثمن من ميراث الزوج الميت اذا كان له فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها سواء كان منها أو من غيرها

والمستحق لأخذ ثلثى الميراث أربعة أنواع . البنتان فأكثر . بنتا الابن فأكثر . الأختان الشقيقتان فأكثر الأختان من الأب فأكثر

فالبنتان فأكثر تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث أحد الأبوين الميت أو الأبوين الميتين اذا انفردن

وبنتا الابن أو بناته تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث أحد جديهما الميت أو جديهما الميتين بشرط كونهما منفردتين عن الصلبية وان لا يكون معهما معصب ولا حاجب

والاختان الشقيقتان أو الاخوات الشقيقات تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث الأخ الشقيق أو الأخت اذا

كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن وعن الأخ الشقيق بشرط عدم وجود الحاجب

والأختان أو الأخوات من الأب تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث الأخ من الأب أو الأخت اذا لم يكن له أو لها أولاد ولا آباء ولا أخت شقيقة ولا أخ شقيق

والمستحق لأخذ ثلث الميراث نوعان . الأم . الاخوة أو الأخوات من الأم

فالأم تستحق الثلث من ميراث ابنها الميت أو بنتها الميتة اذا لم يكن للابن أو البنت ولد ولا ولد ابن وان نزل ولا أخوات ولا اخوة

والاخوة والأخوات جميعهم يستحقون ثلث ميراث الأخ أو الأخت من الام على حد سواء فيأخذ الذكر مثل الأنثى

والمستحق لأخذ سدس الميراث سبعة أنواع . الأب الأم . الجد . البنت من الابن فأكثر . الأخت من الأب فأكثر . ولد الأم . الجدة

فالأب والأم كل منهما يستحق السدس من ميراث

ولدهما الميت اذا كان له فرع وارث وكذلك تستحق الأم السدس اذا كان لولدها الميت اخوان أو أختان أو اخوة أو أخوات

والجد كالأب عند فقده فيستحق السدس من ميراث الميت اذا كان له فرع وارث

وبنت أو بنات الابن تأخذ أو تأخذن السدس من ميراث أحد الجدين الميت أو الجدين الميتين اذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة حيث تأخذ النصف كما تقدم : وأخذ السدس تكملة الثلثين

والأخت أو الأخوات من الأب تأخذ أو تأخذن السدس من ميراث الأخ اذا لم يكن له الا شقيقة واحدة حيث تأخذ النصف كما تقدم : وأخذ السدس تكملة للثلثين

وولد الأم اذا انفرد يأخذ السدس من ميراث أخيه أو أخته من أمه بشرط عدم الحاجب

والجدة سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب تأخذ سدس ميراث ولد الولد اذا انفردت واذا كان للميت جدة من جهة الأم وأخرى من جهة الأب اشتركتا في السدس

واعلم أن الجدة القريبة من جهة الأم تمنع الجدة البعيدة من جهة الأب ولا عكس

واذا كان للميت جـدات من جهة الأم فالقريبة تمنع البعيدة . وكذلك اذا كان له جدات من جهة الأب فالقريبة تمنع البعيدة أيضاً

واعلم أن التعصيب هو أخذ الوارث كل المال أو بعضه بعد اخراج الفرض

وجهات العصوبة سبعة . البنوة . الأبوة . الجدودة الاخوة . بنو الاخوة . العمومة . الولاء

ثم ان العاصب ينقسم الى ثلاثة أقسام . عاصب بنفسه عاصب بغيره . عاصب مع غيره

فالعاصب بنفسه عشرة أنواع . الأب . الجد أب الأب وان علا . الابن . ابن الابن وان سفل . الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب . ابن الأخ الشـقيق أو الأخ لأب . العم شقيق الأب أو أخوه لأبيـه . ابن العمّ الشقيق وابن العمّ لأب . المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى . عصبة المعتق بنفسه

فـكل واحد من هذه الأنواع العشرة يستحق جميع

الميراث اذا لم يزاحمه أحد أو يستحق ما يبقى بعد إخراج
الفرض منه اذا كان معه صاحب فرض لقوله صلى الله عليه
وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)

والعاصب بغيره أربعة أنواع . البنت أو البنات . بنت
الابن أو بناته . الأخت الشقيقة أو الأخوات الأشقاء
الأخت أو الأخوات لأب

فالبنت أو البنات مع الابن أو مع البنين اذا ورثوا أحد
الأبوين الميت أو الأبوين الميتين ورثت البنت أو البنات مع
الابن أو البنين بالتعصيب (أى للذكر مثل حظ الأنثيين)

وبنت أو بنات الابن مع ابن الابن أو بنى الابن اذا
ورثوا أحد الجدين الميت أو الجدين الميتين كان للذكر مثل
حظ الأنثيين أيضاً

والأخت أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق
أو الاخوة الأشقاء اذا ورثوا أخاً شقيقاً أو أختاً شقيقة كان
للذكر مثل حظ الأنثيين

والأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخ لأب
أو الاخوة لأب اذا ورثوا أخاً أو أختاً لأب كان للذكر

مثل حظ الانثيين

والعاصب مع غيره نوع واحد وهو الأخت أو الأخوات الأشقاء أو لأب اذا مات أخوها أو أخوهن الشقيق أو لأب وكان لهذا الميت بنت أو بنات أو ليس له ذلك ولكن له بنت ابن أو بناته فاذا كان للميت بنت واحدة كان لها نصف الميراث والنصف الآخر للأخوات واذا كان له بنتان فأكثر كان لهما أو لهن الثلثان والثلث الآخر للأخوات ومثل البنت أو البنات بنت الابن أو بناته

وذلك كله اذا لم تستغرق الفروض التركة أما اذا استغرقت لم يكن للأخوات شيء وهذا اذا ماتت امرأة عن زوجها وبنتين لها وأماً وأختاً أو أخوات أشقاء أو لأب





الأول أصل حساب التركة اثنا عشر سهماً ولكن نجعلها

ثلاثة عشر لأجل ان تصح قسمتها فالزوج يأخذ ثلاثة أسهم باعتبارها الربع . والبنتان تأخذان ثمانية باعتبارها الثلثين والأم تأخذ اثنين باعتبارهما السدس . فحينئذ لم يبق للأخوات شيء

الثانى ليس كل قريب يرث قريبه بل تارة يرث فيأخذ كل المال كما تقدم وتارة لا يرث شيئاً لوجود وارث أقرب منه فيصير محجوباً به وتارة يرث قليلا بعدان كان يرث كثيراً فيصير محجوباً عن الكثير ووارثاً في القليل ولذا كان الحجب قسمين . حجب نقصان . حجب حرمان

فحجب النقصان هو انتقال الزوج من نصف ميراث زوجته الى ربعه اذا كان لها ولد كما تقدم وانتقال الزوجة من ربع ميراث الزوج الى ثمنه اذا كان له ولد كما تقدم . وانتقال الأم من ثلث ميراث ابنها أو بنتها الى سدسه اذا كان للميت ولد أو أخوات كما تقدم . وانتقال الأب من كل ميراث الابن الى سدسه اذا كان له ولد كما تقدم

وحجب الحرمان هو حرمان الجد من الميراث بالأب وحرمان الجدات مطلقاً بالأم وحرمان ابن الابن بالابن

وحرمان الاخوة والأخوات مطلقاً بالأب وبالبنين وبنيهم
وان نزلوا وحرمان الأخ فأكثر من الأم بالولد وولد الابن
وبالأب وبالجد وحرمان بنات الابن بالبنتين أو البنات حيث
تأخذن الثلثين وحينئذ لا تأخذ معهن بنات الابن شيئاً إلا
اذا كان معهن ذكر فى درجتهن أو أنزل منهن فانه يعصبهن
فيما بعد الثلثين أما من كانت أنزل منه فانه يحجبها . وكذلك
حرمان الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات حيث تأخذن
الثلثين وحينئذ لا تأخذ معهن الأخوات من الأب شيئاً الا
اذا كان لهن أخ فانه يعصبهن فيما بعد الثلثين وكذلك حرمان
بنات الأخ بابن الأخ سواء كن فى درجته أو أعلى منه أو أسفل

الثالث اذا مات الانسان عن ورثة فيهم خنثى مشكل
(هو من له فرج وذكر يبول من كل منهما بالسواء) فاذا
كان كذلك فيعامل هو وباقى الورثة بالأقل أى تعطى الانصباء
للورثة باعتباره ذكراً ويعطى هو نصيب امرأة باعتباره أنثى
ويوقف باقى الميراث حتى يتضح حاله بعد البلوغ

الرابع اذا كان فى الورثة مفقود تعامل الورثة بالأضر
فتعطى لها الانصباء باعتبار حياته ويوقف مايخصه حتى يتضح

حاله أو يحكم قاض بموته

الخامس اذا كان فى الورثة حمل تعامل بالأضر فتعطى لها الانصباء باعتبار حياته وذكورته ويوقف باقى الميراث حتى يتضح حاله بعد انفصاله من أمه أهو حى أو ميت ذكر أو أنثى واحد فقط أو أكثر من واحد

السادس اذا انهدم بيت على متوارثين أو متوارثين أو غرقت بهم سفينة في البحر أو وقع بهم حريق فماتوا جميعاً ولم يعلم من المتقدم في الموت ومن المتأخر فلا يرث واحد منهم من الباقى أبداً بل يعتبرون كأنهم أجانب لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولم يوجد الشرط

الباب السادس

فى البيع

للبيع حقيقة وحكمة وصفة ومحل وحكم وركن وشرط

(أما حقيقته) فهى مبادلة مال بمال بتراضى المتعاقدين

(وأما حكمته) فهى بقاء نظام المعاش والعالم فان الله

سبحانه وتعالى خالق العالم على أتم نظام . وأحكم أمور معاشه أحسن أحكام ولا يتم ذلك الا بالبيع والشراء اذ لا يقدر أحد أن يعمل لنفسه كل مايحتاجه فانه اذا اشتغل بحرث الأرض وبذر القمح وخدمته وحراثته وحصده ودراسته وتذريته وتنظيفه وطحنه وعجنه لم يقدر على أن يشتغل بيده مايحتاج اليه ذلك من آلات الحراثة والحصد ونحوها فضلا عن اشتغاله بما يحتاجه من ملبس ومسكن فاضطر الى شراء ذلك ولولا الشراء لكان يأخذه بالقهر أو بالسؤال ان أمكن والا قاتل صاحبه عليه ولا يتم مع ذلك بقاء العالم

(وأما صفته) فمباح وهو ماخلا عن أوصاف ما بعده ومكروه كالبيع عند أذان الجمعة وحرام كبيع خمر لمن يشربها وواجب كبيع شيء لمن يضطر اليه (وأما محله) فالمال المتقوم (وأما حكمه) فثبوت الملك في البدلين لكل من البائع والمشترى

(وأما ركنه) فأثنان أحدهما الايجاب . وثانيهما القبول ويكونان بالقول أو الفعل فالقول كبعت واشتريت وما دل على معناهما كخذه بكذا أو أعطيت بكذا أو رضيت

والايجاب مايذكر أولا من كلام أحد المتعاقدين والقبول مايذكر ثانياً من الآخر واما الفعل فهو التعاطى اى التناول ولو من أحد الجانبين على الأصح المفتى به وصورته أن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشترى المتاع ويذهب برضاء صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع المشترى الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسلم المبيع فان البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع أحدهما بعده جبره القاضى وهذا فيما ثمنه غير معلوم أما ماثمنه معلوم كالخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن

(وأما شرطه) فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ . وشرط الصحة . وشرط اللزوم

(أما شرط الانعقاد) فأنواع

منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لايعقل وأن يكون متعدداً فلا يصح الواحد عاقداً من الجانبين إلاَّ الأب ووصيه اذا باعا من الصغير أو اشتريا منه لكن يشترط في الوصى الخيرية وهى فى الشراء من مال اليتيم لنفسه أن يشترى مايساوى عشرة بخمسة عشر وفي البيع منه بالعكس وهذا فى غير العقار وأما فى العقار

فالخيرية أن يشترى لنفسه بضعف القيمة ويبيع لليتيم بنصفها وكذلك اذا باع عقار اليتيم لأجنبي وأما بيع غير العقار للأجنبي وشراؤه منه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وأما بيع الأب عقار طفله من أجنبي فهو على ثلاثة أوجه لانه إما أن يكون الأب عدلا أو مستوراً أو فاسداً ففى الوجهين الأوليين له أن يبيع بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وفي الوجه الثالث يشترط فيه الخيرية كالوصى وإلا القاضى اذا باع مال اليتيم ليتيم آخر أواشترى كذلك أماعقده لنفسه فلايجوز لان فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل وإلا الرسول من الجانبين

ومنها في العقد وهو موافقة القبول للايجاب فان خالفه لم ينعقد كأن يقول البائع للمشترى بعتك الدار فيقول قبلت نصفها أو يقول بعتك الثور فيقول قبلت الجمل أو يقول بعتك الثوب بعشرة دنانير فيقول قبلته بعشرة دراهم أو بخمسة دنانير لم ينعقد إلا اذا كان الايجاب من المشترى فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان الايجاب من البائع فقبل المشترى بأزيد فانه ينعقد

ومنها فى البدلين وهو قيام المالية ومنها فى المبيع وهو

أن يكون موجوداً ومقـدور التسليم فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كالحمل واللبن فى الضرع وأن يكون مملوكا في نفسه فلا ينعقد بيع الكلأ ولو في أرض مملوكة له

ومنها في المتعاقدين وهو سماع كل منهما كلام الآخر فاذا قال المشترى اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشترى لم ينعقد البيع لكن ان سمع أهل المجلس كلام المشترى والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذنى لم يصدق قضاء

ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن يكون الايجاب والقبول فى مجلس واحـد فان اختلف لم ينعقد (وأما شرط النفاذ) فاثنان أحدهما الملك أو الولاية ثانيهما أن لا يكون فى المبيع حق لغير البائع (وأما شروط الصحة) فكثيرة

منها شروط الانعقاد لان ما لا ينعقد لا يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض

ومنهـا أن لا يكون موقتاً فان أقته لم يصح

ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيـه وشراؤه فاسـد كبيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة

ومنها معلومية الأجل فى البيع بثمن مؤجل فيفسد ان

كان مجهولا

ومنها المماثلة بين البدلين فى أموال الربا وهى المكيلات والموزونات كقفيز بر بمثله

ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق

ومنها معرفة قدر مبيع غير مشار اليه وثمن كذلك ووصف ثمن كمصرى ودمشق كذلك لامشار اليه لنفى الجهالة بالاشارة فلو قال بعتك هذه الكورجة من الأرز وهى مجهولة العدد بهذه الدراهم التى فى يدك وهى مرئية له فقبل صح

ومنها معلومية المبيع ومعلومية الثمن فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء بقيمته أو بحكم فلان

ومنها خلوه عن شرط مفسد

ومنها الرضا فبيع المكره فاسد موقوف على الرضا

(وأما شرط اللزوم) فخلوه عن الخيار بأنواعه

﴿ تنبيه ﴾ أنواع البيع بالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل (فالنافذ) ما أفاد الحكم للحال (والموقوف) ما أفاده عند الاجازة (والفاسد) ما أفاده عند القبض (والباطل) مالم يفده أصلا : وباعتبار الثمن يتنوع الى

أربعـة أيضاً (مساومة) وهو بيع بالثمن الذى يتفقان عليـه (ومرابحة) وهو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة (وتوليـة) وهو بيع بمثـل الثمن الأول لا غـيره (ووضيعة) وهو بيع بأنقص من الثمن الأول : وباعتبار المبيع يتنوع الى أربعة أيضاً لأنه إما أن يقع على عين بعين فيكون (مقايضة) أوثمن بثمن أى نقود بنقود فيكون (صرفاً) أو ثمن بعين فيكون (سلماً) أو عين بثمن وهولا يقيد باسم بل هو (بيع مطلق)

الباب السابع

في الشركة

وهى تنقسم الى قسمين . شركة ملك . وشركة عقد فشركة الملك هى أن يكون الانسان مالكا لجزء مشاع في ملك لجملة شركاء كأرض أو بيت مملوك لاناس إما بارث أو شراء أو هبة مثلا

وشركة العقد هى أن يقول الانسان لمن يريد أن يشاركه شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وتنقسم هـذه الشركة الى

أربعة أنواع . شركة مفاوضة . شركة عنان . شركة تقبل
شركة وجوه

فشركة المفاوضة هي أن يكون كل من الشركين مساوياً للآخر في المال والتصرف والربح ومتحدين في الدين وكل منهما وكيل عن صاحبه وضامن عنه في جميع التصرفات . وحينئذ لا تصح هذه الشركة بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر ولا بين بالغ وصبي لعدم التساوى والاتحاد

وشركة العنان هى أن يكون كل منهما وكيلا عن صاحبه فى التصرفات فقط وحينئذ لا يشترط فيها أن يكون كل منهما ضامناً عن الآخر ولا أن يكون كل منهما مساوياً لصاحبه فيما تقدم بل تصح بين الحر والعبد وبين المسلم والكافر وبين البالغ والصبي وبين من له مال قليل ومن له مال كثير وبين من كان له أكثر الربح ومن له أقله كالثلثين لواحد والثلث للآخر مثلا

وشركة التقبل هى أن يشترط خياطان أو صباغان أو خياط وصباغ مثلا على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما بحسب ما يشترطان فيه وكل عمل يتقبله أحدهما

يلزم الآخر

وشركة الوجوه هى أن يتفق إثنان على أن يشتريا شيئاً بدون دفع الثمن فوراً اعتماداً على وجاهتهما عند الناس ثم يشتركان في بيعه وما نتج من الربح يكون بينهما بحسب ما يشترطان فى الشراء من الناس فان كانا فيه سواء فالربح بينهما كذلك وان كان أحدهما يشترى أكثر التجارة والآخر يشترى أقلها فنصيب الأول في الربح أكثر من نصيب الثانى

وتبطل الشركة بموت أحد الشريكين . ولا يجوز لأحدهما أن يخرج زكاة مال شريكه إلا باذنه

الباب الثامن

فى الوقف

هو أن ينزع الانسان شيئاً من أملاكه ليوقفه عن أن يكون ملكا لأحد مع التصدق بالمنفعة ولو فى الجملة ويبين صرف المنفعة لمن يحب

فاذا فعل الانسان ذلك صار ما نزعه من أملاكه غير مملوك لأحد ما بل لا تملك إلاّ المنفعة لمن بين مستحقيها أثناء صدور صيغة الوقف وحينئذ لا يباع ولا يوهب ولا يقسم حيث ان ذلك من تصرفات المالك ولا مالك هنا إلا للمنفعة فقط وحينئذ فيبتدىء ناظر الوقف بتصليح العقار الموقوف من الريع الذى ينتج منه ثم يعطى كل ذى حق حقه مما يبقى بعد التصليح بحسب شرط الواقف واذا كان الموقوف داراً ثم تخربت فعمارتها على من لهم حق السكنى فان امتنعوا عن ذلك عناداً أو عجزاً لزم الناظر أو الحاكم أن يعمرها بما ينجم من إجارتها فاذا عمرت ولم يبق عليها شيء من العمارة ردها الى من لهم حق السكنى كما كانوا من قبل

واذا جعل الواقف نفسه ناظراً على وقفيته صح إلا اذا خان في شروط التصرف التى بينها في الوقف فحينئذ تنزع منه النظارة وتعطى الى من هو أهل لها

﴿ تنبيه ﴾ يجوز استبدال الوقف بشرط أن يكون البدل أكثر غلة وأحسن صقعاً مع شرط قضاء القاضي بذلك

الباب التاسع

في الشفعة

هى تملك البقعة المشفوعة للشفيع بالمصاريف التى صرفها المشترى جبراً عنه

ثم ان من له الحق في الشفعة هو شريك البائع في الملك ثم الجار الملاصق ثم الجار الواضع أخشابه على الملك

فاذا علم من له الحق فيها وأراد أن يطلبها فبمجرد علمه يلزمه أن يقيم بينة في الحال على انه طالب الأخذ بالشفعة ثم يقيمها كذلك على المشترى اذا استلم العقار أو على البائع اذا لم يستلمه المشترى منه أو عند العقار المبيع نفسه

فاذا سلم البائع للشفيع بالتراضى فبها وان لم يسلم رفع عليه دعوى على يد قاض وحينئذ يلزم القاضى أن يسأل البائع هل ماباعه يملكه فان أجاب بأنه ملك له يسأل أيضا عن البيع فان أجاب بأنه باعه حكم القاضى بالشفعة للشفيع أما اذا أنكر لزم الشفيع أن يقيم البينة فان أقامها حكم له

القاضى وان لم يقمها حلف البائع بنفى ما ادعاه الشفيع فان امتنع عن ذلك حكم القاضى بها

ثم ان الشفيع لا يلزمه أن يحضر الثمن وقت الدعوى بل بعد انتهاء القضية اذا حكم لصالحه

فاذا أهمل الشفيع طلب الشفعة حين ما علم بالبيع أو رضى به أو تداخل فيه إما بشهادة عليه أو ضمانة عن المشترى بطل حقه في طلبها

واعلم أنه اذا باع الانسان العقار إلاَّ جزأً قليلا محاذياً للشفيع فلا شفعة له فيما بيع

واذا باع الانسان عقاره ثم جعل الجزء المحاذى للشفيع بثمن جميع العقار إلا قدراً طفيفاً جعله ثمناً للباقى فحينئذ لا شفعة إلا في هذا الجزء فقط

وهذه المسئلة والتى قبلها من الحيل المسقطة للشفعة فينبغى تجنبها إكراماً للجار إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)

الباب العاشر

في الرهن

هو أن يحبس الانسان من المديون شيئاً يمكن أن يستوفي منه حقه . وينعقد الرهن بقول المديون لمن له الدين رهنتك هذا الشيء بالدين الذى لك عليّ ويقول الآخر قبلت هذا منك فما صدر من الأول يسمى إيجاباً وما صدر من الثانى يسمى قبولا

فاذا استلم صاحب الحق الرهن لا يجوز له أن ينتفع به إلا باذن المديون وحينئذ يلزمه أن يحافظ عليه بنفسه وزوجته وأولاده وخدمه . فاذا فقد منه الرهن فان كان مثل الدين صار مستوفياً دينه وان كان أقل منه صار مستوفياً بقدره ثم يرجع على المديون بالباقى وان كان زائدا عنه لا يلزمه شيء من الزائد لانه أمانة وهى اذا تلفت عند المؤتمن من غير تعدّ لا تلزمه

واعلم أنه لا يصح رهن جزء مشاع فى ضمن الملك كنصف البيت أو الارض من غير إفراز لهذا الجزء وكذلك

لا يجوز رهن الثمر على النخيل دونها ولا زرع الأرض دونها

واذا رهن الانسان بهيمة مثلا ثم ماتت فدبغ صاحب الدين جلدها وهو يساوى شيئاً من المال صار هذا الجلد رهناً بقدره من الدين

واذا رهن الانسان نخيلا فأثمرت أو بهيمة فولدت وألبنت أو غنماً فولدت وألبنت أو أصوفت فالثمر والولد واللبن والصوف ملك للمديون ولكنه ينضم على الأصل ويكون رهناً مثله

الباب الحادي عشر

في الإجارة

هى مبيع منفعة الشيء بأجرة معلومة في زمن معلوم فاذا استلم المستأجر الشيء الذى استأجره كالدار أو الدابة أو الأرض مثلا وجبت عليه الأجرة وان لم يستعملها حتى اذا أجر أحد حماراً الى مكة للركوب مثلا فاستلمه ولم يسافر عليه وجبت عليه الأجرة وهكذا في كل شيء مستأجر

ثم ان استعمال الشيء المستأجر ان كان يضرّ به كما اذا استأجر الدكان حدّاد أو الدار طحان مثلا فلا بد من تعيين الاستعمال وقت عقد الاجارة

أما اذا كان الاستعمال غير مضر فلا يضر ترك التعيين وقتئذ

﴿ تنبيه ﴾ اذا استأجر الانسان أجيراً كالصباغ والشيال فاذا تعدى ما يليق بالصنعة كتخريق الثوب من الدق في الصباغة وعدم متانة الحبل في الشيالة مثلا ضمن الأجير ما استؤجر له

يجوز استئجار المرضع لترضع المولود بأجرة معلومة وكذلك يجوز بمؤونتها كأكلها وشربها وكسوتها

ويجوز أخذ الأجرة على تعلم القرآن والعلوم الدينية في زماننا هذا

ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح والملاهي كالطبل والمزمار وما أشبه ذلك

اذا استأجر الانسان داراً فخربت أو طبيباً ليعالجه فشفي قبل العلاج أو دكاناً فصار مفلساً أو طباخاً ليطبخ له طعام الفرح فماتت العروس أو طلقت صار عقد الاجارة مفسوخاً لا يعمل به

الباب الثاني عشر

في الشهادات

هى أن يخبر الانسان عن وقوع الشيء الذى عاينه وشاهده لا عن شيء يظنه ويخمنه ويشترط أن يكون الشاهد عدلا سراً وجهراً وان يأتى بلفظ الشهادة وقت أدائها بأن يقول أشهد أنه حصل كذا وكذا مثلا

ثم ان عدد الشهود يختلف بحسب المشهود به

أما الزنا فلا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال

وأما القتل والقطع والسرقة وشرب الخمر والقذف فيثبت كل من هذه الأشياء بشهادة رجلين

وأما ولادة النساء وبكارتهن وعيوبهن التى لا ينبغى أن يطلع عليها رجل فتثبت بشهادة امرأة واحدة وأما غير هذه الاشياء كلها كالبيع والاجارة والزواج والطلاق وما أشبه ذلك فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

﴿ تنبيه ﴾ لا تقبل شهادة الأعمى ولا شهادة العبد ولا

شهادة الصبي ولا شهادة الذى عوقب بحد القذف ولا شهادة الانسان لأبويه ولا شهادة الأبوين لولدهما ولا شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة السيد لعبده ولا شهادة الشريك لشريكه اذا كانت الشهادة فيما يختص بشركتهما ولا شهادة المخنّث ولا شهادة المرأة النائحة التى تنوح في مصيبة غيرها المسماة (بالندابة) ولا شهادة المرأة المغنية ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة مدمن شرب الخمر ولا شهادة من يلعب بالطنبور (آلة اللهو كالعود وما أشبهه) ولا شهادة من يغنى للناس ولا من يرتكب شيئاً من الموبقات كالزنا ولا شهادة من يدخل الحمام بلا إزار ولا شهادة من يأكل الربا ولا شهادة من يلعب بالشطرنج حتى تفوته الصلاة بسبب لعبه ولا شهادة من يلعب بالطاب ولا شهادة من يلعب بالقمار ولا شهادة من يأكل على الطريق ولا من يبول عليه ولا شهادة من ظهر منه سب الصحابة والعلماء أو المجتهدين ولا شهادة الكافر على المسلم

الباب الثالث عشر

في الدعوى

هى أن يضيف الانسان شيئاً الى نفسه حالة المنازعة فاذا كان للانسان شيء عند غيره ثم ادعاه عليه لا يصح الدعوى حتى يذكر جنس مايدعيه كقمح أو شعير ويذكر قدره كأردب أو أردبين مثلا فاذا كان مايدعيه موجوداً في يد المدعى عليه كلفه القاضى باحضاره ليشير اليه المدعى وقت دعواه وان لم يكن موجوداً عنده أو كان موجوداً ولكن لا يمكن إحضاره لابد أن يذكر المدعى قيمة مايدعيه واذا كان مايدعيه عقاراً كدار أو أرض فلا بد أن يبين حدودها الأربعة أو ثلاثة منها على الأقل وان يبين أسماء أصحاب الحدود فقط ان كانوا مشهورين وان كانوا غير مشهورين فلا بد أن يبين أجدادهم أيضاً

واذا كان مايدعيه الانسان ديناً له في ذمة أحد فلا بد أن يبين وصفه ويبين أنه يطالبه به

فاذا رفع المـدعى دعواه على يد القاضى ثم أقام البينـة أحضر القاضى المدعى عليه وسأله عما ادّعاه خصمه فاذا أقر أو أنكر ألزمه القاضى بما ادعاه أما اذا عجز المدعى عن البينة حلف القاضى المدعى عليـه اذا طلب المدعى يمينه فاذا حلف انتهت الدعوى بلا شيء وان امتنع عن اليمين أو سكت غير عاجز عن التكلم حكم عليه القاضى بما ادعاه المدعى

ثم ان اليمين الذى يحلف به المدعى عليه يكون بالله تعالى لا بالطلاق ولا بالعتاق إلا اذا طلب المدعى اليمين بهما فحينئذ يحلفه القاضى بالطلاق اذا طلبه أو بالعتاق اذا طلبه

وبالجملة اذا كان المدعى عليـه مسلما حلّفه القاضى بالله العظيم وبصفاته الجليلة . وان كان يهودياً حلّفه بالله الذى أنزل التوراة على موسى . وان كان نصرانياً حلّفه بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى . وان كان مجوسياً حلّفه بالله الذى خلق النار . وان كان وثنياً حلّفه بالله فقط





الأول اذا ادعى شخصان على انسان شيئاً وكل منهما يدعى انه له وأقام كل بينة على دعواه حكم القاضي به لهما إنصافاً

الثانى لو تنازع شخصان في دابة وادعى كل أنها له ولم يقم أحد منهما بينة ولكن أحدهما راكبها والآخر ماسك لجامها فالراكب أحق من الماسك للجام

الثالث كذلك اذا تنازع شخصان فى ثوب أحدهما لابسها والآخر ماسك كمها فاللابس أحق من الماسك

الرابع اذا تنازع شخصان في ساحة بينهما كل يدعى انها له ولكن أحدهما له دار واحدة والآخر له دور متعددة فالعبرة للدعوى لا لعدد الدور وحينئذ فالساحة بينهما أنصافاً

الباب الرابع عشر

﴿ في الاقرار ﴾

هو أن يثبت الانسان باخباره عن نفسه أن لأحد عليه حقاً

فاذا قال الانسان لفلان عليَّ حق أو شيء وثبت عليه عند القاضى انه قال ذلك أجبره على أن يبين هذا الاقرار المجهول

واذا قال لفلان عليَّ مال لا يصدق في أقل من درهم فضة . واذا قال له عليَّ مال عظيم لا يصدق في أقل من نصاب فضة . واذا قال له عليَّ أموال عظام لا يصدق في أقل من ثلاثة نصب . واذا قال لفلان عندى كمية من التمر في زنبيل لزمه أن يعطيه التمر والزنبيل . وكذا اذا قال له عندى خاتم لزمه حلقته وفصه . وكذا اذا قال له عندى سيف لزمه نصله وغمده ويده . وكذا اذا قال له عندى ثوب في منديل لزماه كما اذا قال له عندى ثوب في ثوب

﴿ تنبيه ﴾ اذا قال انسان عندى لفلان دابة في اصطبل

لزمته الدابة فقط . واذا قال له عنـدى من درهم الى عشرة
أو مابين درهم الى عشرة لزمه تسعة فقط . واذا قال لهمن
دارى هذا البراح الذى بين هذا الحائط الى هـذا الحائط
لزمه أن يعطيه البراح الذى بينهما فقط

الباب الخامس عشر

﴿في الصلح﴾

هوعقد يحصل بين المتنازعين لأجل دفع النزاع بينهما
فاذا كان انسان يدعى على آخر مالا فصالحـه المدعى عليـه
بجزء منه كان للمدعى الجزء الذى اصطلحا عليـه ولا حق له
فى شيء بعد ذلك

واذا كان لانسان دين على آخر فقال صاحب الدين
للمديون ان أعطيتنى غدا نصـف الدين فأنا أتنازل لك عن
النصف الآخر فان وفى المديون فى الغد بالنصف لا يلزمـه
النصف الآخر وان لم يوف فيه لزمه الـكل كما كان عليه أولا

واذا قال إنسان مديون لصاحب الدين أنا لا أقر لك

بدينك إلاً اذا جعلت مطالبته بعد زمن أو قال لا أقر لك به إلاً اذا تنازلت عن بعضه فاذا رضى صاحب الدين بذلك لا حق له في المطالبة في الحال كما لا حق له أن يأخذ منه البعض الذى تنازل عنه

﴿ تنبيه ﴾ اذا اتفقت الورثة على أن يصالحوا أحدهم بجزء من المال على أن لا يكون له شيء من التركة صح لهم ذلك وحينئذ لا حق له فيها سواء كانت التركة عقاراً أو مالا وسواء كان ما أخذه أقل مما يستحقه منها أو مثله أو أكثر منه

الباب السادس عشر

في الوكالة

هى أن يقيم الانسان غيره مقامه فى تصرفاته العمومية أو الخصوصية

فاذا أقام الانسان نائباً عنه في قضية يرفعها على غيره جاز له ذلك سواء كان الموكل مقيما ببلده أو غائباً صحيحاً كان أو مريضاً

واذا وكل الانسان عنه شخصاً في شراء شيء فقال له اشتر لى ثوباً مصرية أو فرساً أو بغلا جاز للوكيل أن يشتريه له سواء عين له الموكل الثمن أو لا . أما اذا وكله في شراء عبد أو دار فان عين له الثمن جاز للوكيل أن يتعرض للشراء وان لم يعين لا يجوز له أن يشترى . واذا وكله في شراء دابة أو ثوب ولم يعين ما هى الدابة وما هى الثوب لا يجوز للوكيل التعرض فى ذلك سواء عين له الثمن أو لم يعين . واذا أمره بشراء طعام فاشترى له قمحاً أو دقيقاً جاز

﴿ تنبيه ﴾ اذا عزل الموكل الوكيل بطلت وكالته اذا علم بالعزل . وكذلك تبطل اذا مات أحدهما أو حصل له جنون

الباب السابع عشر

في الكفالة

هى أن يضم الانسان ذمته الى ذمة من عليه دين لتتوجه اليه المطالبة به كما هى متوجهة الى المديون

فاذا قال الانسان أنا كفيل عن هذا الشخص أو أنا

ضمنته أو هو عليّ أو أنا زعيم به صار ضامناً له

فاذا شرط أن يسلمه لصاحب الدين فى وقت معين لزمه أن يحضره فيه اذا طلبه فاذا أحضره خرج عن العهدة حينئذ وان لم يحضره رفع صاحب الدين أمره الى الحاكم ليحبسه على إهماله في إحضاره فاذا ادعى ان المديون غائب فان كان مكان غيابه معلوماً أمهله مدة الذهاب والإياب حتى يحضره وان كان مكان غيابه مجهولا فلا شيء على الضامن لكن يلزم باحضاره متى صادفه في أى زمان أو مكان فاذا صادفه لزمه أن يسلمه لصاحب الدين في بلد يمكن أن يخلص حقوقه منه على يد حاكمها فاذا فعل ذلك صار بريئاً مما يختص بكفالته

واذا قال رجل أنا لى عند فلان دين مقداره كذا فأجابه آخر بقوله اذا لم يواف به غدا هـذا المديون فأنا ضامن عنه هذا الدين فجاء الغدولم يواف به المديون التزم به هذا الضامن وصار صاحبه له الحق فى مطالبته منه

الباب الثامن عشر

في الحوالة

هى نقل الدين من ذمة المديون الى ذمة غيره

فاذا كان لانسان دين على آخر فأحاله على غيره ليأخذه منه ثم قبل ذلك كل من صاحب الدين والمحال عليه خرج المديون من العهدة وحينئذ لا يرجع صاحب الدين على المديون إلا إذا أنكر المحال عليه الحوالة أو مات مفلساً

الباب التاسع عشر

في الوديعة

هى ما يتركها الانسان عند من يثق بذمته ليحفظها بصفتها أمانة عنده

فاذا فعل انسان ذلك لزم الأمين أن يحافظ عليها بنفسه وبأولاده فاذا تحفظ عليها ثم ضاعت لا تلزمه أما اذا تحفظ

عليها بواسطة أجنبي أو تحفظ عليها في مكان لا يؤمن أن يوضع فيه شيء ثم ضاعت لزمه أن يدفع قيمتها

وكذا اذا تحفظ عليها الأمين ثم طلبها منه صاحبها فمنعها منه أو خلطها بماله حتى لا تميز عنه صار ضامناً لها . أما اذا اختلطت بلا فعله صار صاحبها شريكا للأمين في هذا الشيء المخلوط ومثال ذلك ما اذا كانت الوديعة قمحاً مثلا فاختلطت بقمح الأمين فان خلطها بنفسه صار ضامناً لها وان اختلطت بنفسها صار شريكا . وحينئذ يستوفى وديعته من القمح المخلوط

الباب العشرون

﴿ في المضاربة ﴾

هى أن يأخذ الانسان مالا من غيره ليتاجر فيه على أن يكون له جزء من الربح

فاذا استلم الانسان المال على ذلك صار حراً في تصرفاته اذا أطلقها له صاحب المال أما اذا عين له تجارة مخصوصة أو بلداً مخصوصة أو زماناً مخصوصاً لزمه أن يعمل بذلك التعيين

فان خالف ماعينه له صار غاصباً للمال

وحينئذ اذا ضاع منه صار ملزماً به أما اذا لم يخالف ماعينه له ثم ضاع منه فليس ملزماً به حيث انه أمانة فى يده

الباب الحادي والعشرون

﴿ فى الاعارة ﴾

هى تمليك المنفعة بلا عوض

فاذا قال الانسان لغيره أعرتك أو أطعمتك أرضى لتزرعها صار مالكا لمنفعة الأرض بزرع وبغيره لا لعين الأرض وكذا اذا قال منحتك ثوبى أو حملتك على دابتى أو دارى لك سكنى صار المستعير مالكا لمنفعة ذلك لا للعين نفسها وحينئذ صارت أمانة عنده فاذا استخدمها فى منفعته استخداماً عادياً ثم هلكت لا يلزمه شيء أما اذا تعدى عليها أو استعملها فيما لا تطيق استعماله عادة ثم هلكت لزمه قيمتها

ثم ان صاحب العين يجوز له أن يرجع فيما أعاره في أى وقت شاء إلا اذا كانت الاعارة أرضاً مزروعة وقت

رجوعه فحينئذ يلزمه أن يصبر حتى يستوى الزرع ويحصده ثم بعد ذلك يأخذها

الباب الثاني والعشرون

﴿في الهبة﴾

هى تمليك عين الشيء بلا عوض

فاذا قال الانسان لغيره وهبت لك هذه الدار أو هذا الثوب مثلا ثم قال الموهوب له قبلت صار مالكا للشيء الموهوب

ثم ان الواهب يجوز له أن يرجع فى هبته إلا فى أحوال خمسة يرمز لها بقولك (دمع خزقه) فالدال اشارة الى الزيادة فى الموهوب فاذا زاد الموهوب له على الهبة شيئاً متصلا بها بأن كانت الهبة أرضاً فغرس فيها شجراً أو كانت دابة فسمنت عنده سقط حق الواهب فى الرجوع

والميم اشارة للموت فاذا مات الواهب أو الموهوب له امتنع الرجوع

والعين اشارة للعوض فاذا أعطى الموهوب له للواهب

عوضاً عن الهبة امتنع الرجوع

والخاء اشارة الى خروج الهبة من ملك الموهوب له فاذا أخرجها عن ملكه ببيع أوهبة مثلا امتنع الرجوع

والزاى اشارة للزوجية فاذا وهب الرجل لزوجته أو وهبته هى شيئاً امتنع الرجوع

والقاف اشارة الى القرابة فلووهب الانسان لوالدته أو أخيه أو أخته شيئاً امتنع الرجوع

والهاء اشارة الى الهلاك فلوهلكت الهبة عندالموهوب له امتنع الرجوع

الباب الثالث والعشرون

﴿ في الغصب ﴾

هو أن ينزع الانسان شيئاً من غيره ويثبته له بدون حق فاذا غصب الانسان شيئاً من غيره كقمح أو شعير مثلا وجب عليه أن يرده في المكان الذى غصب منه . فاذا هلك وجب عليه أن يرد مثله فاذا لم يوجد مثله وجب عليه أن

يرد قيمته

واذا غصب داراً فسكنها ثم نقصت قيمتها باستعماله السكنى وجب عليه أن يردها ثم يرد قيمة النقصان وذلك بأن تقوّم بالثمن في تاريخ الغصب وتقوّم في تاريخ الرجوع فما نقص يلزم بدفعه للمغصوب منه

وكذلك اذا كان المغصوب أرضاً ثم نقصت بالزراعة وجب عليه قيمة النقصان

واذا ذبح الانسان بهيمة بغير إذن مالكها أو مزق ثوباً تمزيقاً فاحشاً فالمالك مخير بين كونه لا يأخذ هذا الذى تلف ويلزم الغاصب بقيمته أو يأخذه ويضمن مانقص من قيمته

أما اذا كان المذبوح حيواناً غير مأكول اللحم كحمار مثلا ألزمه بدفع القيمة

واذا غصب الانسان أرض غيره فغرس فيها أشجاراً أو أسس فيها بناء ثم رفع المغصوب منه أمره للحاكم وجب عليه أن يقلع الأشجار ويهدم البناء ثم يردها الى صاحبها

الباب الرابع والعشرون

﴿ فى الحجر ﴾

هو منع المالك عن التصرف فى ملكه اما لكونه صغيراً أو لكونه مجنوناً أو معتوهاً

فاذا كان المالك صغيراً أو مجنوناً لزم أن يحجر عليه ويقام عليه وصى مدبر لمصلحته

فاذا بلغ الطفل ولكنه غير رشيد لا يسلم اليه ماله بل يستمر الحجر عليه الى أن يصير عمره خمسا وعشرين سنة

فاذا وصل الى هذا السن وهو غير رشيد يلزم استمرار الحجر علية ما دام عدم الرشد مستمراً معه

واذا كان انسان فاسقاً أو سفيهاً أو مغفلا لزم أن يحجر على كل من اتصف بأى وصف من هذه الأوصاف حيث ان كلا منها جالب لسوء التصرف

وما احسن البحث في هذا الموضوع لو اهتم به في زماننا هذا وفي أمصارنا هذه

﴿ تنبيه ﴾ اذا كان الانسان ذكراً فعلامة بلوغه إما أن يحتلم أو يحبل زوجته ان كان متزوجاً أو ينزل منياً اذا جامع

واذا كان أنثى فعلامة بلوغها إما بأن تحيض أو تحتلم أو تحبل اذا كانت متزوجة

فاذا ظهرت هذه العلامات قبل أن يبلغ عمرهما خمسة عشر سنة صارا بالغين مكلفين

واذا وصلا الى هذا السن ولم تظهر العلامات حكم عليهما بأنهما بالغان مكلفان . وحينئذ يعاملان معاملة من بلغ بعلامات البلوغ الحقيقية

واذا بلغ عمر الصبي اثنتى عشرة سنة أو عمر الصبية تسع سنين ثم أخبرا بأنهما بالغان صدقا في ذلك . وحينئذ تصير أحكامهما أحكام البالغين

الباب الخامس والعشرون

﴿ فى الاكراه ﴾

هو أن يفعل الانسان فعلا مجبوراً عليه بسبب تهديد

أحد قوى عليه

فاذا أكره الانسان على بيع أو شراء بقتل أو ضرب شديد أو حبس طويل ثم زال الإكراه كان مخيراً بين كونه يرد البيع أو الشراء وبين كونه ينجزه

واذا أكره الانسان بحبس أو ضرب أو قيد على أكل لحم الخنزير أو أكل الميتة أو الدم أو على شرب الخمر لا يحل له أن يأكل ولا أن يشرب أما اذا كان الإكراه على ذلك أما بالقتل أو بقطع اليد أو باتلاف عضو من أعضائه أو بضرب يفضى به الى الهلاك حل له الأكل والشرب ويحرم عليه الامتناع والصبر حينئذ

واذا أكره انسان على الكفر أو على اتلاف مال مسلم فاذا كان الإكراه بالقتل أو القطع جاز له أن يظهر الكفر بلسانه مع كون قلبه مطمئناً بالايمان وجاز له أن يتلف المال لان اتلافه ليس بشيء في جانب اتلاف النفس

واذا كان الاكراه بغير القتل أو القطع لا يجوز له هذان الأمران

واذا أكره انسان على أن يقتل غيره لا يحل له أن يقتله

ولو كان الاكراه بالقتل فاذا أفضى الاكراه بقتل الغير ثم رفعت الدعوى على يد حاكم قتل المكره لا المكره القاتل

واذا أكره انسان على طلاق زوجته وقع الطلاق فاذا لم يكن دخل عليها يأخذ نصف المهر من المكره واذا كان دخل عليها لا يأخذ منه شيئاً

واذا أكره الانسان على أن يرتد عن دين الاسلام والعياذ بالله ثم ارتد خوفاً مما أكره به لا تطلق زوجته



اعلم انى ضربت صفحاً عن ذكر العقوبات التى هى القسم الثالث من علم الفقه الذى وعدت به لان العقوبات الشرعية كحد الزنا والقتل والقذف والسرقة الى آخره غير معمول بها فى زماننا هذا وذلك لأن الحقائق التى تترتب عليها العقوبات لا يمكن أثباتها بالدليل القاطع

مكارم الاخلاق

الانسان مكوّن من جوهرين متباينين وعنصرين متعاندين جسد أصله من تراب الغبراء . وروح هابطة من السماء . ولكل منهما مطالب تختلف بالذات . ومقومات متقابلة الماهيات . فهذا يطلب من المأكولات والمشروبات والملاذ والشهوات مالا تطلبه الروح من المعارف والرياضات والفضائل والكمالات . . والعقل فيما بين ذلك قائم بالتوفيق بين هذه المطالب قيام الأب الرحيم على أبنائه بالتربية التي هي من أفضل نتائجها ابعاد الشحناء عنهم ودوام الإئتلاف فيما بينهم

ولن يتهيأ له تأدية هذه الوظيفة الكبيرة على وجهها إلاَّ اذا كان آخذاً بحظ عظيم من العلم والمعرفة وقسط وافر من الأدب والحكمة فأما اذا كان خلواً من ذلك فانه لايفرق بين الفضيلة والرذيلة ولا يميز بين السيئة والحسنة فهو كقاض بين خصمين تارة يكون عالماً بالشريعة التي توقف كلا منهما عند حده فيحكم بما ينصف المظلوم ويضرب على يد الظالم وأخري يكون على غير بينة منها فيزيغ عن الرشد ويضل عن القصد

فالعلم للعقل كنور يستضىء به كما تستضىء العيون بنور النهار

والجهل له كظلمة تنكب به عن سواء السبيل وتعرج به الي طريق الأضاليل

ولما كان الانسان مركباً من ذينك الأصلين المتضادين كانت أطوار حياته تابعة لهما فلذلك تراه لا يثبت على حالة ولا يدوم على صفة

فان كان فقيراً ثم أصبح غنياً ظهر عليه الطغيان كما قال تعالى (ان الانسان ليطغي ان رآه استغنى) وان نزلت به حوادث الأيام وعضه ناب الدهر بدت عليه الاستكانة والضراعة وتوجه بقلبه الى ربه أن يدفع عنه مانزل به فاذا قبل دعوته نسى نعمته ولم يخف نقمته قال تعالى (واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه)

والى ذلك أشار علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في بعض كلامه قال رضى الله عنه (أعجب ما في الانسان قلبه له مواد من الحكمة واضداد من خلافها ان سنح له الرجاء أذله الطمع وان هاج به الغضب اشتد به الغيظ وان أسعف بالرضا نسى التحفظ وان ناله الخوف فضحه الجزع وان استفاد مالاً أطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله الفقر وان جهد به الجوع أقعده الضعف وان أفرط في الشبع كظته البطنة وكل تقصير به مضر كما أن كل افراط له مفسد)

نعم ان الانسان عرضة لهذه المتقابلات والمتناقضات ولكنه اذا

تعهد فى حال صغره بالتربية وعولج بالتقويم والتهذيب ثم ثقف عقله وأنير ذهنه فانه ينشأ وميله الى خلال الخير أقوى منه الى جانب الهوى بل ربما انمحى من نفسه حبّ الشهوات بالمرة وصار وهو من أهل الدنيا لايجد فيها حياة إلاّ حيث تكون مقرونة باحياء الفضائل وأماتة الرذائل

ولذلك كانت الشرائع للانسان بمنزلة عدة يستعين بها على تقويض بناء النقائص من نفسه ووضع أسس الكمالات فى مكانها

فقد جاءت جميعها وأهم شيء فيها بعد معرفة الله تعالى تثقيف العقول وتكميل الأرواح وكانت شريعتنا نحن المسلمين آخر هذه الشرائع وجوداً وأولها عناية بالأخلاق والآداب

أنظر كيف أدب الله نبيه عليه الصلاة والسلام فى أكثر من آية فقال (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقال تعالى (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وقال تعالى (لا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذى بينك و بينه عداوة كأنه ولىٌّ حميم) الى غير ذلك من الآيات مع انه عليه الصلاة والسلام أفضل الناس خلقاً وأحسنهم خلقاً

وكم من آية فى القرآن الشريف انما نزلت للترغيب في مكارم الاخلاق والتنفير عن مساوئها مما لو أخذ المسلمون ولو بعضها اليوم

لعادوا الى ما كانوا عليه من العزة والسؤدد وكذلك أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام لم تزل أحسن اسوة للمقتدى وأوضح طريق للمهتدى

روى انه لما أتي بسبايا طيئ وقفت جارية في السبي وقالت يا محمد ان رأيت أن تخلي عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فانى بنت سيد قومى وان أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب حاجة قط . أنا ابنة حاتم الطائى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياجارية هذه صفة المؤمنين حقاً ولو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه . خلّوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الأخلاق فقام أبو بردة فقال يارسول الله ان الله يحب مكارم الأخلاق فقال والذى بيده لا يدخل الجنة إلاّ حسن الأخلاق .. ولا عجب فقد قال تعالى فى حقه (وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين) وقال عليه الصلاة والسلام (جئت لأتمم مكارم الأخلاق) ومن قول عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه (يا عجباً لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلاً فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً لقد كان ينبغي له أن يسارع الى مكارم الأخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمعته من النبى عليه الصلاة والسلام فقال نعم)

وبالجملة أن من النفوس ما هو مستعد بفطرته الى الكمالات

وبلوغ أعلى الدرجات ومثل هذه يكفي فى اصلاحها وتقويم ما اعوج منها وزوال ما بها من الاعتلال ووقوفها عند حد الاعتدال تهذيبها وتكميلها بما يبث فيها من الأخلاق الفاضلة والصفات الكاملة ومنها ما هو مستعد بفطرته الى الرزائل الدنية والأخلاق البهيمية ومثل هذه لا يكفي في إصلاحها بمجرد الترغيب والتهذيب وبث الأخلاق الفاضلة فيها لبعدها عن التهذيب وعدم قبولها للكمالات بطريق الفطرة

لذلك شرع الشارع الحكيم جل شأنه الأحكام الشرعية حسب استعداد تلك النفوس فجعل منها مابه ترتقي النفوس وتهذب الأخلاق وتتكمل العقول وذلك كالعبادات والاخلاق الفاضلة كالصدق والامانة وحسن الخلق والوفاء بالعهد وأنجاز الوعد وغيرها من الفضائل ومنها ما به يقصد حفظ الهيئة الاجتماعية وحسن نظامها كالمعاملات والحدود والزواجر

والغرض الذي نقصده الآن ونرمي اليه هو الأمر الأول من هذين الأمرين وهومابه تتهذب النفوس وتتكمل العقول من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة

ولما كان أفضل الآداب آداب القرآن التى أدب الله بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وجعل لنا فيه الاسوة الحسنة وفيها العبرة

المستحسنة كان ما نتوخي بيانه من الآداب هو ما فى هـذا الكتاب الكريم وما تجمل به من مكارم الأخلاق هذا الرسول السيد السند العظيم فنقول و بالله التوفيق قال الله تعالى

١

﴿ وَاذ قالَ لقمانُ لابنهِ وَهوَ يعظهُ يابنى لاتُشركْ باللهِ انَّ الشِركَ لظلمٌ عظيمٌ ﴾

أن اعتقاد أهل الشرك فى غاية الفساد ولم يوافقهم علي شيء منه حكيم من الحكماء الأقدمين الذين عولوا في عقيدتهـم على العقل فما حكم العقل بحسنه عدُّوه حسناً وما حكم العقل بقبحه عدُّوه قبيحاً وقد كانت عقولهم وأنفسهم صافية بالرياضة لا يحجبها شيء حتي كان بعضهم يسمع حركة الفلك . و بعضـهم أدرك ما جاءت به الانبياء عليهم الصلاة والسـلام من الحكمة كلقمان الذي أخبر الله عنه بقوله ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ وقد عاش ألف سنة وأدرك داود عليـه الصلاة والسلام . واتفق أكثر الجمهور علي أنه كان حكيما ولم يكن نبياً وكان عبـداً أسود فرزقه الله العتق ورضى قوله ووصيته وحكاها فى القرآن وجعلها من الآيات التي تتلى فقال ﴿ وإذ ﴾ أى وآتينا لقمان

الحكمة حين جعلناه شاكراً لله وحين جعلناه واعظاً لغيره اذ ﴿ قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴾ أى وهو يذكره بالله ﴿ يابنىّ لاتشرك بالله ﴾ وقد كان ابنه كافراً فما زال يعظه حتى أسلم وهذا دأب الحكماء لانهم يعرفون بحكمتهم أن علو مرتبة الانسان لاتتم الا اذا كان كاملاً فى نفسه مكملا لغيره ولهذا لم يترك لقمان ولده مشركا بل اجتهد فى نصيحته ووعظه حتى نقله من الطريق المعوجّ الي الطريق المستقيم ولما نهاه عن الشرك علل النهي بقوله ﴿ ان الشرك لظلم عظيم ﴾ لانه ذنب لايغفره الله تعالى كما قال ﴿ ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ثم قال الله سبحانه وتعالى مخبراً عن تمام وصية لقمان لولده



يابنيّ انها ان تكُ مثقالَ حبةٍ مِنْ خردَلٍ فتكُنْ فِي صخرَةٍ أَوْ فِي السموات أوْ فِي الأَرْض يأتِ بها اللهُ انَّ اللهَ لطيفٌ خبيرٌ

أن خفاء الشيئ يكون إما لغاية صغره وإما لاحتجابه عن الابصار وإما لكونه بعيداً وإما لكونه في ظلمة • فبيّن لقمان لولده أن الخصلة من الاحسان أو الاساءة اذا خفيت لسبب من هذه الاسباب المذكورة

فانها لا تخفي على الله سبحانه وتعالي بل لا بد أن يحضرها يوم القيامة ويحاسب عليها كما قال الله تعالى مخبراً عن وصيته لولده بذلك ﴿ يابني انها ﴾ أي ان الخصلة من الاحسان أو الاساءة ﴿ ان تك مثقال حبة من خردل ﴾ أي ان تكن الخصلة من الاحسان أو الاساءة في الصغر مثل حبة الخردل . وهذه اشارة الى ما خفي بسبب صغره ﴿ فتكن في صخرة ﴾ أي فتكن تلك الخصلة المتناهية في الصغر في أخفى مكان وهو جوف الصخرة . وهذه اشارة أيضاً الى ماخفي بسبب حجبه عن الابصار ﴿ أو ﴾ تكن ﴿ في ﴾ موضع آخر من ﴿ السموات ﴾ وهذه اشارة الى ماخفي بسبب بعده ﴿ أو ﴾ تكن ﴿ في ﴾ موضع آخر من ﴿ الأرض ﴾ وهذه اشارة الى ماخفي في بطن الأرض بسبب الظلمة فكأنه تعالى يقول ان الخصلة من الإحسان أو الإساءة ان خفيت بأي سبب من الأسباب ﴿ يأت بها الله ﴾ أي يحضرها ويحاسب عليها ﴿ ان الله لطيف ﴾ يصل علمه الى كل خفي وقدرته نافذة فيه ﴿ خبير ﴾ ببواطن الأمور وظواهرها . ثم قال الله سبحانه وتعالى مخبراً عن بقية وصية لقمان لابنه



﴿ يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾

لما منع ولده من الشرك وحثه على التوحيد الذى هو أول مايجب على الانسان فى ضمن النهى عن الشرك وخوفه بكمال علم الله تعالى وقدرته حثه أيضاً على مكارم الأخلاق والعادات . وأول ما حثه عليه . منها إقامة الصلاة التى هي أكمل العبادات وفيها تعظيم المعبود الحق ليكمل ولده من حيث العمل كما كمل من حيث الاعتقاد فقال مستميلا له ﴿ يا بنيَّ أقم الصلاة ﴾ تكميلا لنفسك فان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين وأصل التقربات وسراج الطاعات . واعلم أن الصلاة لاتكون صالحة لزاد الآخرة إلاَّ اذا كان أداؤها مع الخشوع وحضور القلب فان الغافل الذى يستغرق جميع صلاته بالوساوس وأفكار الدنيا كيف تصح صلاته وكيف يعتقد أنه بتلك الصلاة أدى مافرضه الله عليه مع أنه متلبس بها وفكره مستغرق فيما فعله وفيما سيفعله فى المستقبل حتى أن بعض الغافلين يدخل فى صلاته ثم لا يشتغل إلاَّ فيما يحتال به على أخذ أموال الناس بالباطل معتقداً أنه صلى وبرئت ذمته مع أنه لم يفز من صلاته بخير أصلا بل خرج منها آثماً مصراً على معصية الله تعالى واقعاً فى الضلال المبين لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انما الصلاة تمسكنٌ وتواضعٌ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب ﴾ وما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك القائم إلاَّ الغافل فى صلاته المتفكر فى الأمور

الدنيوية في أثنائها قال تعالى ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾

٤

﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الركن الاعظم فى الدين ومن أجله بعث الله النبيين أجمعين . ولو أهمل العلم والعمل به لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وسرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد . وقد اندرس من هذا الركن الذي هو قطب دائرة الدين العلم والعمل به وانمحقت بالكلية حقيقته فاستولت على القلوب مداهنة الخلق واضمحلت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم . وعز علي بساط الارض وجود مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم حتى صار العالم في هذا الزمان معرضاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل ربما يوافق على فعل المنكر فى بعض الأحيان وهو ما اذا كان صدور المنكرات من رئيس حكومة سياسية أو من غنى وجيه يترقب منه نعمة ﴿ فانا لله وانا اليه راجعون ﴾ فمن سعي في تجديد هذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في احيائها فانه يكون مقدماً عند الله على غيره من

الخلق بسبب احيائه سنة أفضى الزمان الى اماتتها ومتقرباً الى الله تعالى بقربة تقصر جميع القرب عن الترقي الى درجتها

وايضاح ذلك ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على كل مسلم يمكنه أن يقوم بهما واهمالهما واضاعتهما مذمومان وفضائل العمل بهما كثيرة . ويدل على ذلك بعد اجماع الأمة عليه واشارات العقول السليمة اليه آيات كثيرة وأخبار أكثر منها . فمن الآيات قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ فدلت هذه الآية الكريمة على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان وأن الفلاح مختصٌ بهما وأرشدتنا الى أن القيام بهما فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به البعض فى ناحية سقط عن الآخرين لأنه تعالى لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر بل قال تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ فحينئذ متى قام بهما واحدٌ أو جماعة من أهل جهة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح الكامل الذى أخبر الله عنه فى الآية بالقائمين بهما وأما ان تأخر عنه جميع الخلق عمَّ الحرجُ كل القادرين على القيام بهما من غير شك ومنها قوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾ فقد مدح الله المؤمنين فى هذه الآية بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . فالذى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكأنه

خارج عن المؤمنين الذين مدحهم الله تعالى فى هـذه الآية . ومنها قوله تعالى مادحاً لهذه الأمة ﴿ كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ فبين تعالي في هـذه الآية أن هـذه الأُمة خير الناس بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا يدل على أفضليتهما وقد أخبر الله تعالى فى آيات كثيرة عن بنى اسرائيل أنهم هلكوا بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم ينج منهم الا من قام بهما . وأخـبر أيضاً عن الذين كفروا منهم بأنهم لُعنوا علي لسان داود وعيسى بن مريم بسبب تركهم النهى عن المنكر وهذا تشـديد عظيم يدل على وجوب الأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر وعلى أن من تركهما مع القدرة صار آثماً واستحق العذاب من الله تعـالى فى الآخرة . وأما الأخبار فمنها ما روي عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال فى خطبة خطبها . . أيها الناس انكم تقرؤن هـذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعاً ﴾ واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ مامن قوم عملوا بالمعاصى وفيهـم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده ﴾ وقال النبى صلي الله عليه وسلم ﴿ لتأمرنّ بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ﴾ وقال صلي الله عليه وسلم ﴿ من رأى منكم منكراً

فلينكره أى فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ﴾ ثم قال الله تعالى حاكياً بقية وصية لقمان لولده ﴿ واصبر على ما أصابك ﴾ من الشدائد والمحن . لا سيما فيما أمرت به ﴿ ان ذلك ﴾ الذى ذكر فى هذه الوصية ﴿ من عزم الأمور ﴾ أى مما عزمه الله تعالي وقطعه على عباده من الأمور قطع ايجاب والزام

٥

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۞ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ

أن لقمان عليه السلام لما أوصى ولده بأن يكون كاملاً في نفسه مكملا لغيره خاف عليه أن يتكبر على الغير بسبب كونه مكملاً له أو يتبختر في النفس بسبب كونه كاملاً فى نفسه فنهاه عن ذلك كله كما حكاه الله عنه بقوله ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ أى ولا تمل وجهك حين ماتقبل على الناس بصفحته وشقه كعادة المتكبرين بل أقبل عليهم اقبالا حسناً بكل وجهك متواضعاً ﴿ ولا تمش فى الارض مرحاً ﴾ أى فرحاً أى حال كونك ذا فرح وسرور ﴿ ان الله لا يحب كلَّ مختال فخور ﴾ أى ان الله لا يرضى عن كل مختال وهو الذي يمشي

على الارض لا لأجل الفرح والنشاط ليعرّف الناس عظمة نفسه لا لأجل مصلحة دينية أو دنيوية ﴿ فخور ﴾ أى من كان مفتخراً معجباً متكبراً في نفسه مقبلا على الناس بشق وجهه لا بكله . واعلم أن الكبر من المهلكات وان ازالته فرض عين وأنه لا يزول الا بالمعالجة واستعمال الادوية القاطعة له . وبيان ذلك أن الانسان اذا عرف نفسه وعرف ربه تعالى قلعت شجرة الكبر من مغرسها من قلبه فانه مهما عرف نفسه حق المعرفة علم أنه أذل من كل ذليل وأقل من كل قليل وتيقن أنه لا يليق به الا التواضع والمذلة واذا عرف ربه حق المعرفة علم أنه لا تليق العظمة والكبرياء الا به سبحانه وتعالى . أما معرفته لربه وعظمته ومجده . فقد بينا ذلك فى علم التوحيد . وأما معرفته لنفسه فالقول فيها يطول ولكنا نذكر من ذلك طرفاً يسيراً ينفع فى جلب التواضع والمذلة ويكفيه أن يعرف فى ذلك معنى آية واحدة من كتاب الله تعالى . فان فى القرآن علم الأولين والآخرين لمن فتحت بصيرته وهى قوله تعالى ﴿ قُتِلَ الانسان ما أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم اذا شاء أنشره ﴾ فقد أشارت هذه الآية الكريمة الى أول خلق الانسان والى آخر أمره والي وسطه فلينظر الانسان فى ذلك ليفهم معنى هذه الآية أما أول خلقه فهو أنه لم يكن شيئاً مذكوراً وقد كان فى حيز العدم بل لم يكن لعدمه أول وأي شيء أخس وأقل من العدم ثم خلقه الله

من أرذل الاشياء ثم من أقذرها لأنه خلقه من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جعله عظاماً ثم كسا العظم لحماً . فما صار الانسان شيئاً مذكوراً الا وهو على أخس الصفات لانه تعالى خلقه جماداً ميتاً لا يسمع ولا يبصر ولا يحس ولا يتحرك ولا ينطق ولا يبطش ولا يدرك ولا يعلم فبدأ بموته قبل حياته . و بضعفه قبل قوته . و بجهله قبل علمه . و بعماه قبل بصره . و بصممه قبل سمعه . و ببكمه قبل نطقه . و بضلاله قبل هداه . و بفقره قبل غناه . و بعجزه قبل قدرته . فهذا معنى قوله تعالي ﴿ من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ﴾ ثم انه تعالي امتن عليه بقوله ﴿ ثم السبيل يسره ﴾ وهذا اشارة الي ماتيسر له فى مدة حياته الى الموت ومعناه أنه تعالى أحياه بعد ان كان جماداً ميتاً تراباً أولاً ونطفة ثانياً وأسمعه بعد أن كان أصم و بصّره بعد ان كان فاقداً للبصر وقوّاه بعد الضعف وعلمه بعد الجهل وخلق له الاعضاء مع ما فيها من العجائب بعد الفقد لها وأغناه بعد الفقر وأشبعه بعد الجوع وكساه بعد العرى وهداه بعد الضلال فانظر كيف دبّره وصوّره . والي السبيل كيف يسّره . والى طغيان الانسان ما أكفره . والى جهله كيف أظهره . وانظر الى نعمة الله عليه كيف نقله من تلك الذلة والخسة والقذارة الي هذه الرفعة والكرامة . وانما خلقه من التراب بواسطة خلقه لآدم منه . والنطفة القذرة بعد العدم المحض ليعرّفه خسة ذاته فيعرف به نفسه . وانما

أكمل النعمة عليه ليعرف بها ربه ويعلم بها عظمته وجلاله . ويتيقن أنه لا يليق الكبرياء الا به تعالى ثم انه تعالى جعل من الانسان الزوجين الذكر والأنثى ليدوم وجوده بالتناسل كما حصل وجوده أولاً بالاختراع ولكنه سلط عليه في دوام وجوده الأمراض الهائلة والأسقام العظيمة والآفات المختلفة والطباع المتضادة من الصفراء والبلغم والسوداء والدم حتى أن بعض أجزائه يهدم بعضه الآخر سواء رضى أو سخط فيجوع كرهاً ويعطش كرها ويمرض كرهاً ويموت كرهاً . لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا خيراً ولا شراً . يريد أن يعلم الشيء فيجهله ويريد أن يذكر الشيء فينساه ويشتهي الشيء وربما يكون هلاكه فيه ويكره الشيء وربما تكون حياته فيه ويستلذ الأطعمة وهي تهلكه ويستبشع الأدوية وهي تنفعه . ولا يأمن في ليله ولا نهاره أن تختطف روحه ويسلب جميع ما يهواه في دنياه فهو مضطر ذليل عبد مملوك لا يقدر على شيء لنفسه ولا على شيء لغيره . فأي شيء أذل منه لو عرف نفسه . فكيف يليق الكبر به لولا جهله . فهذا أوسط أحواله وأما آخر أمره ونهاية حاله فهو الموت الذى أشار الله تعالى اليه بقوله جل شأنه ﴿ ثم أماته فأقبره ثم اذا شاء أنشره ﴾ ومعناه انه تسلب روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته وحسه وادراكه وحركته فيعود جماداً كما كان أول مرة لايبقى منه الا شكل أعضائه وصورته فلا حس ولا حركة فيه . ثم يوضع في التراب فيصير جيفة منتنة قذرة كما كان

في الاول نطفة مـذرة • ثم تبلى أعضاؤه وتتفتت أجزاؤه ويأكله الدود • فيبتدئ بحدقتيه فيقلعهما وبخديه فيقلعهما أيضاً وبسائر أجزائه فيأكل جميعها • ثم انه حين يكون جيفة يهرب منه الحيوان ويستقذره كلُّ انسان ويهرب منه لكراهة رائحته • فلو اطلع عليه الباكون على فقده حين يصير جيفة لما استطاعوا أن ينظروا اليه نظرة واحدة وكانوا يتمنون مفارقتـه • ثم يعود الى أخس أحواله كما كان تراباً يعمل منـه الأواني ويعمر منه البنيان فيصير مفقوداً بعد ان كان موجوداً ويا ليته يبقى كذلك وما أحسنه لو ترك تراباً بل يحييه الله تعالى بعد طول البلى ليقاسي شديد البلاء فيخرج من قبره بعد جمع أجزائه المتفرقة ويبعث الى أهوال القيامة فينظر الى قيامة قائمة وسماء مشققة مخرقة وأرض مبدلة وجبال مسيرة • ونجوم منكدرة • وشمس منكسفة • وأحوال مظلمة وملائكة غلاظ شداد • وجهنم تزفر • وجنة ينظر اليها المجرم فيتحسر ويرى صحائف منشورة فيقال له اقرأ كتابك فيقول وما هو فيقال له كان قـد وكل بك ملكان في حياتك التي كنت تفرح بها وتتكبر بنعيمها وتفتخر بأسبابها وهذان الملكان الموكلان بك رقيبان عليـك يكتبان ما كنت تنطق به أو تعمله من قليـل وكثير وأكل وشرب وقيام وقعود وأنت قـد نسيت ذلك وأحصاه الله عليـك • فهلم الى الحساب واستعد للجواب • أو تساق الي دار العذاب • فينقطع قلبه فزعاً من هول هذا الخطاب • قبل أن تنتشر الصحيفة ويشاهد مافيها

من مخازيه فاذا شاهده قال متحسراً ﴿ يا ويلتنا مالهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ﴾ فهذا آخر أمره . وهو معنى قوله تعالى ﴿ ثم اذا شاء أنشره ﴾ فاذا كان هذا حال الانسان فلأى شيء يتكبر ويتعاظم . وكيف يليق به أن يفرح لحظة واحدة فضلاً عن التفاخر والتكبر الدائمين . وقد ظهر له أول حاله ووسطه ولو ظهر له آخره والعياذ بالله تعالى لربما اختار أن يكون كلباً أو خنزيراً ليصير مع البهائم تراباً وتمنى أن لا يكون انساناً يسمع خطاباً ويلقى عذاباً . ثم ان كان الانسان عند الله مستحقاً للعذاب بسبب ما ارتكبه في الدنيا من مخالفة أمره تعالى وأذية عباده بأكل حقوقهم أو نحوه فان الخنزير أشرف منه وأطيب وأرفع لان الخنزير أوله التراب وآخره التراب فهو بعيد عن الحساب والعذاب . فالخلق لا يهربون من الكلب والخنزير وأما العبد المذنب فانه لو رآه أهل الدنيا وهو يعذب في النار لصعقوا من بشاعة خلقته وقبح صورته ولو شموا رائحته لماتوا من نتنه . ولو وقعت قطرة من الشراب الذى يسقى فى الآخرة منه فى بحار الدنيا لصار ماؤها أنتن من الجيفة . فمن كان هذا حاله فى الآخرة كيف يفرح ويتعاظم وكيف يتكبر ويتجبر وكيف يرى نفسه شيئاً حتى يعتقد له فضلا . فهذا هو العلاج العلمى القاطع لأصل الكبر وأما العلاج العملى فهو التواضع لله بفعل الطاعات ولجميع الخلق بالمواظبة على أخلاق المتواضعين . وأحسنهم خُلُقاً وأشدهم تواضعاً سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم فانه كان يأكل على الارض ويقول انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد . فكل من أراد السلامة من آفة الكبر وأحس من نفسه أنها تميل الى الترفع على الناس ينبغي له أن يداوم على التواضع فلعل الله أن يخلصه من هذه الرذيلة . ومهما حدثته نفسه بالخلاص عن الكبر فعليه أن يمتحن نفسه بأمور أربعة . أولها أن يجرب نفسه في المناظرة مع خصم حتى يظهر أنه هل يغضب لظهور الحق على يد غيره وهل يشتهي الاستعلاء أولا . ثانيها أن يقدم الأقران على نفسه في المحافل . ثالثها أن يحمل حاجته الى بيته من طعام وغيره ويتعاطى الأعمال في بيته مع خادمه ويأكل معه، فان هذا كله من السنة ومن جملة ذلك اجابة دعوة الفقراء والخروج معهم الي الاسواق وحمل حاجاتهم معهم . رابعها أن ينصف اخوانه ويحترمهم في المحافل قال عليه الصلاة والسلام ﴿ من اعتقل البعير ولبس الصوف فقد برئ من الكبر ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ من حمل حاجته الي بيته فقد بريء من الكبر ﴾ ثم انه لما كان التوسط في جميع الآداب والاخلاق مطلوباً أمر لقمان ولده بالقصد أي بالتوسط في المشي بين السرعة والابطاء وبغض الصوت حين التكلم كما حكاه الله عنه فقال ﴿ واقصد ﴾ أي وتوسط ﴿ في مشيك ﴾ بين السرعة والبطء بعد التباعد فيه عن الفرح . فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن ﴾ ﴿ واغضض ﴾ أي وانقص

﴿ من صوتك ﴾ واقصر منه

٦

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا الي الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

هـذه الآية اشتملت من حيث منطوقها علي النهى عن أكل أموال الناس بالباطل وتضمنت من حيث مفهومها الحث علي حسن المعاملة بين عموم الناس لأنه هو أساس الاعمال الصالحات وعليه مدار عمار الدنيا وعدم حصول النزاع والشر بين المخلوقات

واعلم أن المال إما حلال . وهو ما ملكه الانسان بوجه شرعى كالموروث والموهوب . وإما حرام وهو بخلافه . والحرمة اما ذاتية كما في الجواهر السامة . واما عرضية كما فى المال المغصوب . وكما يكون المال حلالا أو حراماً باعتبار كسبه يكون كذلك حراماً باعتبار صرفه . فكما يجب على الشخص أن يتحرى فى تحصيل المال طرق الشرع كذلك يجب عليه أن يتحرى طرقه فى صرفه . وكما لايحل له أن يمد يده الى مال غيره بغير حق كذلك لا يحل له أن يتصرف فى

ماله بغير العدل • ومتى جرى فى كسبه وتصرفه علي هذا القانون الالهي وكان سلطان الشرع سائداً على سلطان نفسه وهواه • ووقف عند حد الشرع فى جميع تصرفاته أمن غوائل الناس وأمن الناس غوائله وكان من السعداء الفائزين دنيا وأخرى • ﴿ ولا تأكلوا ﴾ أيها المؤمنون ان أردتم النجاة من كل سوء والقرب من الله تعالى ﴿ أموالكم ﴾ التى تكون فى المعاملات والتصرفات التجارية وغيرها ﴿ بينكم بالباطل ﴾ أى الوجه الذي لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه • وذلك بأن يأكل بعضكم مال بعض بغير وجه حلال كالسرقة والغصب والنهب والغش وغير ذلك كصرف أموالكم الحلال فيما حرمته الشريعة عليكم • فتبين مما ذكرناه أنه ليس المراد من الآية النهي عن أكل الاموال بالباطل فقط بل المراد النهى عن كل التصرفات الباطلة من باب اطلاق الخاص وارادة العام • وانما خص الله تعالي الأكل بالذكر فى الآية لانه المقصود الاعظم من المال ﴿ وتدلوا بها ﴾ أى تتقربوا بها بالرشوة والهدايا ﴿ الي الحكام ﴾ ليعينوكم على الظلم وارتكاب مالا يليق للعدالة ولان الحاكم قد يكون عادلا ولكن يشتبه عليه الحق بسبب ظهور حجة أحد الخصمين • كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لخصمين عنده ﴿ انما أنا بشر مثلكم وأنتم تختصمون الىّ ولعل بعضكم ألحن ﴾ أى أبين بحجته ﴿ من بعض فأقضي له على ما أسمع منه ﴾ أى بسبب قوة حجته على حجة أخيه

وهو غير محق • فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما أقضي له قطعة من نار • فبكيا فقال كل واحد منهما حقي لصاحبي • فقال لهم عليه الصلاة والسلام ﴿ اذهبا فتوخيا ﴾ أي فاقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة • ثم استهما أي اقترعا وليأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة • ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه • ثم قال تعالي ﴿ لتأ كلوا ﴾ بالتحا كم اليهم والاستعانة بظلمهم ﴿ فريقاً من أموال الناس بالاثم ﴾ أي بما يوجب الاثم كشهادة الزور والأيمان الفاجرة ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ أنكم علي الباطل فان ارتكاب المعاصى مع العلم بقبحها أشد معصية وأقبح اثماً • فيستحق من يفعل ذلك مقت الله وغضبه

٧

﴿ أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ • ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا • وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا • فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ الَى اللهِ • وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

الربا عند أهل الشرع هو الزيادة فى القدر أو الأجل حسبما بين فى كتب الفقه • وهو ينقسم الى قسمين • أحدهما يسمى ربا النسيئة • والثانى يسمى ربا الفضل • أما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفاً فى الجاهلية • وذلك أنهم كانوا يدفعون المال مدة معلومة على أن يأخذوا فى نظير هذا التأجيل قدراً معيناً فى كل شهر • ويكون رأس المال باقياً بعينه • ثم اذا حل أجل الدين طالبوا المديون برأس المال فان تعذر عليه دفعه زادوا فى الحق والأجل وأما ربا الفضل فهو أن يباع أردبٌ من الحنطة بأردب وكيلة مثلا وقد اتفق أكثر الأئمة المجتهدين على تحريم الربا فى هذين القسمين أما تحريم ربا النسيئة فقد ثبت النهى عنه فى القرآن الكريم بهذه الآية الشريفة • وأما تحريم ربا الفضل فقد ثبت النهي عنه فى الخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب • والفضة بالفضة • والبر بالبر • والشعير بالشعير • والتمر بالتمر • والملح بالملح • مثلا بمثل • يداً بيد • فمن زاد أو استزاد فقد أربى • الآخذ والمعطى فيه سواء

ثم ان هذا الخبر دل على حرمة ربا الفضل والزيادة فى هذه الأشياء الستة فقط وهى النقدان والمطعومات الأربعة ولا شك أن الربا انما ثبت فيها لعلة كالطعم مع الكيل أو الوزن فى المطعومات الأربعة المذكورة أو صلاحية الثمنية فى الغالب • وذلك فى النقدين أى الذهب والفضة • فكل شيء وجدت فيه تلك العلة يلحق بها فى حكم الربا

والحكمة فى تحريم الربا هي أنه يقتضى أخـذ مال الغـير وهو القدر الزائد بدون عوض وهذا حرام لقول النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ حرمة مال المسلم كحرمة دمه ﴾ وقد أجمعت الائمة أيضا على حرمة أكل مال غير المسلم من الذين دخلوا بلادنا بأمان وعهود بخلاف الحربيين وأيضاً لو تمكن الشخص من تحصيل درهم زائد بواسـطة عقد الربا لأعرض عن وجوه الكسب كالحرف والصنائع لما فيهما من المشقة العظيمة ولاشك أن هذا يفضى الى انقطاع منافع الخلق لأن مصالح العالم لاتنتظم الا بالتجارات والصنائع والحرف فاذا حصـل الاعراض عن هـذه الأشياء استغناء بالربا فلا بد أن يختل نظام العالم . وأيضاً الربا يؤدى الى انقطاع المعروف والاحسان بين الناس بسبب منع القرض والسلف فاذا حرم الربا طابت النفوس بقرض الدراهم ورد مثلها فقط وأما لو كان الربا حلالا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيؤدى ذلك الى انقطاع المعروف والإحسان بين الناس بل والى ذهاب أملاكهم ووقوعهم فى ذل الفقر والمسكنة كما عليـه الغالب من أهل زماننا هذا

ثم اعلم أنه لما كانت الصدقة تؤدى الى تنقيص المال فى الظاهر فقط وكان الربا يؤدي الى الزيادة بحسب الظاهر على المال مع نهى الله عنه فكان الربا والصـدقة متضادين أى من حيث ما أديا اليـه فحصلت بينهما مناسبة من جهة التضاد أى بعـد تنزيل التضاد منزلة

التناسب . فلما حصلت تلك المناسبة بين هذين الحكمين بين الله تعالى عقب بيان حكم الصدقة حكم الربا فقال ﴿ الذين يأكلون ﴾ أى يأخذون ﴿ الربا ﴾ ويتعاملون به ﴿ لايقومون ﴾ من قبورهم اذا بعثوا ﴿ إلا كما يقوم ﴾ أى إلا قياماً كقيام المصروع ﴿ الذى يتخبطه ﴾ أى يضربه ﴿ الشيطان ﴾ ضرباً بغير استواء ﴿ من المس ﴾ أى من الجنون واتفق أكثر المسلمين على ان الشيطان لا يبعد أن يكون قوياً على القتل والصرع والايذاء . ولكن لايفعل ذلك الا بارادة الله تعالى وتقديره . فالمراد من الآية الكريمة ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً ويكون وصف الجنون علامة يعرف بها آكلوا الربا عند أهل الموقف . فتقدير الآية حينئذ لا يقومون يوم البعث من الجنون الذى بهم الا كما يقوم المصروع

ثم قال تعالى ﴿ ذلك ﴾ أى أكلهم الربا وتجاوزهم عليه ومعاملتهم به ﴿ بـ ﴾ سبب ﴿ انهم قالوا انما البيع مثل الربا ﴾ في الحل وانما لم يقل الله سبحانه وتعالى انما الربا مثل البيع بل قال جل شأنه انما البيع مثل الربا مع أن حل البيع متفق عليه . والقوم أرادوا أن يقيسوا عليه الربا فى الحل فكان اللائق بالقياس أن يشبه الأمر الذى اختلفوا فيه وهو الربا بالأمر الذى اتفقوا عليه وهو البيع . فيكون نظم الآية هكذا انما الربا مثل البيع . لأن القوم لم يكن مقصودهم أن يتمسكوا بنظم القياس بل كان غرضهم أن الربا والبيع متماثلان من

جميع الوجوه لأجل دفع الحاجة بكل منهما . ولما قالوا لا فرق فى الحل بين ما اذا اشترى الشخص ثوباً بعشرة مثلا ثم باعه بأحد عشر وبين ما اذا أعطى غيره عشرة دراهم ويأخذ منه بدلها أحد عشر فوراً أو الى أجل . أجاب الله تعالى عن هذه الشبهة رداً عليهم بقوله ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فأنكر الله عليهم تسوية الربا بالبيع ومعارضتهم النص بالقياس فان ذلك من عمل ابليس لما أمره الله بالسجود لآدم فامتنع فقال أنا خيرٌ منه خلقتنى من نار وخلقته من طين . ومن المعلوم أن أول من عارض النص بالقياس هو ابليس فيكون الذين قاسوا الربا على البيع فى الحل من أصحابه مطرودين مثله وذلك لانهم جعلوا البيع الذى زالت ظلمته بنور الامر الالهى به مماثلا للربا الذى تزداد ظلمته بارتكابه . وبالجملة أن مرتكب الربا واقع فى ظلمات ثلاث . أولها ظلمة الحرص الذى ينشأ عنها كل ذم . وثانيها ظلمة حب الدنيا التى من اشتغل بلذاتها صار محجوباً عن ربه . وثالثها ظلمة المعصية التى توجب مقت الله تعالى لمرتكبها ﴿ فمن جاءه موعظة ﴾ أى فمن بلغه وعظ وزجر ﴿ من ربه ﴾ كالنهى عن الربا ﴿ فانتهى ﴾ أى فاتعظ حالاً وامتنع من استحلال الربا وتبع النهى الالهى ﴿ فله ﴾ ما أكل من الربا وليس عليه رد ﴿ ماسلف ﴾ أى ما تقدم أخذه قبل التحريم ﴿ وأمره الى الله ﴾ يحكم فيه كما يشاء فان شاء عذبه وان شاء غفر له . لانه تعالى يقول فى سورة أخرى

﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾
﴿ ومن عاد ﴾ أى ومن رجع الى استحلال الربا وقال انه مثل البيع
﴿ فأولئك ﴾ العائدون ﴿ أصحاب النار ﴾ أى ملازموها ﴿ هم فيها
خالدون ﴾ أى ما كثون فيها أبداً لانهم لما كفروا باستحلال ما أجمع
الكتاب والسنة على تحريمه أوعدهم الله تعالى بالخلود فى النار

٨

﴿ يَمحقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدقات وَاللهُ لَا يحِبُّ كُلَّ
كفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

﴿ يمحق الله الربا ﴾ أى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه
﴿ ويربى الصدقات ﴾ أى ويضاعف ثواب الصدقات ويبارك فيها
ويزيد المال الذى أخرجت منه . وذلك لان زيادة المال ونقصانه
لايكونان الا باعتبار العاقبة والنفع في الدارين لا باعتبار الظاهر الذى
يشاهد فى الحس فيكون محق الربا ومضاعفة الصدقات اما فى الدنيا
واما فى الآخرة وذلك لان الغالب فى المرابى وان كثر ماله فى الحس
انه لا بد أن تصير عاقبته الى الفقر وزوال البركة عن ماله . فقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ الربا وان كثر
فان عاقبته تصيرُ الى قل ﴾ والسبب فى ذلك أنه لما لم يرحم الناس

فى معاملته اياهم نشأ عن ذلك دعاؤهم عليه و بغضهم له وصار مشهوراً
بينهم بسقوط العدالة وبالفسق والعدوان وربما تطمع الظلمة فى ماله
ظنا منهم أنه ليس ملكا له فى الحقيقة . وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فى تفسير محق الربا ان الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً
ولا حجاً ولا صلة . وأيضاً فان مال الربا اما أن يذهب فى حياة
صاحبه فتبقى أعقابه عالة وعليه الاثم والعقاب فى الآخرة فيكون
ممن خسر الدنيا والآخرة . واما أن يبقى بعد وفاته فينتفع به غيره
وعليه الحساب . فتبين أن المال الذى يحصل من الربا لا بركة فيه
لانه نشأ عن مخالفة الحق سبحانه وتعالى فتكون عاقبته وخيمة ويؤدى
صاحبه الى ارتكاب سائر المعاصي . لان كل طعام يتولد من أكله
دواع وأفعال من جنسه . فان كان حراماً يدعو صاحبه الى الافعال
المحرمة . وان كان مكروهاً فيدعوه الى أفعال مكروهة . وان كان
مباحاً فيدعوه الى أفعال مباحة . وان كان من الطعام الذى يندب
الأكل منه فيدعوه الى الافعال المندوبة وكان فى أفعاله متبرعاً
متفضلا . وان كان أكله منه بقدر الواجب من الحقوق فتكون أفعاله
واجبة ضرورية . وان كان طعامه مكتسباً من الحظوظ الشيطانية
المنهى عنها كالربا فتكون أفعاله شيطانية مذمومة . فحينئذ يكون عليه
اثم الربا واثم أفعاله المحرمة المتولدة من أكله . فقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الذنب بعد الذنب عقوبة للذنب

الأول ﴾ فتكثر عقوباته دائماً أبداً فيقضى حياته في الاوزار وعمل السيئآت . فاذا كان يوم العرض على ربه لم يجد فى صحيفته حسنة يحتج بها فى دفع العذاب عنه . . هذا . وقد ثبت فى الحديث أن الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام . فاذا كان هذا حال الغنى من الحلال فكيف يكون حال الغنى من الحرام المقطوع بحرمته . ويكفى فى نقصان الربا وبُعد صاحبه من النار أنه مال حصّله صاحبه من مخالفة الله تعالى وارتكاب نهيه ولا شك أن هذا نقصان عظيم وأى نقصان أفحش من الشيء الذى يكون سبباً لحجب صاحبه عن الله المؤدى الى عذابه ونقصان حظه عنده تعالى . هذا حال آكل الربا وأما المتصدق فلما زكي ماله وطهره بالانفاق فلا بد أن الله تعالى من فضله يبارك فيه ويحفظه له ولا يكون آكله الا مطيعاً لله تعالى فى كل أفعاله . ويصير هذا المال باقياً منتفعاً به فى أعقابه وأولاده وتلك هي الزيادة الحقيقية . ولو لم تكن زيادته الا ماصرف منه فى طاعة الله لكفى به زيادة . وأى زيادة أفضل مما كان مدخراً عند الله تعالى فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلاّ الطيب ﴾ وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ﴿ ما نقصت زكاة من مال قط ﴾ وتصديق ذلك بينه الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ أى يقبلها . وبيان ذلك أن من كانت همته لله

كان الله معيناً له فاذا كان الانسان مع فقره وحاجته يحسن الى عبيد الله فلا يتركه الله تعالى ضائعاً جائعاً فى الدنيا ثم يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل عند الناس وتميل قلوبهم اليه وتمينه الفقراء بالدعوات الصالحة وتنقطع الأطماع عنه لأنه متى اشتهر بين الناس أنه مشمر لإصلاح مهمات الضعفاء وسد خلة الفقراء صار كل أحد محترزاً عن منازعته ويكف كل ظالم وطماع يده عن أخذ شيء من ماله قليلا كان أو كثيراً فتبين مما قلناه أن الربا وان كان زيادة فى المال ظاهراً لكنه نقصان فى المآل وأن الصدقة وان كانت نقصاناً فى الحال لكنها زيادة فى المستقبل ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بكل عاقل أن لا يلتفت الى ما يحكم به الطبع والحس من الدواعي والصوارف التى تخيل له أن الربا تنشأ عنه الزيادة فى المال وأن الصدقة ينشأ عنها النقصان فيه بل يعوّل على ما ندبه العقل والشرع اليه ﴿ والله لا يحب ﴾ أى لا يرضى ﴿ كل كفار ﴾ مُصر على تحليل المحرمات ﴿ أثيم ﴾ منهمك فى ارتكابها وذلك لأن حبه تعالى مختص بالتوّابين كما قال جل شأنه ﴿ ان الله يحب التوّابين ويحب المتطهرين ﴾ وأما بغضه تعالى فلا يليق إلاّ بمن ينكر تحريم الربا وغيره من المحرمات • وفى هذه الآية اشارة منه تعالى الى التغليظ فى أمر الربا وأنه من فعل الكفرة لا من فعل المسلمين وفيها أيضاً دلالة على أن الله تعالى قد سبقت رحمته غضبه • وبيان ذلك أنه تعالى لم ينف محبته الا عن الذى يجمع بين

الاصرار على الكفر وبين المواظبة على ارتكاب جميع الآثام كالربا لان استحلاله كفر وهو فى نفسه اثم مذموم فى جميع الأديان لانه سلب لمال المحتاج بنوع من الاكراه والالجاء . وأما من جمع بين الكفر وارتكاب جميع الآثام من غير اصرار على الأول ولا مواظبة على الثانى أو لم يجمع بينهما فانه وان لم يستحق محبة الله تعالى الا أن أمره مفوض الى عفوه وسعة حلمه

٩

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُيُوتاً غيرَ بيُوتِكُمْ حتَّى تَستأنِسُوا وتُسَلِّمُوا على أهلِها ذلِكُمْ خيرٌ لكُمْ لعلَّكُمْ تذَكَّرُونَ * فإنْ لمْ تجِدُوا فِيها أحداً فلا تدخُلُوها حتَّى يُؤذَنَ لكُمْ * وإنْ قِيلَ لكُمْ ارْجِعُوا فارْجِعُوا هُوَ أزكَى لكُمْ واللهُ بِما تعملُونَ عليمٌ * ليسَ عليكُمْ جناحٌ أنْ تدخُلُوا بيُوتاً غيرَ مسكُونةٍ فِيها متاعٌ لكُمْ واللهُ يعلمُ ماتُبدُونَ وما تكتُمُونَ ﴾

لما كانت الخلوة طريقاً الى التهمة ويجد بها الشيطان سبيلاً الى وقوع الشخص فى المعصية بين الله لعباده أنهم لا يدخلون بيوت

غيرهم الا بعد الاستئذان حذراً مما يترتب علي الدخول من غير اذن بسبب مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن فى أوقات الخلوات . وعلمهم الاداب الجميلة والأفعال المرضية التي تؤدى الى سعادة الدارين فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ أى لا تدخلوا بيوتاً غير البيوت التى أنتم ساكنون فيها سواء كانت ملكا أو مؤجرة أو معارة لكم ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ أى حتى تستأذنوا من يملك الاذن من أصحابها ﴿ وتسلموا علي أهلها ﴾ عند الاستئذان وكيفية التسليم والاستئذان أن يقول الشخص السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات ان لم يؤذن له فى الاولي والثانية فان أذن له أحد من أهل البيت العقلاء فى الدخول دخل وان لم يأذن له أحد رجع ولا يدخل . واعلم أن الاستئذان ثلاث مرات من أحسن الآداب وأجملها لان أهل البيت فى المرة الاولي ربما يمنعهم بعض الأشغال من الاذن . وفى المرة الثانية ربما كان عندهم مايقتضى المنع من الاستئذان . فاذا لم يؤذن له في الثالثة استدل بعدم الاذن على أن هناك مانع ثابت فيرجع ولهذا قالت العلماء يستحب فى الاستئذان أن لا يكون متصلا بل لا بد أن يكون بين كل مرة و بين الاخرى زمن يفصل بينهما وان لم يفصل بينهما بزمن بل استئذن ثلاث مرات متوالية كانت كلها فى حكم مرة واحدة . والدليل علي أن عدد الاستئذان ثلاث مرات ما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ﴿ الاستئذان ثلاث فالاولى

يستنصتون • والثانية يستصلحون • والثالثة يأذنون أو يردون ﴾ وقال أيضا صلي الله عليه وسلم ﴿ اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنـة حتى تؤمنوا • ولا تؤمنوا حتي تحابوا • أفلا أدلكم علي عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلي يارسول الله • قال أفشوا السلام بينكم ﴾ • وعن أبى سعيد الخدرى أنه قال كنت جالسا فى مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى الاشعرى فزعاً فقلنا له ما أفزعك فقال أمرنى عمر أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت ثم أتيتـه ثانيا فوجدته ينتظرنى وقـد أنكر عليّ فقال لي ما منعك أن تأتينى فقلت له قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فـلم يؤذن لي بالدخول وقد قال عليه الصلاة والسـلام ﴿ اذا استئذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ﴾ فقال لي عمر لتأتينى علي هذا الحديث بالبينة أو لأعاقبنك • فقال كبير المجلس لا يقوم معك الا أصغر القوم • فقام أبو سعيد فشهد له عند عمر أن هذا الحديث قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عمر لأبى موسى انى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قرع الباب بعنف كما عليه أهل زماننا الآن والتصييح علي صاحب البيت فهو منهىٌ عنه لانه مخالف للآداب وكذا كل ما يؤدى الى الكراهية وينبئ عن الثقل فهو منهى عنه أيضا • وكيفية الوقوف على الباب عند الاستئذان أن لا يستقبله المستأذن بوجهه • بل يقف فى

ركنه الأيمن أو الأيسر . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكنه يقف من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم . فان كان للباب ستر كانت كراهة استقباله أخف من عدم وجود ستر . ثم ان الحكمة فى شرع الاستئذان قبل الدخول هي أن الداخل من غير اذن ربما يطلع على عورات أهل البيت أو تسبق عينه الي مالا يحل النظر اليه و يطلع علي الاحوال التى تخفيها الناس فى العادة . وعلي كل حال فالدخول من غير اذن غير جائز أصلا لأنه تصرف فى ملك الغير فلا بد أن يكون برضاه وان لم يكن برضاه فانه يشبه الغصب والتغلب وقد نهى الله عنهما ولهذا قال الله سبحانه وتعالي ﴿ ذلكم ﴾ الذى شرعته لكم من الاستئذان مع التسليم ﴿ خير لكم ﴾ من أن تدخلوا بغتة من غير اذن أو من غير تسليم فتكونوا متمسكين بتحية الجاهلية لان الرجل منهم كان اذا أراد أن يدخل بيتاً غير بيته يقول حييتم صباحا اذا كان أول النهار . أو حييتم مساء اذا كان آخره . ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته فى لحاف واحد . فنهى الله تعالى عن ذلك وعلّم عباده الادب الحسن فى الدخول على الناس . وانما بين الله تعالى لكم هذه الاحكام ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أى لكي تتذاكروا وتتعظوا وتعملوا بها . فان لم يجد المستأذن أحداً في البيت أصلا أو لم يجد من يعتبر اذنه شرعا بل وجد الصبيان مثلا فلا يجوز له الدخول وهذا هو

المراد من قوله تعالى ﴿ فان لم تجدوا فيها ﴾ أى فى بيوت غيركم ﴿ أحدا ﴾ أصلا أو لم تجدوا من يملك الاذن بل وجدتم الصبيان والنساء مثلا ﴿ فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم ﴾ أى حتى تجدوا من يأذن لكم أو من يعتبر اذنه . وان وجد فيها من يملك الاذن فان أذن له فى الدخول دخل وان لم يأذن له بل قال ارجع رجع . وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿ وان قيل لكم ﴾ من جهة أهل البيت ﴿ ارجعوا فارجعوا ﴾ ولا تلحوا بتكرير الاستئذان ولا تصروا على الانتظار حتى يأتى الاذن فان ذلك مما يجلب الكراهة فى قلوب الناس و يقدح فى المروءة قدحاً عظيما فلا يليق بكم الا الرجوع ﴿ هو ﴾ أى الرجوع ﴿ أزكى ﴾ أى أطيب ﴿ لكم ﴾ وأطهر مما لا يخلو عنه الالحاح فى الاذن والوقوف على الأبواب من دنس الدناءة والخسة وذلك لان الدخول كما أنه قد يكرهه صاحب الدار فكذلك الوقوف على الباب قد يكرهه أيضاً فلذلك كان الأولى والأطهر للمستأذن اذ لم يؤذن له فى الدخول أن يرجع ولا يقف على الباب دفعاً للإيذاء و بُعداً من الريبة ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ فيعلم كل ما تعملونه من خير أو شر فيجازيكم عليه وفى هذه الجملة الشريفة نوع زجر للمكلف عما نهى عنه فيجب عليه أن يحتاط كيف يدخل ولأى غرض يدخل وكيف يخرج واعلم أن رسول الشخص يقوم مقام إذنه . فاذا أرسل انسان خادمه الى آخر يدعوه الى الحضور عنده كان ذلك إذناً له فى الدخول لما روى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ اذا دُعى أحدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له إذن ﴾ فدل هذا الحديث على أن الدعاء يُعد إذناً للداخل اذا حضر مع رسول الداعي فلا يحتاج ثانياً الى اذن • وقال بعض العلماء ان من قد جرت العادة له باباحة الدخول فهو غير محتاج الى الاستئذان واتفق جمهور الأئمة على أن اذن الصبي والرقيق والمرأة معتبرٌ • وكذلك يعتبر أخبار هؤلاء المذكورين فى الهدايا بأن يأتى الرقيق أو الصبى بهدية لشخص و يقول له هذه الهدية لك من عند سيدى مثلا فيقبلها منه لأجل الضرورة • والأصح أن الاستئذان على المحارم مطلوب لما روى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أأستئذن على أُمى فقال له صلى الله عليه وسلم ﴿ نعم ﴾ فقال الرجل ليس لها خادم غيرى أأستئذن عليها كلما دخلت عليها فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ أتحب أن تراها عريانة ﴾ فقال الرجل لا فقال له عليه الصلاة والسلام ﴿ فاستئذن ﴾ واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وان كان غير جائز الا أنه أخف من ترك الاستئذان على الأجانب لان المحرم يجوز له النظر الى شعرها وصدرها وساقها ونحو ذلك من الاعضاء التى لاتعد عورة بالنسبة له بخلاف الاجنبيات وانما كان الاستئذان على المحارم مطلوباً لان المحرم ربما كانت مشتغلة فى بعض الاحوال بأمر تكره اطلاع غيرها عليه فكان الاستئذان عاماً فى جميع المحارم فلا يدخل الرجل على الزوجة والأمة الا باذن

وأما اذا عرض فى بيت ما يوجب هتك الستر من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب انكاره وازالته فلا يجب الاستئذان فى دخول هذا البيت . فهذا ما يتعلق بالاستئذان الذى شرعه الله تعالى فى هذه الآية الكريمة .. وأما السلام الذى شرعه الله تعالى فيها أيضاً فهو من سنة المسلمين التى أمرهم الله تعالى بها وأمان لهم وهو تحية الله تعالى لاهل الجنة وتحيتهم لبعضهم قال تعالى ﴿تحيتهم يوم يلقونه سلام﴾ وقال تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾ وهو أيضاً يجلب المودة وينفى الغل والحقد من الصدور . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ لما خلق الله آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله . فقال له ربه يرحمك ربك يا آدم . اذهب الى هؤلاء الملائكة وهم ملأٌ منهم جلوسٌ فقل السلام عليكم فلما فعل ذلك رجع الى ربه فقال له هذه تحيتك وتحية ذريتك ﴾ وعن عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حق المسلم على المسلم ستٌ يسلم عليه اذا لقيه . ويجيبه اذا دعاه . وينصح له بالغيب . ويشمته اذا عطس . ويعوده اذا مرض . ويشهد جنازته اذا مات ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان سرّكم أن يسلّ الغل من صدوركم فأفشوا السلام بينكم ﴾ فيسن لكل مسلم أن يبدأ أخاه بالسلام قبل الكلام وأن يصافحه عند السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

﴿ من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته ﴾ وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك . وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك

وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه ﴾ والأحاديث الواردة فى فضل السلام والحث على افشائه أكثر من أن تحصى فاذا كان الله تعالى قد حثنا على افشاء السلام فى مواضع كثيرة من كتابه العزيز . ورسوله صلى الله عليه وسلم أكثر من الترغيب فيه والحث عليه فما لنا نرى اخواننا المسلمين المصريين تركوا هذه السنة الشريفة ونبذوها وراء ظهورهم حتى أنه لم يتمسك بها الا القليل منهم ولم يرضوا لأنفسهم ترك هذه السنة بل ابتدعوا بدلها بدعة متنوعة في التحية فبعضهم يحيي أخاه باشارة اليد وبعضهم يقلد بعض النصارى واليهود فى تحيتهم التى هي قولهم نهارك سعيد أو ليلتك سعيدة . والله انها لتحيات أسوء من تحيات الجاهلية ومن العجيب أن أكثرهم يحفظ كتاب الله أو بعضاً منه ويقرأ فى كتب الحديث المشتملة على الاحاديث الواردة فى فضل السلام والحث عليه ولم يتمسك بهذه السنة أصلا ولا يرى لها قيمة

ثم يدعى أنه من العلماء العاملين فاذا نصحه أخوه المسلم بالتمسك بسنة الله ورسوله اشمأزت نفسه وربما قابل النصح بالاساءة وبنى على ذلك غلاً وحقداً فى صدره وهذا كله ناشىء من الكبر والجهل بالحق وعمى البصيرة عن نور الايمان ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون . وهذا صراط ربك مستقيماً قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون ﴾ ولما ذكر الله تعالى حكم البيوت المسكونة ذكر بعده حكم البيوت التى هي غير مسكونة فقال ﴿ ليس عليكم ﴾ أيها المؤمنون ﴿ جناح ﴾ أى اثم ﴿ أن تدخلوا ﴾ بغير استئذان ﴿ بيوتاً غير مسكونة ﴾ أي غير موضوعة لسكنى قوم مخصوصين فقط . بل موضوعة لينتفع بها من يحتاج اليها من الناس من غير أن يتخذها مسكناً كالمدارس والخانات والحمامات والحوانيت فانها معدة لمصالح الناس كافة كما يدل عليه قوله تعالى فى وصف تلك البيوت ﴿ فيها متاع لكم ﴾ أى فيها حق تمتع وانتفاع لكم يعنى أنه لا حرج عليكم فى دخول البيوت التى بنيت لمصالح الناس جميعاً . كالحمامات والاسواق ونحوها ولا يجب عليكم الاستئذان عند الدخول فيها لان فيها حق انتفاع لكم كالتحفظ من الحر والبرد والبيع والشراء والاغتسال وغير ذلك مما يليق بحال تلك البيوت وداخليها فلا مانع من دخولها بغير استئذان ممن يدخلها قبلكم ولا

ممن يتولى أمرها ويقوم بتدبيرها من قوام المدارس والخانات وأصحاب الحوانيت وقوام الحمامات ونحوهم ﴿ والله يعلم ماتبدون ﴾ أى ماتظهرون ﴿ وما تكتمون ﴾ أى وما تخفونه من أموركم . وفى ذلك وعيد لمن يدخل مدخلا من هذه المداخل لفساد أو اطلاع على عورات الناس

١٠

﴿ وَلاَ تجعلوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيمانِكُمْ أَنْ تبرُّوا وَتتَّقُوا وَتُصلحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عليمٌ * لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قلُوبكُمْ وَاللهُ غفورٌ حليمٌ ﴾

انه سبحانه وتعالى نهى عباده فى هذه الآية عن الجرءة عليه بكثرة الحلف به . والحكمة فى هذا النهى أن من حلف فى كل كثير من أموره وقليل منها بالله انطلق لسانه بكثرة الحلف فلا يؤمن اقدامه على الأيمان الكاذبة وأيضاً كلما كان الانسان أكثر تعظيماً لله كان أكمل فى العبودية ومن كمال تعظيمه تعالى تنزيهه عن الاستشهاد به فى أى غرض من الأغراض الدنيوية بل لا يستشهد به إلاّ فى الامور العظيمة الأُخروية وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله

﴿ ولا تطع كل حلاَّف مهين ﴾

﴿ ولا تجعلوا ﴾ أيها المؤمنون ﴿ الله ﴾ تعالى ﴿ عرضة ﴾ أى معرّضاً ﴿ لأيمانكم ﴾ واجتنبوا الحلف به فى القليل والكثير ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ أى لأجل ارادة البر والتقوى والاصلاح بين الناس . فان من أكثر الحلف به تعالى فهو مجترئ عليه غير معظم له . فلا يكون موصوفاً بالبر والتقوى . بل يعد كذوباً عند الناس لا ينسبونه دائماً الا الى الأغراض الفاسدة وسوء النية فلا يثقون به فى شيء من الأشياء أبداً . وأما اذا ترك الشخص الحلف بالله تعالى معتقداً أنه أعظم وأجل من أن يستشهد باسمه العظيم فى مطالب الدنيا اعتقد الناس جميعاً صدق نيته وحسن معاملته مع الله و بعده عن الأغراض الفاسدة فيعدونه باراً متقياً متباعداً عن الاخلال بواجب حق الله . و يدخلونه فى مهمات أمورهم واصلاح خصوماتهم و يثقون به فى كل ما يصدر منه من قول أو فعل ﴿ والله سميع ﴾ أى يسمع أيمانكم ان حلفتم به ﴿ عليم ﴾ بنياتكم ان تركتم الحلف تعظيماً لذكره فحافظوا على ما كلفتم به من التباعد عن الحلف به والجرءة عليه

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ أى لا يعاقبكم بسبب اللغو فى أيمانكم وهو أن يحلف الانسان على ما يظن أنه صادق فيه ثم يظهر خلافه ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ أى وانما يعاقبكم بما تعمدته قلوبكم حيث حلفتم على حصول أمر مع العلم بخلافه وذلك

لما علم من مزيد رحمته تعالى بعباده حيث خص العقاب بالعمد دون ماسواه على أنه تعالى يغفر للمعتمد ان شاء كما قال جل ذكره ﴿ والله غفور ﴾ لما فرط منكم ان شاء ﴿ حليم ﴾ أى لا يعجل بعقوبتكم لعلكم تتداركون الأمر فتتوبون

١١

﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ * وَلاَ نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَي أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ * وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الاَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ * وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

أن الله تعالى بين فى هذه الآية الكريمة مايجب أن يكون عليه المؤمن مع المؤمن وذلك أن المؤمن مع المؤمن إما أن يكون حاضراً معه وإما أن يكون غائباً عنه فان كان حاضراً فلا ينبغي لأخيه المؤمن أن يسخر منه ويستهزئ به فلا ينظر اليه بالاهانة والمذلة بل يلتفت اليه بكل تعظيم وان كان غائباً عنه فلا ينبغي أن يذكره بما يكرهه من العيوب وان كانت فيه بل لايذكره الا بخير

وقد نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن ثلاثة أمور . أحدها السخرية والاستهزاء وهي أن لاينظر الانسان الى أخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه مع التعظيم بل يسقطه عن درجته من غير أن يذكر ما فيه من العيوب . وثانيها اللمز وهو أن يذكر الشخص غيره بما فيه من العيب فى غيبته وهذا أقل من الاول لانه فى الاول لم يلتفت اليه بعين التحقير حتى انه من شدة حقارته وصغره فى عينه لم يرض بأن يذكره أحد غيره في المجلس الذى هو جالس فيه وانما جعله حقيراً لا يغضب لهولا عليه بخلاف الثانى فانه جعله من المغضوب عليه فقط . وثالثها النبز وهو أن يدعوه بالاسماء القبيحة وان لم يكن قد تسمي بها وهذه كلها حرام وردَ الكتاب والسنة بالنهى عنها والوعيد على من يرتكب واحداً منها وقد ذكرها الله تعالى على هذا الترتيب فقال ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ أى صدقوا بالله ورسوله ﴿ لا يسخر ﴾ أى لا يهزأ ﴿ قومٌ ﴾ منكم مؤمنون ﴿ من قوم ﴾ آخرين مؤمنين منكم أيضاً ﴿ عسي أن يكونوا ﴾ أى المهزوء بهم ﴿ خيراً منهم ﴾ أى من المستهزئين ﴿ ولا ﴾ يسخر ﴿ نساء ﴾ مؤمنات ﴿ من نساء ﴾ مؤمنات ﴿ عسى أن يكنَّ خيراً منهنّ ﴾ أى عسى أن يكون النساء المسخور والمستهزءُ بهن خيراً من النساء الهازئات الساخرات . فان الخيرية موجودة فى الفريقين فليس المدار على مايظهر للناس من الاشكال والصور والاحوال التى يدور عليها أمر السخرية والاستهزاء فى الغالب كالفقر ونحوه

بل انما المدار على الأُمور الكامنة الخفية فى القلوب فلا يليق بالمؤمن أن يستحقر غيره من المؤمنين فربما كان أحق منه بالخيرية عند الله تعالى فيكون ظالماً لنفسه بتحقير من وقره الله سبحانه وتعالى وباستصغار من عظمه الله تعالى . قال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ﴾ ﴿ ولا تجسسوا ﴾ أى ولا تبحثوا على عوراتهم ﴿ ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخواناً كما أمركم المسلم أخو المسلم ﴾ لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا التقوي ههنا ويشير الى صدره . بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كلُّ المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله . ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم . وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيءُ بكربه وغمه فاذا أتاه أغلق دونه . فما يزال كذلك حتى أن الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فلا يأتيه ﴾ ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ أى ولا يعب بعضكم بعضاً ولا يطعن بعضكم فى عرض بعض فنهى الله عباده المؤمنين عن الطعن والعيب باللسان أو بالاشارة فى حق اخوانهم المؤمنين . وانما جعل الله تعالى اللامز الطاعن فى حق أخيه لامزاً وطاعناً فى شأن نفسه لان المؤمنين كنفس واحدة فيما يلزم بعضهم على بعض من تحسين أمره والسعي فى صلاحه ومحبته

الخير له . قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكي منه عضوٌ واحدٌ تداعى له سائر جسده بالحمى والسهر ﴾ وهذا اللمز شامل لسبّ الانسان شخصاً غيره والعيب عليه فى غيبته أو فى حضوره . وكما ورد الكتاب بالنهى عن السب وردت السنة بالنهى عنه أيضاً . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ ما أكفر رجلٌ رجلاً إلاّ باء أحدهما بها . فان كان كافراً وإلا كفر بتكفيره ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ من الكبائر شتم الرجل والديه ﴾ قيل يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال ﴿ نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه ﴾ ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ أى ولا يدع أحدكم صاحبه بما يكرهه من الألقاب الدالة على الذم والسوء كقول الرجل لصاحبه فاسق . زانى . كلب . خنزير . ونحو ذلك فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو أخاه بما يكرهه من الأسماء والصفات المذكورة وغيرها لان هذا سب . وقد ذكرنا بعض ما ورد فى الكتاب والسنة من النهى عن سب الغير مطلقاً . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ﴾ أى بئس الذكر المرتفع بين المؤمنين أن يذكروا بعضهم بالفسق بعد دخولهم فى الايمان أو اشتهارهم به والمراد بهذه الجملة ارشاد المؤمنين ودلالتهم على أن التنابز أى التقاذف

بألقاب السوء فسق وفحش والجمع بينه وبين الايمان قبيح شرعاً وعقلا لان الايمان أشرف الصفات . والفسق أخس الصفات فحينئذ ينبغي لمن اتصف بالأشرف أن يتحاشا عن الاخس الأرذل فكأنه تعالى يقول ياأيها العباد المؤمنون بي وبرسولي لا يستهزئ بعضكم ببعض ولا يطعن بعضكم في شأن بعض ولا يدع أحدكم أخاه باسم يكرهه أو بصفة يكرهها . ومن فعل ما نهينا عنه وتجاسر وتجارأ على معصيتنا بعد ايمانه فهو فاسق بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ﴿ ومن لم يتب ﴾ منكم عما نهينا عنه ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ الذين ظلموا أنفسهم بسبب وضع المعصية موضع الطاعة وتعريض أنفسهم للعذاب

١٢

﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

اعلم ان أمر وشأن المكيال والميزان شيء عظيم . وذلك لان جميع الخلق محتاجون الى المعاملات . وهي مبنية على أمر المكيال والميزان فلهذا السبب عظم الله أمره في مواضع كثيرة من الكتاب

العزيز . ووردت فيه أخبار كثيرة من السنة . فمن الآيات قوله تعالى { والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان } ومن السنة ما روى ان أهل المدينة كانوا تجاراً يبخسون وينقصون الكيل والميزان . فلما نزلت هذه الآية الكريمة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليهم ثم قال عليه الصلاة والسلام { خمسٌ بخمسٍ } فقيل له يارسول الله وما خمسٌ بخمسٍ فقال صلى الله عليه وسلم { ما نقضَ قومٌ العهد الا سلط الله عليهم عدوّهم . وما حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر . وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت . ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات وأُخذوا بالسنين . ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم المطر } وقد ذم الله تعالى فى هذه الآية الكريمة الباخسين الناقصين للكيل والميزان وهم الذين قدموا الحياة الزائلة على الحياة الباقية . وتهالكوا فى الحرص على استيفاء أسبابها حتى اتصفوا بأخس الصفات وهو التطفيف . وبين تعالى فى هذه الآية أيضاً ما سيلقونه من الخزى والعذاب الشديد فى الآخرة فقال { وَيلٌ } أى شدة شر وعذاب أليم أعدهما الله تعالى { للمطففين } أى للباخسين والناقصين حقوق العباد فى الكيل والوزن { الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون } أى الذين اذا أخذوا بالكيل من الناس حقوقهم بحكم الشراء ونحوه يأخذونه وافياً وافراً { واذا كالوهم أو وزنوهم }

أى واذا كالوا الناس أو وزنوا لهـم للبيع ونحوه ﴿ يخسرون ﴾ أى ينقصون حقوقهم . واعلم أنه اتفق أكثر العلماء على أن قليل البخس فى الكيل والميزان وكثيره يوجب الوعيد الذى أعده الله تعالى للباخسين حتى أن بعضهم بالغ فى المسئلة فعدّ العزم على البخس من الكبائر . ثم ان الله تعالى زاد فى توبيخهم بقوله ﴿ ألا يظن ﴾ أى ألا يعلم ﴿ أولئك ﴾ الموصوفون بهـذه الرذيلة البعيدون عن رتبـة الاعتبار بل عن درجة الانسانية ﴿ أنهم مبعوثون ﴾ بعد الموت ﴿ ليوم عظيم ﴾ هائل لا يتصور قدر عظمه وعظم ما فيه من الاهوال . وأنهم يحاسبون فيه على مقدار الذرة والخردلة فان من يظن أنه مبعوث لذلك اليوم وأنه محاسب فيه على كل شيء ولو ظناً ضعيفاً مصاحباً للشك والوهم لا يمكنه أن يتجاسر على أمثال تلك القبائح فكيف بمن يتيقنه ﴿ يوم يقوم الناس ﴾ عن مراقـد أبدانهم ﴿ لرب ﴾ أى لحكم رب ﴿ العالمين ﴾ وقضائه وهو يوم القيامة الذى تظهر فيـه الفضائح وتنكشف القبائح . ويفرّ الوالد من ولده والأخ من أخيه . يوم لا ينفع فيـه مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم

١٣

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ

لِغَيْرِ اللهِ بِهِ والْمُنْخَنِقَةُ والْمَوْقُوذَةُ والْمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ ماذَكَّيْتُمْ وما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ، اليَوْمَ يَئِسَ الذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ ، اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ حرمت عليكم ﴾ أيها المؤمنون ﴿ الميتة ﴾ وهي الحيوان الذى فارقه الروح من غير ذبح شرعي . ثم قالت العقلاء ان الحكمة فى تحريم الميتة هى أن الدم جوهر لطيف . فاذا مات الحيوان من غير ذبح احتبس الدم فى عروقه وتعفن . فيحصل من أكله مضار كثيرة ﴿ والدم ﴾ أي وحرم عليكم أيها المؤمنون أكل الدم المسفوح أى السائل وأما الجامد وهو الكبد والطحال فانه يحل ﴿ ولحم الخنزير ﴾ أى وحرم عليكم أكل لحم الخنزير ﴿ وما أُهلَّ به لغير الله ﴾ وهي التى ذكر عليها غير اسم الله فهى حرام ﴿ والمنخنقة ﴾ أى وحرم عليكم الميتة التى ماتت بالخنق . وقد كانوا فى الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها وقد تخنق بحبل الصائد . وقد تدخل رأسها بين غصنين فى شجرة

فتنخنق فتموت . فالمينة بالخنق اذا ماتت بأى وجه من وجوه الخنق فهى حرام باتفاق الأئمة . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ والموقوذة ﴾ أى وحرم عليكم أكل الموقوذة وهى التى قتلت بالضرب بالخشب ونحوه ويدخل فيها الحيوان الذي رُمى ببندق الرصاص فمات لانه مات ولم يسل دمه فحكمه فى التحريم حكم المنخنقة والموقوذة . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ والمتردية ﴾ أى وحرم عليكم أكل المتردية وهي التى تردت أى وقعت من علو الى سفل أو وقعت في بئر فماتت ﴿والنطيحة﴾ أى وحرم عليكم أكل النطيحة وهى التى نطحتها بهيمة أُخرى فماتت بهذا السبب . ولا يخفى أن هذه الأقسام الأربعة داخلة فى الميتة دخول الخاص في العام . وانما أُفردت بالذكر لمزيد البيان . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وما أكل السبُع ﴾ أى وحرم عليكم أكل الحيوان الذى أكل منه السبع فمات . والمراد بالسبع كل ماله ناب قوى يعدو على الإنسان ويفترس الحيوان كالأسد وما دونه . وفى هذا دليل على أن جوارح الصيد اذا أكلت مما صادته لم يحل أكله ﴿ إلاّ ما ذكيتم ﴾ أي إلا ماأدركتم ذكاته وفيه بقية حياة يضطرب اضطراب المذبوح بأن وجدتم له ذنباً يتحرك أو رِجلا تضطرب فذبحتموه فهو حلال . لان ذلك دليل على وجود الحياة المستقرة فيه ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وما ذُبح على النصب ﴾ أى وحرم أكل الحيوان الذى ذُبح على النصب . وهى أحجار كانت منصوبة حول

الكعبة وكان أهـل الجاهلية يذبحون عليها الذبائح . و يعـدون ذلك تقرباً منهم فنهاهم الله عن ذلك . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وأن تستقسموا بالازلام ﴾ أي وحرم عليكم أن تطلبوا ماقسم لكم من خير أو شر بالازلام أى بالأقداح وذلك أن أهل الجاهلية كانوا اذا أراد أحدهم سفراً أو تجارة أو نكاحاً أو أى أمر من الأمور العظيمة ضرب القداح . وكانوا قد كتبوا على بعضها أمرنى ربى . وعلى بعضها نهانى ربى . وتركوا بعضها خالياً عن الكتابة . فان خرج القدح الذى كتب عليه الأمر أقدم على الفعل . وان خرج القدح الذى كتب عليـه النهى أمسك عنه . وان خرج الخالى عن الكتابة أعاد العمل ثانياً وانما حرم الله عليهم طلب معرفة ما قسم لهم من خير أو شر بالاقداح لانهم كانوا يضربونها عند أصنامهم و يعتقدون أن ما خرج لهم من الأمر أو النهى انما هو بارشاد الأصنام واعانتها . وأما اذا طلب الانسان ظن ما قسم له من خير أو شر بالامارات المتعارفة فهو غير منهى عنه وذلك كتعبير الرؤيا والتفاؤل بالمصحف ونحوه . وكما يحصل من أصحاب الكرامات وأهل الفراسـة ونحو ذلك من الأمور التى جربت فى معرفة عواقب الأمور العظيـمة على طريق الظن . فان هـذا كله جائز ولا يحرمُ شيءٌ منـه أصلا . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ذلكم فسـق ﴾ أى ذلكم الذى ذكر من المحـرمات تناوُله فسق أى تمرد وعصيان وخروج عن الحد ودخول فى علم الغيب الذى

لا يختص به الا الله سبحانه وتعالى ﴿ أليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ أى من ابطال دينكم وميلكم عنه بسبب تحريم هذه الخبائث والمراد بهذا اليوم هو اليوم الذى نزلت فيه هذه الآية الكريمة وكان نزولها بعد عصر الجمعة يوم عرفة فى حجة الوداع • وكان النبى صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات راكباً على ناقته العضباء • فكادت عضدها أن تندق لثقل الوحي عليها • فلما اشتد بها الثقل برَكت ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى ﴿ أليس يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ أى من أن يغلبوكم على دينكم لما شاهدوه من أن الله عزوجل وفى لكم بوعده حيث أظهره على الدين كله • وهذا التفسير أنسب بقوله تعالى ﴿ فلا تخشوهم ﴾ أى فلا تخافوا من أن يظهروا عليكم ﴿ واخشونِ ﴾ أى وأخلصوا الىّ الخشية فان كيدى متين ولا يتم تمام الخشية الىّ إلاّ اذا انتهيتم عن هذه النواهي وتخلصتم من تلك الدواهى فحينئذ يعود ليلكم نهاراً وتصير ظلمتكم أنواراً • ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ أليوم أكملت لكم دينكم ﴾ أى أكملت لكم ماتحتاجون اليه فى تكاليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس وأصول الاجتهاد ﴿ وأتممت عليكم نعمتى ﴾ بذلك الاكمال فانه لانعمة أتم من الهداية والتوفيق ﴿ ورضيت ﴾ أى واخترت ﴿ لكم الاسلام ديناً ﴾ من بين جميع الأديان وهو الدين الحقيقُ المرضىُّ عند الله تعالى وغيره بعد ظهور هذا الدين باطل • وروى أن هذه الآية لما نزلت

على النبي صلى الله عليه وسلم فرح الصحابة وأظهروا السرور إلا أكابرهم كأبي بكر الصديق وعمر وغيرهما رضوان الله عليهم . فانهم حزنوا حزناً شديداً وقالوا ليس بعد الكمال الا الزوال . فكان الأمر كما ظنوا . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمر بعد نزول هذه الآية الا احدى وثمانين يوماً . ولم يحصل بعد نزولها في الشريعة زيادة ولا نسخ . فكانت هذه الآية جارية مجرى أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته . وهذا اخبار بالغيب فيكون معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم . ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فمن اضطر ﴾ أى فمن ألجأته الضرورة الى تناول شئ من هذه المحرمات ﴿ فى مخمصة ﴾ أى في مجاعة يخاف معها الموت أو مباديه وأسبابه فتناوله ﴿ غير متجانف لاثم ﴾ أى غير مائل ومنحرف الى اثم بأن يأكل هذه المحرمات تلذذاً أو بأن يأكل منها فوق الشبع أو يستعين بأكلها على فعل معصية ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ لايؤاخذه بذلك

١٠

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا * وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ انَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ انَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللهَ وَأَطيعوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنكُمْ فَانْ تنازَعتُمْ في شَيْءٍ فرُدُّوهُ الي اللهِ والرَّسُولِ ان كُنتُمْ تؤْمِنُونَ باللهِ واليوم الآخِرِ ذلِكَ خيرٌ وأحسَنُ تأويلاً ﴾

أمر الله تعالى المؤمنين فى هذه الآية بأداء الأمانات فى جميع الأمور سواء كانت من باب الديانات أو من باب الدنيا والمعاملات فقال ﴿ ان الله يأمركم ﴾ أيها العباد ﴿ أن تؤدوا ﴾ أى أن تردوا ﴿ الأمانات ﴾ أى الحقوق ﴿ الى أهلها ﴾ أى الى أصحاب الامانات التى أعظمها الامانة مع الرب تعالى فى كل ماأمرنا به كالوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من أنواع العبادات ومدارج الطاعات كبر الوالدين والامانات فى كل مانهنا عنه لحفظ الجوارح من الوقوع فى المحرمات . ثم يلى أمانة الرب الامانة مع سائر الخلق ويدخل فيها رد الودائع وترك النقص فى الكيل والوزن والاعراض عن عيوب الناس وما أشبه ذلك . ويدخل فيها أيضاً عدل العلماء في العوام بأن يرشدوهم الى ماينفعهم فى دنياهم ودينهم ويمنعوهم عن العقائد الباطلة وعن الاخلاق المذمومة . ويدخل فيها أيضاً أمانة الانسان مع نفسه بأن لا يختار لها الا ما هو أنفع وأصلح فى الدين وفى الدنيا وأن لايوقعها بسبب اللذات الفانية فى العذاب الدائم . وعلى كل حال فهى باب لا يسعه تأليفنا هذا . ثم لما أمركم بأداء ماوجب عليكم لغيركم

ولأنفسكم أمركم بأن تستوفوا للناس حقوقهم من بعض اذا كنتم من أهل القضاء والحكم فقال ﴿ و ﴾ يأمركم أيضاً ﴿ اذا حكمتم ﴾ أى اذا توليتم الحكم ﴿ بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ أى بالانصاف ﴿ ان الله نعما ﴾ أى نعم الذى ﴿ يعظكم ﴾ أى يذكركم ﴿ به ﴾ من أداء الامانة والحكم بالعدل ﴿ ان الله كان سميعاً ﴾ أى يسمع كيف تحكمون ﴿ بصيراً ﴾ أى يبصر كيف تؤدون الامانة الى أهلها . ثم لما أمر سبحانه وتعالى الولاة في الآية المتقدمة بالشفقة على رعيتهم أمر فى هذه الآية الرعية بطاعة الولاة فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ أى امتثلوا أوامرهما واجتنبوا نواهيهما ﴿ و ﴾ أطيعوا أيضاً ﴿ أُولي ﴾ أى أصحاب ﴿ الامر منكم ﴾ من أمراء المسلمين ﴿ فان تنازعتم ﴾ أى فان اختلفتم ﴿ فى شىء ﴾ من الأمور الدينية سواء كان الاختلاف فيما بينكم فقط أو كان فيما بينكم ورؤسائكم ﴿ فردوه ﴾ أى فردوا معرفة حكم ما اختلفتم فيه ﴿ الى الله ﴾ أي الى كتاب الله ﴿ و ﴾ ان لم تجدوه فيه فردوه الى ﴿ الرسول ﴾ ان كان حياً وان كان ميتاً فارجعوا الى سنته وافعلوا ذلك ﴿ان كنتم تؤمنون﴾ أي تصدقون ﴿ بالله واليوم الآخر ﴾ أى يوم البعث والجزاء ﴿ذلك﴾ أي ردكم ورجوعكم عند الاختلاف الى الكتاب والسنة ﴿ خير لكم ﴾ عند الله فى آخرتكم وأصلح لكم فى دنياكم لانه يدعوكم الى الاتفاق وترك الاختلاف ﴿ وأحسن تأويلا ﴾ أى وأحمد عاقبة

١٥

﴿ وَاذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا انَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾

أرشد الله تعالى عباده فى هذه الآية الى نوع من الآداب التى يكون بها صلاح الدين والدنيا فقال ﴿ واذا حييتم ﴾ أي دعا لكم أحد ﴿ بتحية ﴾ أي بطول الحياة والسلامة فقال السلام عليكم ﴿ فحيوا ﴾ أي فادعوا له ﴿ بأحسن منها ﴾ أي بأحسن من تحيته التى دعا لكم بها فقولوا له وعليكم السلام و رحمة الله ﴿ أو رُدوها ﴾ أي ردوا وأجيبوا تلك التحية بمثل لفظها و بعينها وانما خص الله تحية المسلمين بهذه الصيغة لان السلام نوع من السلامة ودعاء بها والحياة ان لم تكن معها سلامة عامة فالموت خير منها . وقد سلم الله علي المؤمنين فى عدة مواضع من القرآن . وقد كانت تحية النصاري بوضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصابع . وتحية المجوس الركوع . وتحيتنا معشر المسلمين السلام عليكم و رحمة الله و بركاته . فاذا تبصر من عنده أقل عقل علم الفرق العظيم بين تحيتنا وتحيتهم وتيقن بأن هذه التحية أشرف التحيات و أكملها . وابتداء السلام سنة و رده فرض كفاية بالاجماع لقوله تعالى ﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها

أو ردوها ﴾ وافعلوا ما أمركم الله به وانزجروا عما نهاكم عنه ﴿ ان الله كان على كل شيء حسيباً ﴾ أي حفيظاً لكل أعمالكم فيحاسبكم على حقوق التحية وغيرها ان خيراً فخير وان شراً فشر

١٦

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾

بين الله تعالى فى هذه الآية ان كمال سعادة الانسان في أن يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله وسكونه لله فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين ﴾ أى قائمين مشتغلين دائماً ﴿ بالقسط ﴾ أى بالعدل بأن تجتهدوا فى اختيار الانصاف الذى هو أشرف الفضائل وتجتنبوا ارتكاب الميل عن طريق الحق وتسيروا على خطة العدالة التى توجب الفوز بالسعادة حتى لايقع منكم جور في شيء من الأشياء لغرض نفساني تطلبون به نفعاً دنيوياً أو دفع مضرة . فمن العدل أن

تكونوا كما أمرتم فى أداء شهادتكم ﴿ شهداء لله ﴾ أى لذاته ولأجل مرضاته ﴿ ولو ﴾ كانت تلك الشهادة ضرراً ﴿ على أنفسكم أو ﴾ على ﴿ الوالدين والاقربين ﴾ بأن تخافوا وقوعه عليهم من سلطان أوغيره فتشهدون بغير الحق أو تكتمون الشهادة واعلموا انه ﴿ ان يكن ﴾ المشهود عليه ﴿ غنياً ﴾ غير محتاج فلا تكتموا الشهادة طلباً لرضاه ﴿ أو ﴾ يكن المشهود عليه ﴿ فقيراً ﴾ فلا تكتموا الشهادة أيضاً شفقة عليه ورحمة له . فان كان اخفاؤكم الشهادة لاجل ماتعلمونه من مصلحتهما ﴿ فالله أولى ﴾ أى أحق منكم ﴿ بهما ﴾ أى بالغنى والفقير لانه عالم بأمورهما وبمصالحهما ولولا ان الشهادة فيها مصلحة لهما لما أمر بها فى الشرع ﴿ فلا تتبعوا الهوي ﴾ أي فلا تميلوا فى شهادتكم تبعاً لهوي النفس فانها لا تحب منكم ﴿ أن تعدلوا ﴾ أي ان تنصفوا بين الناس ﴿ وان تلووا ﴾ أي ان تغيروا الشهادة بألسنتكم ﴿ أو تعرضوا ﴾ أي ترجعوا عن العدل فتتركوا شهادة الحق أو حكومة الانصاف ﴿ فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ أي عليماً بكل ما تفعلونه من خير أو شر فيجازيكم عليه بما يليق ان خيراً فخير وان شراً فشر

١٧

﴿ انَّ اللهَ يأْمُرُ بالعَدْلِ والاحْسَانِ وايتاءِ ذِي القُرْبَي وَيَنْهَى

عَنِ الفَحشَاءِ والمُنكَرِ وَالبَغيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ ﴾

ان الله سبحانه وتعالى جمع فى هذه الآية جميع التكاليف التى كلفنا بها من الاوامر والنواهي ورتب ذلك ترتيباً الهيا لا يمكن الاتيان بمثله من مخلوق ولو رقي أعلى درجات البلاغة والفصاحة لان القرآن معجز للبشر فقال تعالى ﴿ ان الله يأمر ﴾ فى هذا الكتاب الذى أنزله اليك يا محمد ﴿ بالعدل ﴾ أي بمراعاة الامر المتوسط فى جميع الاشياء . والتوسط هو أن يسلك الانسان فى كل شيء طريقة متوسطة بين الافراط والتفريط . وهذا التوسط تجب مراعاته فى جميع الاحوال التى كلفنا الله تعالى بها . وهي اما الاعتقادات واما الاعمال المتعلقة بالجوارح . فأما الاعتقادات فتجب مراعاة العدل فيها . وهي امور . أولها أن يعتقد العبد أنه لا إله إلاّ الله تعالى فثبت أن العدل هو التوسط بين هذين الشيئين وذلك هو اثبات إله واحد . فلهذا فسر ابن عباس العدل فى هذه الآية الكريمة على احدى الروايات عنه بقول لا اله الا الله . وثانيها أن نعتقد أن ذلك الإله الواحد موجود منزه عن الجسمية والجوهرية والأجزاء والمكان . لان القول بعدم الاله باطل . والقول بان الاله جوهر أو جسم مركب من الأعضاء ومختص بالمكان تشبيه له تعالى بالحوادث وهو ليس بحادث فيكون العدل هو التوسط بين هذين الأمرين وهو اثبات اله موجود منزه عن الجسمية وغير ذلك من صفات الحوادث . وثالثها اعتقاد بطلان القول بأن الاله غير موصوف بالقدرة والارادة وسائر صفات

الكمال . والقول بأن صفاته حادثة متغيرة لانه تشبيه له بالحوادث فلم يبق الا التوسط بين هذين الأمرين وهو اثبات ان الاله واحدٌ قادرٌ مريدٌ عالم حيٌّ . وان صفاته ليست حادثة ولا متغيرة وهذا هو العدل . فهذه أمثلة ثلاثة ذكرناها فى مراعاة معنى العدل فى الاعتقادات وأما رعاية العدل فى الأعمال المتعلقة بالجوارح . فهى واجبة أيضاً . ونذكر لها مثلا واحداً . وهو ان الله تعالى جعل شريعة موسى عليه السلام مشتملة على الأحكام الشديدة والصعبة كتحتم القصاص فى قتل الشخص عمداً ولم يقبل عفو ولا دية بدله . وجعل شريعة عيسى عليه السلام مشتملة على الأحكام الخفيفة السهلة كتحتم العفو فى قتل الشخص عمداً فجاءت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعدل الذى هو التوسط بين التشديد والتخفيف . لان جزاء القتل عمداً اما القتل واما الدية اذا لم يعف الوارث مجاناً . فظهر بهذه الأمثلة أن العدل تجب مراعاته فى جميع الاحوال ﴿ و ﴾ يأمر تعالى أيضاً (بـ) ﴿ الاحسان ﴾ وهو الاتيان بما أمر الله تعالى به واجتناب مانهى عنه على الوجه اللائق . بأن يراقب ذاته العلية كأنه يراه . قال النبي صلى الله عليه وسلم حين ما سأله جبريل عن الاحسان قال هو ﴿ أن تعبد الله كأنك تراه . فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ ويدخل فيه التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلقه . وهى أنواع كثيرة أشرفها وأكلها صلة الرحم . ولهذا أفردها عن الاحسان بالذكر فقال تعالى ﴿ وايتاء

ذى القربى ﴾ أي ويأمر تعالى أيضاً باعطاء الاقارب ما يحتاجون اليه

واعلم ان الله تعالى أودع فى النفس قوى أربعة . الأولى القوة الشهوية البهيمية . والثانية القوة الغضبية السبعية . والثالثة القوة الوهمية الشيطانية . والرابعة القوة العقلية الملكية . وهذه القوة الرابعة لا يحتاج الانسان الى تأديبها وتهذيبها . لانها من خصال الملائكة القدسية العلوية . وانما المحتاج الى التأديب والتهذيب هى الثلاثة التى قبلها . فأما القوة الأولى وهي الشهوية فلا ترغب دائماً الا فى الحصول على اللذات الشهوية وهذا النوع يسمى فحشاً . فلما كانت تلك القوة لا تميل الا الى الفحش أدبها الله تعالى بقوله ﴿ وينهى ﴾ الله تعالى فى كتابه ﴿ عن الفحشاء ﴾ أى ويمنع تعالى من الحصول على اللذات الشهوية الخارجة عن اذن الشريعة . وأما القوة الثانية وهي الغضبية السبعية . فهى دائماً تسعى فى ايصال الاذى والشر والبلاء الى جميع الناس . ولا شك ان هذا هو المنكر . فلما كانت هذه القوة لا تسعى الا فى ذلك أدبها الله تعالى بقوله ﴿ والمنكر ﴾ أي ويمنع تعالى من كل فعل تنكره العقول السليمة ولم يعرف فى كتاب ولا سنه . وأما القوة الثالثه . وهى الوهمية الشيطانية فهى دائماً تسعى في التكبر على الناس واستحقارهم واظهار الرئاسة والتقدم . وهذا هو البغى من غير شك . ولما كانت هذه القوة لا تسعى أبداً الا فى ذلك أدبها تعالى بقوله ﴿ والبغى ﴾ أى ويمنع من التطاول على الناس والترفع عليهم وغير

ذلك مما تقدم

وانما أمركم الله تعالى أيها العباد بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى • ونهاكم عن الفحشاء والمنكر والبغى لاجل أنه ﴿ يعظكم ﴾ أى يذكركم ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أى لتتذكروا أمره ونهيه فتمتثلوا ما أمركم به وتجتنبوا ما نهاكم عنه

١٨

﴿ أُدْعُ الى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ انَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يسلك فى دعوة الخلق الى دين خالقهم طريقة جامعة للاسرار الشريفة العالية فيهتدى بها من أراد الله هدايته وكتب له السعادة أزلا ويضل عنها من أراد الله اضلاله وكتب له الشقاوة أزلا فلا تؤثر فيه الدعوة أبداً فقال ﴿أدع﴾ يا محمد من بعثتك اليهم من جميع هذه الأمة ﴿ الى سبيل ﴾ أى الى طريق ﴿ ربك ﴾ التى هى الاسلام ﴿ بالحكمة ﴾ أى المقالة المحكمة الصحيحة المشتملة على الدليل المبين للحق المذهب للشبهة ﴿والموعظة الحسنة ﴾ أى بالخطابات المقنعة والعبارات النافعة التى يفهمون منها

أنك تنصحهم وتقصد نفعهم . فالدعوة بالحكمة لاتكون الا للخواص من الأمة الطالبين لحقائق الأمور . وذلك لانهم لا يكتفون الا بالحجج القاطعة . والدعوة بالموعظة لدعوة العوام منها ﴿ وجادلهم ﴾ أى وناظر من أرادوا مناظرتك ﴿ با ﴾ لطريقه ﴿ لتى هي أحسن ﴾ في طرق المناظرة والمجادلة . بأن تكون برفق ولين واستعمال كل وجه سهل حق يسكن شرهم ويطفأ لهيبهم . ثم لما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يدعو الخلق بالطرق المذكورة بين له ان الهداية والرشد ليسا منه وانما هما من الله تعالى فقال ﴿ ان ربك ﴾ يا محمد الذى أمرك بدعوة الخلق اليه ﴿ هو أعلم ﴾ أي هو العالم ﴿ بمن ضل ﴾ أى أعرض ﴿ عن سبيله ﴾ أى عن قبول طريقه ودينه الحق ﴿وهو أعلم بالمهتدين﴾ أى بالمقبلين على دينه القويم وصراطه المستقيم

١٩

﴿ وَقَضَي رَبُّكَ أَلاَّ تَعبُدُوا الاَّ إِيَّاهُ وَ بِالوَالِدين إِحسَاناً ٭ إِمَّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ٭ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

أمر الله فى هذه الآيات الكريمة بالاعمال التى يكون المشتغل بها

ساعياً سعياً يليق بطلب الآخرة ويوصل الي كال الاحوال وبلوغ الآمال فقال ﴿ وقضى ﴾ أى وأمر ﴿ ربك ﴾ أمراً قطعياً وحكم حكما جازما (؛) ﴿ أن لاتعبدوا الا اياه ﴾ أى أن لاتفردوا بالعبادة والعبودية غيره لان العبادة والعبوديه غاية التعظيم فلا يليقان الا لمن له غاية العظمة ويصدر منه كال الانعام وهو الله تعالى ﴿ و ﴾ أمر ربك أيضاً بأن تحسنوا ﴿ بالوالدين احساناً ﴾ لأنهما السبب الظاهر فى وجودكم ﴿ إما يبلغن ﴾ أى ان يبلغ ﴿ عندك ﴾ أى فى كفالتك وتحت رعايتك أيها الولد ﴿ الكبر ﴾ فى السن ﴿ أحدهما أو كلاهما ﴾ أى كلاً من والديك حتى عجزا عن الكسب ﴿ فلا تقل لهما ﴾ أي لواحد منهما عند انفراده عندك أو لهما معاً ﴿ أُفٍّ ﴾ أى فلا تتأفف وتتضجر ويضيق صدرك من شيء يؤذيك اذا حصل لك منهما أو من أحدهما بل كن صابراً على ذلك كما صبرا عليك فى صغرك ﴿ ولا تنهرهما ﴾ أي ولا تزجرهما وترفع صوتك عليهما عما لا يعجبك من فعلهما بتغليظ القول ﴿ وقل لهما ﴾ بدل تأفيفهما ونهرهما ﴿ قولاً كريماً ﴾ أى قولا صادراً عن كرم ولطف . بأن يكون جميلا يرضيهم ويقتضيه حسن الأدب ويليق بالمروءة والحياء والاحتشام مثل أن تقول لهما يا أبى ويا أُمى . كأدب ابراهيم عليه السلام حين قال لعمه يا أبت مع انه كان كافراً . . ولا تدعوهما بأسمائهما لان ذلك يعد من الجفاء وسوء الأدب . وقد سئل الفضيل بن عياض عن تعظيم الوالدين فقال هو

أن لا تقوم الى خدمتهما عن كسل وأن لا ترفع صوتك عليهما ولا تنظر اليهما بغضب ولا يريا منك مخالفة لهما فى ظاهر ولا فى باطن وان تترحم عليهما ما عاشا وتدعو لهما اذا ماتا . وأن تقوم بخدمة أحبائهم بعد موتهما . ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه ثم قال تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ أى ولين لهما جانبك وتواضع لهما متذللا ﴿ من الرحمة ﴾ أى من أجل فرط شفقتك وعطفك عليهما ورقتك لهما فان تعظيمهما الواجب عليك لايكون الا بذلك . ودم على هذا العمل . لانهما قد افتقرا اليوم اليك كما كنت أنت بالأمس أفقر خلق الله اليهما . ولا تكتف برحمتك وشفقتك الفانية . بل ادع الله لهما برحمته الباقية الواسعة ﴿ وقل ﴾ في دعائك لهما بالرحمة ﴿رب﴾ أى يارب ﴿ ارحمهما ﴾ برحمتك الدنيوية والأخروية وربهما ﴿ كما ربيانى ﴾ ورحمانى ﴿ صغيراً ﴾ أى حين ما كنت عاجزا عن كل شيء



﴿ انَّما المؤْمِنُونَ اخوَةٌ فأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لعلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

بين الله تعالى فى هذه الآية انه يجب على المؤمنين

اصلاح الخلل الواقع بين اثنين من المؤمنين كالتشاتم والسفه ونحو ذلك فقال ﴿ انما المؤمنون ﴾ أى المصدقون بوحدانية الإله ونبوة نبيه ﴿ اخوة ﴾ أى حالهم كحال الاخوة بالنسب . لانهم منتسبون الى أصل واحد وهو الايمان الموجب الى الحياة الأبدية ﴿ فأصلحوا ﴾ يا أهل الايمان ﴿ بين أخويكم ﴾ بايصال المظلوم الى حقه وباستعمال الطرق المحمودة مع الظالم حتى يرجع عن ظلمه ليرتفع عنه اثم الظلم قال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يبيعه ولا يتطاول عليه في البنيان فيستر عنه الريح إلاّ باذنه ولا يؤذيه بقتار قدره ﴾ أى بانحطاط قدره .. وهذه الآية الكريمة ترشد الى انه لا أخوة الا بين المؤمنين فقط . وأما المؤمن والكافر فليست بينهما أخوة . ولهذا اذا مات المسلم وكان له أخ كافر لا يرثه ذلك الاخ الكافر ويكون ماله للمسلمين . ثم قال تعالى ﴿اتقوا الله﴾ فى كل مايقع منكم من الافعال التى من جملتها ماأمرتم به من الاصلاح ولا تهملوا فيما يرشدكم اليه ربكم فتكدروا نور ايمانكم برضاكم بالمفسدة بين اخوانكم وترك الاصلاح لان هذا يدل على ضعف محبتكم فى الدين الذى يدل على احتجابكم عن وحدة اليقين فليكن عزمكم دائماً على فعل مايرضى به خالقكم ﴿ لعلكم ترحمون ﴾ بافاضة نور الكمال عليكم وقرب ذى الجلال اليكم . فان من اتق الله شغلته تقواه عن الاشتغال بغيره تعالى . قال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ المسلم من سلم

المسلمون من لسانه ويده) وذلك لان المسلم يكون ممتثلا لأمر الله مقبلا على عبادته . وبهذا يشتغل بعيوبه عن عيوب الناس ولا يرضا باهانة أخيه المؤمن كما قال صلى الله عليه وسلم مشيراً الى ذلك (المؤمن من يأمن جاره بوائقه) أي شروره وأذيته . وعلى كل حال فالعداوة التي ينشأ منها القتال بين المؤمنين انما تكون لاجل الميل الى الدنيا ومطاوعة النفس والهوى والركون الى الجهة السفلية والتوجه الى المطالب الدنيئة والاصلاح بين المؤمنين انما يكون من لوازم العدالة فى النفس التى هي منشأ المحبة الموجبة لاشراق نور التوحيد والبعد عن الظلمة . فلذلك أمر الله تعالى المؤمنين الموحدين بالاصلاح بين الطائفتين اذا اقتتلتا على تقدير بغيهما جميعاً . وأمرهم تعالى أيضاً أن يقاتلوا الطائفة الباغية اذا بغت احداهما على الأُخرى حتى ترجع هذه الطائفة عن بغيها الي حكم الله وانما أمرهم تعالي بقتال الطائفة الباغية لكونها مضادة للحق ومعاندة له كما خرج عمار مع عليّ لقتال أصحاب معاوية مع أنه كان شيخاً كبيراً ضعيفاً عن القتال ولكونه قصد اعلام الناس أنهم هم الفئة الباغية كما أخبر الصادق الامين صلى الله عليه وسلم بأن عماراً تقتله الفئة الباغية . وانما أمر الله تعالي بالصلح بالعدل فى القسم الثانى وهو ما اذا كانت احدى الطائفتين هي الباغية ولم يقيد بالعدل في القسم الاول وهو ما اذا حصل البغي من الطائفتين معا لاَن بغى الطرفين يملأ الصدور غيظاً ويهيج النفوس على الظلم فنهاهم الله تعالي عن البغى.

وأمر المؤمنين بالاصلاح بينهما لان الاصلاح لا يكون من العدالة الخالصة فى ازالة الجور الا اذا كان خالياً من الاغراض النفسانية ومن رعاية المصلحة الدنيوية . ولذلك قال الله تعالى ﴿ ان الله يحب المقسطين ﴾ فبين أن المحبة الالهية انما تكون من العدالة وان الاصلاح اذا لم يكن ناشئاً من عدالة لم يكن عن محبة فلا يحب الله فاعليه لان محبة الله لهم تقتضى محبتهم له ومحبتهم له تقتضى حصول العدالة منهم فى الصلح . وتقتضى محبتهم أيضاً للمؤمنين فلو أحبهم الله تعالى لأحبوه . ولو أحبوه لأحبوا المؤمنين وسلكوا طريق العدالة ثم بين تعالى أن الايمان الذى أقل مرتبته التوحيد والعمل يقتضى الاخوة الحقيقية بين المؤمنين . لأن قرابته أصلية حقيقية تزيد عن القرابة النسبية الولادية الصورية لانها تقتضي المحبة القلبية اللازمة للاتصال الروحانى بالمقام الإلهى بخلاف القرابة النسبية فانها تقتضى المحبة النفسانية اللازمة للاتصال الجسمانى بالجهة السفلية . فحينئذ يكون اللائق بأهل هذه القرابة الايمانية العمل بقانون العدلة التى من لوازمها الاصلاح فيجب على أهل الصفاء بمقتضى الرحمة والرأفة والشفقة اللازمة للاخوة الحقيقية الاصلاح بين اخوانهم المؤمنين وردهم الى الصفاء

٢١

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

أمر الله فى هذه الآية الكريمة باجتناب سوء الظن بالمؤمنين المخلصين فى ايمانهم . وحذرهم منه أبلغ تحذير . ثم أمر فيها أيضاً بعدم البحث عن عورات المؤمنين . وبين أنها من أخبث الاقوال وأصعب الاحوال وأسوأ الاخلاق فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ بالله ورسوله ايماناً كاملا ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ أى كونوا على جانب كثير من الظن . وهو ظن السوء بالمؤمنين ولا تقربوه . بل تروّوا وتأملوا فى كل ما تظنونه حتى تعلموا أنه من أى نوع من أنواع الظن فـ ﴿ ان بعض الظن اثم ﴾ أى ذنب يعاقب الله عليه . وذلك كسوء الظن به تعالى وبأهل الصلاح . فعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ﴿ ان الله حرم من المسلم دمه وعرضه وان يظن به ظن السوء ﴾ فبين ان الظن الذى أمر الله باجتنابه فى الآية هو ما ذكر من سوء

الظن بالله و بالصالحين من عباده • وقد يكون الظن واجباً لحسن الظن بالله و بالمؤمنين لما جاء فى الحديث القدسى ﴿ أنا عند ظن عبدى بى ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ ان حسن الظن من الايمان ﴾ وقد يكون الظن مندوباً • وهو سوء الظن بمن يكون متظاهراً بالفسق • وهذا الظن هو الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ من الحزم سوء الظن ﴾ أى بمن يتظاهر بالفسق • وقال صلى الله عليه وسلم مشيراً اليه أيضاً ﴿ احترسوا من الناس بسوء الظن ﴾ وقد يكون الظن مباحاً كالظن فى مسائل الفقه الاجتهادية ثم قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ أى ولا تبحثوا عن عورات المؤمنين بل خذوا ما ظهر ودعوا ماستره الله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى بعض خطبه ﴿ يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين • فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولوكان فى جوف بيته ﴾ ثم قال تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ أى ولا يذكر بعضكم بعضاً بالسوء فى غيبته • وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال ﴿ ان تذكر أخاك بما يكره فان كنت صادقاً اغتبته وان كنت كاذباً فقد بهته ﴾ أى نقصت من قدره • ثم مثل تعالى مايناله المغتاب من عرض أخيه المؤمن فقال ﴿ أيحب أحدكم ﴾ أيها الناس ﴿ أن

يأكل لحم أخيه ﴾ المؤمن حال كونه ﴿ ميتاً ﴾ بل لا ترضى نفوسكم أكله ﴿ فكرهتموه ﴾ أى فقد جبلتم على كراهته . وحيث كرهتم أكل لحم أخيكم المؤمن وهو ميت فاكرهوا الغيبة لان عقوبتها أشد فالواجب على كل مسلم أن لا يسمع لمغتاب غيبة فى حق أحد وان كان مايقوله حقاً . ولا يساعده وان قصد بغيبته صدقاً . فان هذا يعد من سوء الأدب ونقص الايمان وعدم المروءة . لان المغتاب اذا كان صادقاً فقد أظهر قبيحاً كان مستوراً . وفضح سراً كان مكتوماً وان كان كاذباً فقد ارتكب حرمتين حرمة الكذب وحرمة الغيبة . فلو لم يكن فى الغيبة من المذام والقبائح الا ما شبهها الله به من أكل لحم الانسان الميت لكان ذلك كاف فى ذمها وقبحها . وبعد ان نهى الله سبحانه وتعالى عن الغيبة ومثلها بأقبح مثال وأشنعه عقب ذلك بالامر بالتقوى والترغيب فى التوبة فقال ﴿ واتقوا الله ﴾ أى اخشوه وراقبوه فيما أمركم به ونهاكم عنه وتوبوا اليه مما فرط منكم من غيبة أو نحوها ف ﴿ ان الله توّاب ﴾ أى كثير التوبة على من تاب اليه ﴿ رحيم ﴾ بمن رجع اليه . لانه يجعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له . ولا يخص ذلك بتائب دون تائب بل يعم جميع التائبين بقبول التوبة وان كثرت ذنوبهم . ثم ان التوبة من الغيبة تكون برجوع المغتاب عن الغيبة . والندم عليها . والعزم على أن لا يعود اليها . وأن يستسمح من اغتابه

٢٢

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

أدب الله تعالى فى هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين أدباً حسناً فأمرهم فيها بحسن المعاملة والمجادلة ورعاية الأدب فى حق بعضهم لان ذلك يكون سبباً للمودة والتوافق وطرح البغض والحسد لبعضهم كما أفاده الله تعالى بقوله ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا ﴾ أى توسعوا ﴿ فى المجالس ﴾ وليفسح بعضكم عن بعض ولا تلتصقوا ﴿ فافسحوا ﴾ أى فوسعوا ﴿ يفسح الله ﴾ أى يوسع الله ﴿ لكم ﴾ فى كل ما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر والقبر وغيرها فوعد الله تعالى من تأدب بهذا الادب الكامل وتخلق بهذا الخلق الفاضل أن يجازيه من جنس عمله فيوسع عليه فى رزقه وصدره وقبره وفى منزله وفي الجنة . واعلم ان هذه الآية تدل على أن كل من وسع على عباد الله أبواب الخير والراحة وسع الله عليه خيرات الدنيا والآخرة . ولا ينبغى للعاقل أن يجعل هذه الآية مخصوصة بالتفسح

فى المجالس فقط . بل المراد منها ايصال الخير الى المسلم وادخال السرور عليه فى قلبه . ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ لا يزال الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم ﴾ هذا ما أمر الله تعالى به فى هذه الآية من التوسعة فى المجلس . وأما القيام منه للقادم فقد جوزه بعض العلماء اذا كان القادم عظيم المنزلة . لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ قوموا الى سيدكم ﴾ ومنهم من منعه لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ من أحب أن يمثل له الناس قياماً فليتبوأ ﴾ أي فليتبيّن وينتظر مقعده من النار . والقادم نفسه لا يجوز له أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس مكانه . قال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا ﴾ فظهر أن الذى يؤخذ من صريح هذه الآية أنه اذا كان جماعة فى مجلس وقدم عليهم واحد أو جماعة أُخري وكان فى المكان ضيقٌ وطلب القادم أو القادمون التوسع فيه أو لم يطلبوا فيجب على الجالسين أن يوسعوا لهم مسرعين فى ذلك . سواء كان المجلس مجلس ذكر أو تعليم أو صلاة جماعة أو جمعة أو غير ذلك من مجالس الخير . كما أمر الله تعالى عباده المؤمنين بذلك ووعدهم على امتثاله برفعة درجتهم في مقام الرضوان فقال ﴿ واذا قيل ﴾ لكم أيها المؤمنون ﴿ انشزوا ﴾ أي انهضوا للتوسعة في المجلس للقادمين عليكم ﴿ فانشزوا ﴾ أى فانهضوا مسرعين ولا تتأخروا فانكم ان فعلتم ذلك ﴿ يرفع الله الذين آمنوا

منكم ﴾ بالنصر وحسن الذكر فى الدنيا والدخول في الجنان فى الآخرة ﴿ و ﴾ يرفع ﴿ الذين اوتوا ﴾ أي أعطوا ﴿ العلم ﴾ منهم خصوصاً ﴿ درجات ﴾ عالية لما جمعوه من فضيلة العلم والعمل . لان العلم مع علو رتبته يقتضى أن يكون العمل المقرون به مرفوع الرتبة عن العمل الخالي عنه وان كان فاعله فى غاية الصلاح . لان العلماء لا يفعلون ما يؤمرون به من الطاعات الا عن بينة ويقين لذلك يقتدى بالعالم فى كل أفعاله ولا يقتدى بالجاهل في شيء . لان العالم يعلم من كيفية الاحتراز عن الحرام والشبهات ومحاسبة النفس ما لا يعرفه الجاهل ويعلم من كيفية الخشوع والتذلل فى العبادة ما لا يعرفه الجاهل أيضاً ويعلم من كيفية التوبة وأوقاتها وشروطها ما لا يعرفه الغير . ويتحفظ فيما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يتحفظ منه غيره . قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فضل العالم على العابد الجاهل كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ﴾ لكن العالم كما تعظم منزلته عند الطاعة ينبغي أن يعظم عتابه عند التقصير فيها . حتى إن الصغيرة من الذنوب ربما تكون بالنسبة اليه كبيرة . وانما خص الله تعالى أهل العلم بالذكر مع كونهم داخلين في الذين آمنوا لانه لما علم جل ثناؤه ان العلماء فى مرتبة يستوجبون بها عند أنفسهم وعند الناس ارتفاع مجالسهم صرح بذكرهم عند الجزاء فى الآخرة ليسهل عليهم في الدنيا ترك ما يستحقونه من الرفعة فى المجلس تواضعاً منهم لله عز وجل . وان

لم تفعلوا أيها المؤمنون ما يأمركم الله به وكرهتم أن تتأدبوا بآداب الله واستعظمتم أن توسعوا مجالسكم للقادمين عليكم كما أمركم ربكم فانكم محاسبون فى الميعاد ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾

٢٣

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾

(وما أنفقتم) أيها المؤمنون فى سبيل الله (من) نفقة واجبة أو غير واجبة قليلة أو كثيرة (أَوْ نَذَرْتم من نذرٍ) فى طاعة الله أو معصيته (فان الله يعلمهُ) فيجازيكم عليه من غير شك انْ خيراً فخيراً وان شراً فشراً . فبين تعالى أنه عالم بما فى قلب المتصدق من نية الاخلاص والعبودية . أو من نية الرياء والسمعة . وهذا البيان الكريم يفيد الوعد العظيمَ للمطيعين . والوعيدَ الشديدَ للمتمرّدين . لانْ علمه تعالى بحال نية المتصدّق يوجب قبول تلك الطاعات ان كان مخلصاً فيها . كما قال تعالى (انما يتقبلُ الله منَ المتقين) وقال تعالي أيضاً (فمن يعملْ مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) واعلم أن النذر ما يلتزمه الانسان بأيجابهِ على نفسه . وهو عند أهل الشرع قسمان أحدهما يسمى نذر اللجاج والغضب . وثانيهما يسمى نذر التبرُّر . فأما نذر اللجاج فهو أن يمنع الشخص نفسه عن الفعل أو

يمنها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك . كقوله ان كلمت فلانا أو فعلت كذا أو دخلت الدار أولم أخرج من البلد فلله على صوم شهر أو صلات كذا من الركعات أوحج أواعتاق رقبة ثم انه اذا كلمه أو دخل الدار أو لم يخرج من البلد فالاصح أنه لا يلزمه الوفاء بل عليه كفارة يمين . لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال كفارة النذر كفارة يمين) وأما نذر التبرر . فهو نوعان أحدهما نذر المجازاة وهو أن يلتزم الشخص قربة فى مقابلة حدوث نعمة أو دفع نقمة . كقوله ان شفى الله مرضي أو رزقنى ولداً فلله عليَّ أن أعتق رقبة أو أصوم كذا من الايام أو الشهور أو أصلى كذا من الركعات . فاذا حصل لهُ ما علق عليه من حدوث النعمة أو دفع النقمة فيجب عليه الوفاء بما التزمه من العتق أو الصيام أو الصلاة . لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذرَ أن يطيع الله فليطعه) . وثانيهما نذر التنجيز وهو أن يلتزم الشخص قربة من غير تعليق على شيء . كقوله لله عليَّ أن أصلى أو أصوم أو أعتق . فاذا التزم ذلك فالأصح أنه يلزم الوفاء به ويكون نذراً صحيحاً لإطلاق الحديث المذكور . ثم ان ما يلتزمه الانسان بالنذر . اما أن يكون معصيةً . واما يكون واجباً وجوباً عينياً . واما أن يكون مباحاً . فاذا كان معصية كقوله لله عليَّ أن أشرب الخمر أو أزنى أو أقرأ القرآن جنباً فلا يصح التزام ذلك بالنذر لانه لانذر فى معصية الله تعالى واذا لم ينعقد نذر فعل المعصية فيجب

عليه أن يمتنع منه ولا يلزمه كفارة يمين خلافاً لمن زعم ذلك . واذا كان ما التزمه الشخص بالنذر واجباً وجوباً عينياً كالصلوات الخمس وصوم رمضان فلا معنى لالتزامها بالنذر أصلا . وكذا لو نذر الشخص أن لا يشرب الخمر ولا يزني فلا ينعقد نذره . لان الله تعالى أمره بالصلوات الخمس و بصوم رمضان ونهاه عن شرب الخمر والزنا وألزمه بذلك من أول الامر . فلا داعي لالتزامه ثانيا حتى لو خالف ما نذره من هذه الامور فلا يلزمه شيء على الاصح . واذا كان ما التزمه الشخص بالنذر مباحاً كالاكل والنوم أو القعود والقيام . فلا ينعقد نذره أيضاً . لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس فسأل عنه فقيل له انه نذر أن لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليتم صومه . وأما الأمور التى تلزم بالنذر فهي العبادات التى وضعت للتقرب بها الى الله تعالى وليست واجبة من أول الأمر وجوباً عينياً وذلك كصوم التطوع وصلاة النفل والصدقة الغير الواجبة وحج التطوع والاعتكاف والاعتاق . وكذا فروض الكفايات التى يحتاج فيها الى مشقة و بذل مال كالجهاد وتجهيز الموتى . وأما الصلاة على الجنازة والأمر بالمعروف ونحو ذلك من الأمور التى ليس فيها بذل مال ولا كثير مشقة ففيها قولان . أصحهما أنها تلزم بالنذر . وكما تكون نفس العبادة لازمة بالنذر تكون صفتها المشروعة فيها لازمة

أيضاً اذا نذر تلك الصفة كمن نذر أن يصلى الفرائض بشرط طول القراءة فيها أو السجود أو يحج بشرط المشى . لان هذه الصفات عبادات مندوب اليها . وأما الأعمال والأخلاق المستحسنة كعيادة المريض وزيارة القادم من السفر وافشاء السلام على المسلمين وتجديد الوضوء فالأصح أنها لازمة بالنذر أيضاً . لانها من الأمور التى يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى وقد رغب الشارع فيها كثيراً . ولو قال الشخص لله علىّ نذر من غير تسمية شئ لزمه كفارة يمين . لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر نذراً وسمّى فعليه ما سمّى) ومن نذر نذراً ولم يسمّ فعليه كفارة يمين . ثم قال تعالى (وما للظالمين) الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم بالمنّ والأذى أو للرياء أو فى المعاصى أو لم يوفوا بنذورهم أو ينذرون فعل المعاصى (من أنصار) أى من أعوان ينصرونهم من بأس الله وعقابه . فليس لهم شفيع ولا مدافع في يوم السؤال والحساب . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصدقة على وجهها واصطناع المعروف وبرّ الوالدين وصلة الرحم تحوّل الشقاء سعادة وتزيد فى العمر وتقي مصارع السوء)

٢٤

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ

وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

بين الله تعالى في هـذه الآية الحكم الذى قضاه فى عقوبة السارق وهو الذي يأخـذ المال خفية فقال (والسارق والسارقة) أى ومن سرق من رجل أو امرأة (فاقطعوا) أيها الحكام (أيديهـما) أى أيمانهما بان تقطع يد كل منهـما من كوعه . وقدر السرقة الذى يجب قطع يد السارق فيه أقله ربع دينار وانما تقطع يد السارق والسارقة (جزاء) أى مكافأة لهما على سرقتهما (بما كسبا) أى بسبب مافعلاه من التعدى لحدود الله و (نكالا) أى عقوبة (من الله) على هذا الفعل (والله عزيز) أى غالب على أمره يأمر به من يشاء من غـير منازعـة شريك له (حكيم) في شرائعه لايحكم إلاّ بما يكون فيـه المصلحة . فكأنه يقول فلا تفرطوا أيها المؤمنون فيما بينته من الحكم على السارق وغيره من أهل الكبائر فانى جعلت هذا الحكم عقوبة لهم فى الدنيا وقضيت به عليهم لعلمي بأن فيـه صلاحا لكم ولهم . ثم انه جل شأنه بين عظم نعمته تعالى الدالة على تمام كرمه فقال (فمن تاب) من السارقين (من بعـد ظلمه) الذى هو سرقته (وأصـلح) أمره بالاخلاص والتبرؤ مما ارتكبه والعزم على ترك المعاودة اليه وأحسن بعد التوبة المذكورة معاملته مع ربه ومع عباده (فأن الله يتوب عليه) أى يقبل توبته فلا يعذبه فى الآخرة على ما حصل منه أى من حقه تعالى . وبيان ذلك ان السرقة مثلا فيها حقان حق لله تعالى وحق

للآدمي فالتوبة تسقط حق الله تعالى لأنه مبنى على المسامحة دون حق الآدمى فانه لا يسقط إلاّ برده الى صاحبه أو عفوه عنه (ان الله غفور رحيم) أى ساتر لذنوبهم محسن اليهم

٢٥

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

﴿ ولا تقربوا ﴾ أيها العباد ﴿ الزنا ﴾ بمباشرة ما يوقعكم فيه فضلا عن مباشرته بنفسه ﴿ انه كان فاحشة ﴾ أى انه كان فعلة قبيحة متزايدة فى القبح ﴿ وساء سبيلا ﴾ أى و بئس طريقاً طريقه لانه يؤدى الى اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد . وبالجملة فقد أجمعت كل الملل المعتبرة على قبح الزنا ولم يحل في شريعة من الشرائع القديمة أصلا لما ينشأ عنه من هيجان الفتن وهتك الاعراض . قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثاً فى الدنيا وثلاثاً فى الآخرة . فأما التى فى الدنيا فذهاب البهاء ودوام الفقر وقصر العمر وأما التى فى الآخرة فسخط الله تعالى وسوء الحساب والخلود فى النار ﴾

٢٦

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً

لما نهي الله تعالى عباده عن الزنا أتبعه بالنهي عن القتل الذى هو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى فقال (ولا تقتلوا) أيها العباد (النفس التى حرم الله) قتلها (إلاَّ بالحق) وتقدم بيان ذلك فى سورة الأنعام ٠ واعلم أن الأصل فى القتل هو الحرمة المغلظة ولا يثبت حله إلاَّ بثلاثة أسباب متفق عليها عند جميع الائمة أو بأسباب أُخري مختلف فيها عندهم وقد بينوها فى كتب الفقه مفصلة فأما الاسباب الثلاثة التى اتفقوا عليها وثبتت فى السنة فهى الكفر بعد الايمان والزنا بعد الاحصان وقتل المؤمن عمداً ٠ والحكمة في حرمة القتل من عدة وجوه ٠ الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب) الوجه الثانى أن الآدمي مخلوق للاشتغال بالعبادة كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الآ ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) وقال النبى عليه الصلاة والسلام (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا

يشركوا به شيئاً) ولا ريب أن الاشتغال بالعبادة لا يتم الا عند عدم المقاتلة بين الناس . الوجه الثالث أن القتل افساد وضرر عظيم ولا يخفى أن الافساد والضرر القليلين ينشأ عنهما فساد فى مصالح العالم فكيف بالضرر والفساد العظيمين . ثم ان الله تعالى بين واحداً من أسباب القتل الثلاثة وهو القتل عند القصاص فقال (ومن قتل مظلوماً) أي ومن قتل بغير حق يوجب قتله أو يبيحه (فقد جعلنا لوليه) أي فقدجعلنا لمن يتولى أمر المقتول من الوارث أو الحاكم عند عدم الوارث (سلطاناً) أى تسلطاً واستيلاء علي القاتل فيؤاخذه بالقصاص ان لم يعف عنه أو بالدية ان عفي عنه وهذا فى القتل العمد وأما القتل خطأ فلا تسلط لولي المقتول على قاتله الا في الدية فقط وهي اما مغلظة أو مخففة علي حسب ما تقتضيه جنايته ثم قال الله سبحانه وتعالى (فلا يسرف) الولي (فى القتل) أي فى أمر القتل بأن يتجاوز الحد المشروع فيزيد على القتل مثل تمزيق بطن المقتول أو قطع جسمه أجزاء أو يقتل واحداً من أقارب القاتل أو يقتل الاثنين مكان الواحد كما كانت تفعله الجاهلية . ولا يجوز لغير الولي أن يقتص من القاتل أصلا . حتى أن القاتل الذى وجب عليه القصاص اذا قتله غير ولي المقتول فانه يقتص منه ويقتل فيه ولا ينفعه قول ولي المقتول أنا أمرته بأن يقتله بدلا عنى ما لم يكن أمره باستيفاء القصاص بحضور جماعة . ثم انه تعالى ختم هذه الآية بتعليل النهى عن القتل فقال (انه كان

منصوراً) أى ان الولي نصره الله تعالى على القاتل . فأوجب له القصاص من القاتل أو الدية . وأمر سبحانه وتعالى الحكام بمعونته فى استيفاء حقه فلا يطلب فوق حقه ولا يخرج عن دائرة أمر الناصر

٢٧

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ

ترشد هاتان الآيتان الكريمتان الى بيان ماأمر الله به من حسن المعاملة مع صنوف الخلق الصغير منهم والكبير فان أغضبوه صبر وان جهلوا عليه حلم وان أساؤا اليه عفي عنهم وان أذنبوا فى حقه ذنباً غفره فان فعل ذلك صار العدو له حبيباً والبعيد عنه قريباً وهذا ما أفاده الله تعالى بقوله (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) أى ان الحسنة والسيئة متفاوتتان فى أنفسهما فخذ بالحسنة التى هي أحسن من أختها وادفع بها السيئة التى تعرض عليك كما لو أساء اليك رجل اساءة فالحسنة أن تعفو عنه والتى هي أحسن أن تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل أن يذمك فتمدحه ويشتمك فتعطيه جائزة فانك ان فعلت ذلك وأحسنت

اليه من حيث أساء اليك قاده احسانك عليه الى مصافاتك ومحبتك حتى يصير كأنه ولى حميم أى قريب اليك من الشفقة عليك

ثم أخذ جل شأنه بمدح من اتصف بهذه الصفة فقال (وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) أى وما يقبل هذه الوصية ولا يعمل بها الا من اتصف بالصبر وثبات القلب وقوة العزيمة لانها من الأمور الشاقة على النفس والا ذو نصيب وافر من السعادة فى الدنيا والآخرة فما أعظم هذه المكارم وما أجمل من يتحلى بها

٢٨

وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وما نَهاكُمْ عنه فانْتَهُوا واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ

يجب متابعته صلى الله عليه سلم في كل ما جاء به بفعل كل ماأمر به وترك كل ما نهى عنه وهذا ما أفاده الله تعالى بقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) أي مهما أمركم به من الطاعات وفعل الخيرات فافعلوه ومهما نهاكم عنه من الخبائث والمنكرات فاجتنبوه لانه انما يأمر بخير وانما ينهى عن شر ومن قلة الأدب والحياء أن يعصي المرء من يأمره بما يعود عليه بالخير وينهاه عما يعود عليه بالشر

والضير ولذا بعد ان أمر جل شأنه بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به أو نهى عنه أمر بتقواه وخوّف من شدة عقوبته من يخالف أمره ويعصيه فقال (واتقوا الله ان الله شديد العقاب) أى امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه لانه شديد العقاب لمن عصاه وارتكب ما عنه زجره ونهاه ٭ هذا والآيات القرآنية الدالة على وجوب متابعته فيما أمر صلى الله عليه وسلم به ومجانبة ما نهى عنه كثيرة تكاد لاتحصى

يقول مؤلفه (أحمد الهاشمي) فرغت من تأليفه
في أوائل ربيع الاول سنة ١٣٢٥
هجرية على صاحبها أفضل الصلاة
والسلام في المبدأ والختام

